حق العودة
Haq Al-Awda

العـــدد (٤٦)
السنة التاسعة

تصدر عن: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ الأمم المتحدة وعضو الائتلاف الفلسطيني لحق العودة

كانون الأول
٢٠١١

ملف العـدد :

العنصرية شرط بقاء اسرائيل الاستعمارية

نظام الفصل العنصري الاسرائيلي

ساهـم في هـذا العـدد

غيل بولينغ (الولايات المتحدة الأمريكية)

محمد زيدان (الناصرة)

أمير مخول (سجن جلبوع)

توفيق حداد (بير زيت)

عيسى قراقع (بيت لحم)

يارا السعدي (حيفا)

امجد متري (بيت ساحور)

حازم جمجوم (بيروت)

عبد الفتاح القلقيلي،أبو نائل (رام الله)

نورا عريقات (الولايات المتحدة الأمريكية)

سحر فرنسيس (رام الله)

ماكس دو بليسيس (جنوب إفريقيا)

دافيد كيين (المملكة المتحدة)

البروفيسور جون دوجارد (جنيف)

جدار الفصل العنصري في منطقة القدس، أبوديس ٢٠١٠ (activestills).

الافتتاحية

العنصرية شرط بقاء اسرائيل الاستعمارية

هذا العدد ليس جديدا في موضوعه، فقد سبق وان تناوله بديل في أعداد سابقة؛ ويأتي تناوله الآن لأنه ما زال هناك الكثير مما يمكن أن يقال أو يضاف إليه. في الأعداد السابقة، تركزت التحليلات والمقالات على إبراز عنصرية إسرائيل، وعلى ضرورة النظر إلى نظام الفصل العنصري الإسرائيلي كأحد أعمدة نظام السيطرة المفروض على فلسطين والشعب الفلسطيني إلى جانب الاستعمار الاحلالي والاحتلال العسكري طويل الأمد. العدد الحالي يأتي استكمالا لإعداد سابقة، إذ يلقي نظرة على عدد من مظاهر هذا النظام وتجسيداته في قوانين إسرائيل وممارساتها، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية: الأخلاقية، والقانونية، والسياسية الناشئة تبعا لاستمرار إسرائيل في سياساتها.

بالإضافة إلى المقالات التي تناولت التعريف بالتمييز العنصري، وبجريمة الفصل العنصري والمسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية مجتمعة ومنفردة، يتناول العدد مأسسة القمع العنصري بالتركيز على قضية الأسرى الفلسطينيين، وجذور فكرة الجدار العنصري، والمعازل المفروضة على الشعب الفلسطيني، ومأسسة التمييز في التعليم وغيره من المجالات. كما ويلقي الضوء على سعة نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، ليتجاوز مفعوله ومفاعيله الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ أو حقوق فلسطيني ١٩٤٨، حيث انه ينتهك ابتداء وفي الأصل حقوق اللاجئين الفلسطينيين الذين تزيد نسبتهم عن ثلثي الشعب الفلسطيني من خلال مواصلة حرمانهم من حقوقهم، وخصوصا حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية وممتلكاتهم.

وتبرز أهمية العدد في انه يثير في أكثر من مقال ومن موقع سؤال إستراتيجية مقاومة الفصل العنصري، سواء من قبل الشعب الفلسطيني، أو الدول والمنظمات الدولية مجتمعة و/أو منفردة. وبمراجعة مقالات هذا العدد يعود السؤال الأساس: "كيف يمكن إنهاء الصراع جذريا (لا إدارته فقط)" ليحتل الأولوية.

في مقالات هذا العدد، يأتي الجواب – تصريحا أو ضمنا – قاطعا: ينتهي الصراع فقط بالقضاء جذريا على نظام الفصل العنصري الإسرائيلي بكافة تجسيداته القانونية والسياسية والفعلية. وهذا يعني عمليا تمكين اللاجئين والمهجرين من نيل حقوقهم بموجب القرارين ١٩٤ و ٢٣٧، وانتهاء التمييز العنصري – على أي أساس كان– في سائر مجالات الحياة. عندها، سيكون مشروع "الدولة اليهودية" سواء ذات الغالبية أو النقية احد مشاريع العنصريين المندثرة في مسيرة انتصار القيم الإنسانية وتطبيقات الديمقراطية. عندها، لن يكون هناك أسرى ولا تهجير ممنهج، وعندها سيكون الاستيلاء على الأرض، والجدار، والمستوطنات، والطرق الالتفافية، ونظام تصاريح التنقل، والبناء...الخ مصطلحات ذات دلالة تاريخية لا اثر فعلي لها على حقوق الإنسان؛ الإنسان وحقوقه بالمعنى الحسي.

بدون اتفاق مسبق، يتفق المشاركون/ات في هذا العدد على أن الخلل الماثل في ميزان القوى، وغياب الإرادة السياسية للدول المتنفذة، وفشل المجتمع الدولي في الوقوف على الأسباب الجذرية للصراع تسهم في إدامة الصراع. ليس ذلك وحسب، بل وتؤكد بعض المقالات على أن الفعل الفلسطيني الذاتي ما زال قاصرا عن إحداث التغيير في المعادلة، لأنه لا يزال يفتقر للوضوح والشمولية في الرؤية والتجسيد. وهذا يعيدنا بدوره إلى المربع الأول: أن إستراتيجية التحرر الجدية لا بد أن تواجه إسرائيل كمشروع استعماري احلالي يستمر فقط بدوام الإيغال في العنصرية وتجسيداتها. وان مواجهة تلك التجسيدات بمعزل عن أصولها لا يكون ذا معنى، إذ ستبقى هكذا مواجهة مجرد خطوات هائمة...

هيئة التحرير

نظام وممارسات الفصل العنصري في كل من جنوب إفريقيا وفلسطين

بقلم: البروفيسور جون دوجارد*

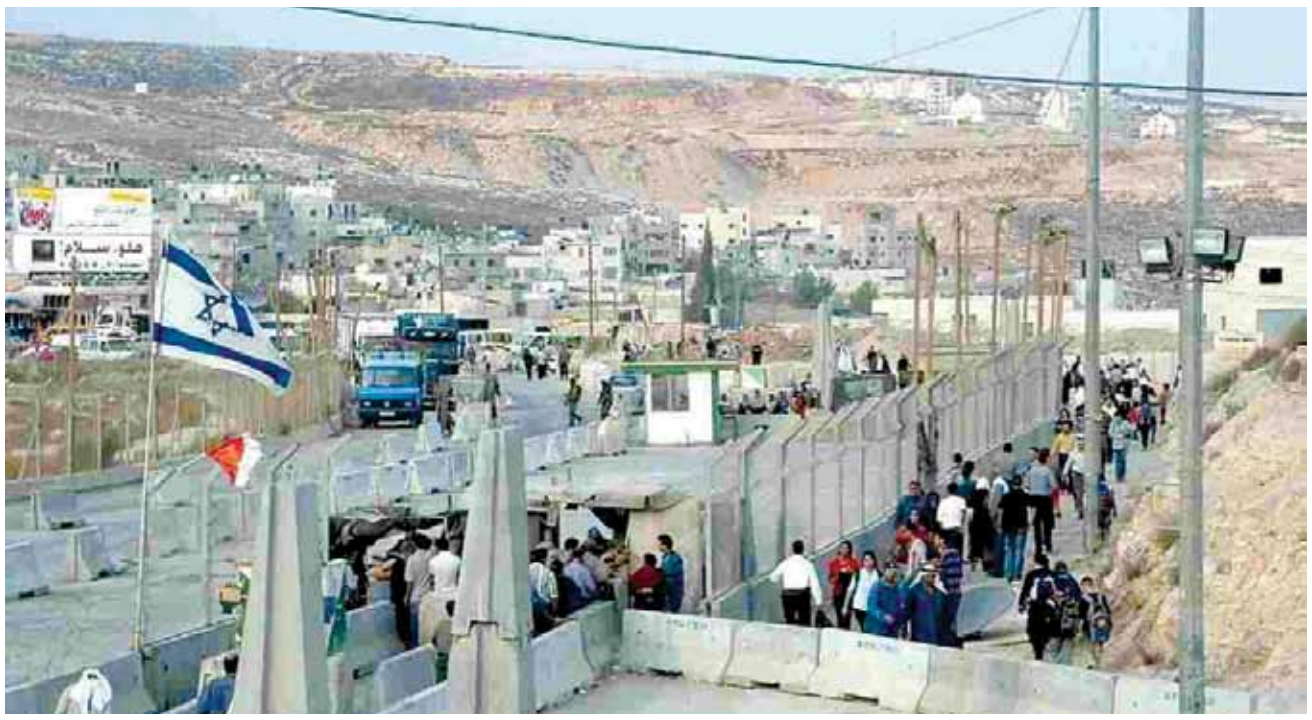

واحد من بين مئات الحواجز العسكرية المنتشرة في الضفة الغربية، قلنديا، (وفا، ٢٠٠٨)

قضيت معظم حياتي في جنوب إفريقيا، في مواجهة نظام الفصل العنصري كمحام وأكاديمي وأيضاً كمدير لمركز الدراسات القانونية التطبيقية (وهو عبارة عن معهد أبحاث يعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والتقاضي)، في الفترة الواقعة ما بين (١٩٧٨–١٩٩٠). ومن ضمن عملي قمت بدراسة وتحليل نظام الفصل العنصري بالنظر إلى معايير حقوق الإنسان الدولية؛ حيث كنت أدعو إلى وضع دستور وشرعة خاصة بحقوق الإنسان الأساسية والى دولة ديمقراطية في جنوب أفريقيا. على غير الكثيرين من الجنوب أفريقيين فانا لم اسجن، لكن تمت محاكمتي واعتقالي وتهديدي من قبل الشرطة الأمنية. وتم حظر كتابي الرئيس المعنون بـ: "حقوق الإنسان والنظام القانوني في جنوب إفريقيا ١٩٧٨"، والذي يعتبر كتابا شاملا حول قانون وممارسات الفصل العنصري، والذي تم منع تداوله في البداية.

امتلكت خبرة ومعرفة واسعتين، حول الركائز الأساسية الثلاث لدولة الفصل العنصري؛ متمثلةً بالتمييز العرقي، والاضطهاد، والتشظية الإقليمية (المناطقية). كما اضطلعت بقيادة حملات محامين ضد إخلاء السود من الأحياء التي تقع بالقرب من مناطق البيض، بفعل "قانون مناطق الجماعة"، كذلك ضد "قوانين التصاريح الخاصة" – سيئة الذكر – التي كانت تجرم السود المتواجدين فيما يسمى "بالمناطق الخاصة بالبيض" في حالة عدم حيازتهم للأوراق الثبوتية "الصحيحة/السليمة"؛ أي التصاريح. اتخذت هذه الحملات شكلا من أشكال الدفاع القانوني الحر واسع النطاق عن جميع المعتقلين، مما صعّب إدارة تلك الأنظمة. كما قمت من خلال مركز الدراسات القانونية التطبيقية؛ بالانخراط في مواجهة التحديات القانونية، لتطبيق قوانين الأمن والطوارئ التي كانت تسمح بالاحتجاز/الاعتقال دون محاكمة، وفرض الإقامة الجبرية – الاعتقال البيتي–، والتعذيب. وقاومت وتحديت أيضا إنشاء المعازل المخصصة للسود فقط والتي عرفت باسم "بانتوستونات".

لاحقاً، بعد أن أصبحت جنوب إفريقيا "ديمقراطية"، تم تعييني ضمن لجنة مصغرة من الخبراء المكلفين بمهمة صياغة مشروع شرعة الحقوق الأساسية لدستور جنوب أفريقيا للعام ١٩٩٦.

قمت بزيارة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٨٢، ١٩٨٤، ١٩٨٨، ١٩٩٨، بهدف المشاركة في مؤتمرات حول القضايا المؤثرة على المنطقة. لاحقا في العام ٢٠٠١ تم تعييني رئيسا للجنة التحقيق التي شكلت من قبل لجنة حقوق الإنسان في سبيل إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال الانتفاضة الثانية. وفي العام ذاته عينت من قبل لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت لاحقا مجلس حقوق الإنسان في وظيفة المقرر الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان في الأرض المحتلة. وبصفتي هذه، فقد قمت بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة مرتين في السنة، وقدمت تقريري للجنة حقوق الانسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة كذلك. في عام ٢٠٠٨، انتهت فترة تفويضي، وفي شهر شباط من عام ٢٠٠٩ ترأست لجنة تقصي الحقائق؛ التي شكلتها جامعة الدول العربية للتحقيق وتقديم تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني جراء عملية الرصاص المصبوب (الحرب على غزة ٢٠٠٨–٢٠٠٩)

عندما زرت إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة لأول مرة، صعقت لما رأيته من تشابه بين نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وممارسات وسياسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأصبح هذا التشابه أكثر وضوحا لدي عندما أصبحت أكثر اطلاعا على الوضع هناك. كمقرر خاص، امتنعت عن عقد المقارنات بين النظامين حتى العام ٢٠٠٥، استناداً إلى خشيتي من أن مثل هذه المقارنات ستمنع العديد من الحكومات الغربية من اتخاذ تقاريري على محمل الجد. على الرغم من ذلك؛ قررت بعد عام ٢٠٠٥، أن واجبي الوظيفي وضميري يقضيان بان اعقد هكذا مقارنات.

بالطبع فان هذين النظامين: جنوب افريقيا "سابقاً"، وإسرائيل حاليا مختلفان كل الاختلاف، حيث كانت دولة جنوب أفريقيا إبان فترة الفصل العنصري تمارس التمييز العرقي والقمع ضد شعبها. أما في حالة دولة إسرائيل، فإن الاخيرة بموجب القانون الدولي الإنساني تمثل قوة احتلال تسيطر على ارض أجنبية والشعب الذي يعيش عليها. ولكن في إطار الممارسة على ارض الواقع، يبدو الفارق بينهما بسيطا. فكلا النظامين يتشابهان في ممارسة التمييز العنصري، والقمع/ الاضطهاد، والتشظية الإقليمية (المناطقية)، أما الفارق الرئيس فيكمن في أن نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا كان أكثر صراحة ووضوحا، حيث تم تشريعه من قبل البرلمان. أما القوانين التي تحكم الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة فإنها تستند بشكل كبير على قرارات عسكرية غامضة وقوانين طوارىء متوارثة لم تعد صالحة للتطبيق منذ عقود.

وفقاً لطبيعة ونطاق عملي كمقرر خاص لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في الأرض المحتلة؛ فقد عايشت كل جانب من جوانب الاحتلال هناك، كما شاهدت نقاط التفتيش المذلّة، والتي ذكرتني بتطبيق قوانين التصاريح (بشكلها الأسوأ)، كما عايشت الطرق المنفصلة (الالتفافية) – التي لم تكن موجودة في نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا–، إضافة إلى عمليات هدم المنازل التي ذكرتني بهدم المنازل في مناطق السكان الأفارقة السود الواقعة بالقرب من المناطق التي يقطنها البيض.

بعيد تدمير مخيم جنين من قبل الجيش الإسرائيلي، قمت بإجراء زيارة لمدينة جنين في العام ٢٠٠٣. حيث حظيت بالعديد من المحادثات مع العائلات الفلسطينية التي تم اقتحام منازلها من قبل الجيش الإسرائيلي هناك، وتحدثت مع الصغار والكبار الذين تعرضوا للتعذيب من قبل هذا الجيش، إضافة إلى زيارتي للمستشفيات بهدف رؤية أولئك الذين أصيبوا من قبل الجيش الإسرائيلي، وبالمناسبة قمت بزيارة العديد من المستوطنات، حيث شاهدت الجزء الأكبر من الجدار وتحدثت إلى المزارعين الفلسطينيين الذين تمت محاصرة أراضيهم بالجدار العنصري، إلى جانب تنقلي عبر مناطق غور الأردن المختلفة؛ من أجل معاينة مخيمات البدو المدمرة ونقاط التفتيش التي وضعت لخدمة مصالح المستوطنين الإسرائيليين.

وفي سبيل تقديم تعليق مكثف بناء على تجربتي الشخصية؛ تجدر الإشارة إلى أن نظام الفصل العنصري الإفريقي تتضمن عنصر "إفادة" وان كان وجود هذا العنصر قائم على دوافع إيديولوجية تتعلق بسياسات التطوير المنفصل، والذي كان يهدف إلى إنشاء "بانتوستونات" مخصصة للسود وقابلة للحياة، بحيث تم بناء المدارس، وإنشاء المستشفيات والطرق للأفارقة الجنوبيين السود على الرغم من أن القانون لا يلزم بعمل ذلك. كما تم إنشاء المصانع في تلك الأقاليم المخصصة لتوفير فرص عمل للسود. بينما نظام إسرائيل فشل حتى بتوفير هكذا عنصر للفلسطينيين. وعلى الرغم من إلزامها وفقاً للقانون بتلبية الاحتياجات المادية للشعب الواقع تحت الاحتلال، إلا أنها تركت هذا كله للجهات المانحة الأجنبية والوكالات الدولية. وتبعاً لذلك، فان ممارسات إسرائيل الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة هي الأسوأ . حيث يتم استغلال الأراضي والمياه من قبل تجمعات المستوطنين العدوانية والتي لا مصلحة لها في رفاهية الشعب الفلسطيني وذلك بمباركة من دولة إسرائيل وتحت رعايتها وتغطيتها.

---

* البروفيسور جون دوجارد: هو خبير قانوني جنوب إفريقي، وهو المقرر الخاص السابق لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ملف العدد

نظام الفصل العنصري الاسرائيلي

(أحد الحواجز العسكرية في منطقة الأغوار، المصدر: مركز بديل)

حظر الفصل العنصري في القانون الدولي

البروفسور ماكس دوبليسيس*

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) أول بند صريح لحظر الفصل العنصري، والتي اعتمدت في العام ١٩٦٥.[١] كما تعتبر(ICERD) بمثابة معاهدة متعددة الأطراف لحقوق الإنسان، تسعى إلى القضاء على جميع أشكال ومظاهر التمييز العرقي، حيث وتنص مقدمتها على: " بناء مجتمع دولي خال من جميع أشكال التفرقة والتمييز العنصري".

تحذر ديباجتها أطراف الاتفاقية من مظاهر التمييز العنصري التي ما زالت ملحوظة في بعض المناطق في العالم بالإضافة إلى السياسات الحكومية المرتكزة على الاستعلاء العنصري، والكراهية، مثل سياسات الابرتهايد، والتمييز أو الفصل العنصريين.[٢] المادة الثالثة تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بمناهضة نظام الفصل العنصري:

"تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة التمييز العرقي والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال جميع الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها". وقد جاءت الإشارة إلى الفصل العنصري استثناء يراد به التأكيد؛ حيث ان القاعدة جرت على عدم الاشارة أشكال محددة من التمييز العنصري في معاهدة (ICERD).هذا التشديد جاء لأن نظام الفصل العنصري يختلف عن الأشكال الأخرى من التمييز العنصري باعتبار انه يمثل "السياسة الرسمية لدولة عضو في الأمم المتحدة.[٣]

تم اعتماد الاتفاقية الدولية حول حظر جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري)، خلال فترة قصيرة بعد اعتماد (ICERD) لتقديم عهد عالمي من شأنه أن يجعل "من الممكن اتخاذ تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الوطني والدولي بغية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".[٤] حيث يقصد بذلك أن اتفاقية الفصل العنصري تعتزم استكمال متطلبات المادة الثالثة من (ICERD)، كما أشارت مقدمتها بالرجوع إلى م ٣. إضافة إلى ذلك، تعلن اتفاقية الفصل العنصري؛ أن الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية، بل وتقدم تعريفاً لهذه الجريمة في المادة ٢. بالتالي فإنها تفرض التزامات على الدول الأطراف لتتبنى التدابير التشريعية اللازمة في سبيل مناهضة جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، كما تصنف هذه الجريمة كجريمة دولية خاضعة للولاية القضائية العالمية.[٥]

بهذا الشكل فان اتفاقية حظر الفصل العنصري قد عززت اتفاقية (ICERD) لحظر التمييز العنصري، عن طريق تقديم تعريف مفصل للجريمة وإعطاء عدة أمثلة لحجم ممارسات الفصل العنصري عندما ترتكب " لغرض إقامة وإدامة الهيمنة لفئة عنصرية من الأشخاص على أي فئة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعهم بشكل منهجي".[٦] ونجد تفصيلاً لمعنى الفصل العنصري ضمن المواد اللاحقة منها، كذلك نجد تعريف العناصر والممارسات التي تشكل فعلا من أفعال جريمة الفصل العنصري.

أما الصيغة المستخدمة في اتفاقية حظر الفصل العنصري؛ فقد أتت مشابهة جداً لتلك الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في العام ١٩٩٨. حيث تعرف الاتفاقية جريمة الفصل العنصري وفقاً للمادة (٢) منها، على أنها "أعمال غير إنسانية ترتكب لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أية جماعة عرقية أخرى وقمعهم بشكل منهجي"، في حين أن ميثاق روما الأساسي يشير إلى جرائم الفصل العنصري، بصفتها الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد أي جماعة عرقية أخرى، حيث ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام" (المادة ٧ (٢) (ح)). كلا المادتين تؤكدان على الطابع المنهجي والمؤسسي، إلى جانب الطابع القمعي للتميز العنصري، والذي ينطوي عليه نظام الفصل العنصري، الامر الذي يفسر السبب الأساسي لإدراجه في (ICERD) باعتباره شكلاً خاصا من التمييز العنصري.

وتتضح الطبيعة العرفية الإلزامية لحظر نظام الفصل العنصري في إطار جهود الأمم المتحدة الهادفة إلى القضاء على التمييز العنصري بشكل عام. لقد أدينت ممارسة الفصل العنصري في العديد من قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى، وتم التأكيد مجدداً ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) أن ممارسة الفصل العنصري تشكل جريمة ضد الإنسانية. كما تم التأكيد كذلك على ان الفصل العنصري يعتبر مظهراً سيئاً من مظاهر التمييز العرقي، كون ممارسته تتعارض مع المبادئ التوجيهية الأساسية للقانون الدولي؛ بما في ذلك حماية حقوق الإنسان وتقرير المصير لجميع الشعوب. تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة في وضعت في ميثاقها ضمن المادة ٥٥ حجر الأساس لذلك من خلال الطلب من الدول الأعضاء بـ (ج) أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. "[٧]

ما يتمتع بذات المستوى من الأهمية؛ يكمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨)، حيث تنص المادة (٢) منه على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. "[٨] وقد جاء اعتماد اتفاقية حظر كافة اشكال التمييز (ICERD) فيما بعد لتكثيف الجهود في إطار القانون الدولي للتصدي للتمييز العنصري، وتحديدا مقاومة ممارسة الفصل العنصري.

نجد أن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، تؤكد " بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، ".[٩]

بينما في وقت كتابة تلك الاتفاقية كان هناك أكثر من ١٧٣ دولة موقعة على اتفاقية(ICERD)،[١٠] بالإضافة إلى ١٨٥ دولة موقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[١١] مما يدل ويؤكد على أن الدعم والالتزام القانوني للقضاء على التميز العنصري، وحظر الفصل العنصري قد أمسى "شبه عالمي".

على الرغم من أن المحاكم الشعبية the Russell Tribunals" " لا تهتم بقضية المسؤولية الجنائية الفردية ضمن اطار جريمة الفصل العنصري، إلا أنها تؤكد على أن الفصل العنصري يعتبر جريمة دولية وتشدد على مدى الجدية التي ينظر إليها بموجب القانون الدولي، وتؤكد التزام المجتمع الدولي بالقضاء عليه كذلك. هذا وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أشارت إلى نظام الفصل العنصري على انه جريمة ضد الإنسانية وفقاً للقرار ٢٢٠٢ (١٩٦٦)،[١٢] الأمر الذي تم التأكيد عليه ثانية في إعلان طهران ١٩٦٨، من قبل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.[١٣] تبعاً لذلك استكمل الإعلان حول كون الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية في اتفاقية حظر التمييز العنصري (ICERD)، وتبعه إدراج جريمة الفصل العنصري في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ (١٩٧٧)،[١٤] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).[١٥]

على الرغم من أن غالبية الدول قد قبلت الحظر على جميع أشكال التمييز

يتبع

العنصري في اتفاقي ICERD، إلا أن عدد الدول التي صادقت عليها في ذلك الوقت كان قليلاً مقارنةً بذلك التأييد، وذلك جراء حدة الخلاف السياسي بينها في حينه؛ والذي يرجع إلى القلق الناجم من النظر إلى الاتفاقية على أنها تسعى إلى توسيع نطاق اختصاص محكمة الجنايات الدولية بشكل موسع وغير مدروس جيدا.[١٦] أما الآن فيبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية حظر الفصل العنصري ١٠٧ دولة.[١٧] وقد صادقت غالبية الدول ال (١٦٨) على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، [١٨] وهذا يشير إلى أن العدد في تزايد مستمر، حيث بلغ حالياً ١١٧ دولة، والتي أصبحت دولاً أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعطي للمحكمة الصلاحية للحكم على جريمة الفصل العنصري.[١٩] بالتالي فلا وجود لمعارضة واضحة ضد أحكام اتفاقية حظر الفصل العنصري من قبل الدول غير الإطراف في المعاهدات، وكذلك العديد من الدول غير الأطراف في اتفاقية الفصل العنصري التي صادقت على البنود الأخيرة (على سبيل المثال المملكة المتحدة وجنوب إفريقيا).

تعزز الحركة الدولية لمقاومة جريمة الفصل العنصري حقيقة أن الحظر في حد ذاته غدا قاعدة عرفية واضحة، [٢٠] وعليه يمكن أيضا أن يعتبر حظر التمييز واالفصل العنصريين قاعدة من القواعد الملزمة التي تخلق التزامات تجاه الجميع.[٢١] كما تنعاطى لجنة القانون الدولي مع قاعدة حظر التمييز العنصري باعتبارها قاعدة ملزمة بديهية من قواعد القانون الدولي العام، وتؤكد على أن ممارسة الفصل العنصري تشكل "خرقا خطيرا وجوهريا للالتزامات الدولية حيال واجب حماية الإنسانية.[٢٢] لاحظت هذه اللجنة في مؤتمر فينا لقانون المعاهدات؛ أن هناك اتفاقا عاما من جانب الدول فيما يتعلق بالطابع القطعي للحظر المفروض على الفصل العنصري وغيرها من القواعد، و ذلك من خلالها الكيفية التي تم بموجبها الحظر حيث لا يحتمل الاستثناء.[٢٣] وفيما يتعلق بمفهوم الالتزامات تجاه الكافة، حددت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية شركة برشلونة:

".... ينبغي الإشارة إلى أن التمييز أساسي بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك الناشئة بالمقارنة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية.بحكم طبيعتها السابقة هي الشاغل لجميع الدول. ونظرا لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، بل هي التزامات تجاه الكافة.[٢٤]

كانت المحكمة قد ذكرت أن مثل هذا الالتزام سوف ينشأ على سبيل المثال؛ من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان،[٢٥] إذا كان حظر التمييز العنصري يعتبر قاعدة من القواعد الملزمة،[٢٦] فانه يترتب على ذلك حظر الفصل العنصري، والذي – أي الحظر– يعالج قضايا حادة تتعلق بالتمييز العرقي، وهو في هذه الحالة يمثل قاعدة بديهية ملزمة للجميع، وهذه الالتزامات تكون الدولة مدينة بها إلى المجتمع الدولي بشكل عام.

(المصدر: مركز بديل)

* بروفسور ماكس دوبليسيس: جامعة كوازلوناتال،دوربان، باحث منتسب، برنامج الجريمة الدولية في إفريقيا، معهد الدراسات الأمنية ،محامي في المحكمة العليا- جنوب إفريقيا.

- للاطلاع على الهوامش الرجاء زيارة موقع بديل الإلكتروني www.badil.org/haq-alawda

بمناسبة الذكرى ٦٣ على صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤

٦٣ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ٦٣ عاماً على صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤، ٦٣ عاماً، ولا زال النضال من أجل العودة مستمراً.

بيت لحم، في الذكرى الثالثة والستين لصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤، ينبه بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، المجتمع الدولي إلى أن تمكين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم التي هجروا منها قسراً وإعادة تاهيلهم فيها، وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم لا زالت تشكل الأساس لأي حل عادل ودائمً. هذه الحقوق واردة في نص الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، الصادر في ١١ كانون الأول من العام ١٩٤٨، والذي يعاد التاكيد عليه في كل عام منذ ذلك الحين، حيث ورد النص: "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدول والإنصاف، أن يعوض ذلك من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة".

إن حق الشخص في العودة إلى بلده يعتبر قانوناً عرفياً، تم تاكيده في العديد من المواثيق الدولية، بما فيها المادة ١٣(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٥(د) الثانية، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٢(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إضافة إلى ذلك، فان حرمان شخص أو " (أعضاء جماعة/جماعات عرقية) من حق المغادرة والعودة إلى بلدهم، والحق في الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة،...." احد مظاهر وسياسات جريمة الفصل العنصري والتي هي جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٢(ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وضمن هذا الإطار القانوني، فان استمرار حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في العودة إلى دياره يشكّل احد الأفعال المكونة لجريمة الفصل العنصري. إن حق العودة راسخ في جميع الممارسات الدولية ذات العلاقة، وليس ادل على ذلك إلا تجربة العودة الشاملة للاجئين في كل من البوسنة وتيمور الشرقية وكوسوفو ورواندا، عقب انتهاء الصراعات العسكرية التي جرت هناك.

وعلى الرغم من ذلك، فان إسرائيل لا زالت ترفض وتتنصل من مسئولياتها والتزاماتها بحسب القوانين والأعراف والقرارات الدولية. إضافة إلى ذلك، تعتبر إسرائيل أن تطبيق حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى مكان إقامتهم المعتاد هو بمثابة "انتحار"، ذلك نظراً لأن عودة ملايين اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، تشكل تهديداً للأغلبية اليهودية فيها. وفي محاولة منها للتهرب من المساءلة والمحاسبة القانونية، نجد إسرائيل تستشهد أحيانا بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، وذلك باعتبار أن قضية اللاجئين قضية للتفاوض السياسي ورهن باتفاق الأطراف على التسوية. فالقراران على النقيض من القرار ١٩٤، أخضعا مسالة حل مشكلة اللاجئين للاعتبارات السياسية المحضة ودون أي اعتبار لمعايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والمساواة.

كان لنقل قضية اللاجئين من المنبر الدولي، وحصرها ضمن عملية المفاوضات الثنائية تداعيات كارثية بالنسبة للاجئين. وبغياب منطق تحقيق "العدالة" إلى جانب سيادة منهج "الواقعية السياسية" خلال عقدين من عملية أوسلو للسلام، انتقل حق العودة سواء كحق فردي او جماعي من كونه حقا خالصا، وغير قابل للتصرف، إلى حيز الجدل وكموضوع للتفاوض. كما وترفض إسرائيل التعاطي مع المسؤولية الأخلاقية عن مشكلة اللاجئين؛ بل وتنفيها، انطلاقاً من جدلها القائل بان على المجتمع الدولي بالترافق مع الدول العربية أن يعملا على دمج هؤلاء اللاجئين، أو إعادة توطينهم خارج نطاق حدودها، او تعويضهم عن الخسائر المادية. فإسرائيل لا تتعامل مع حق العودة كقضية حقوقية، بل تر فيه ترفا وامتيازا ينبغي التنازل عنه. ان هذا المنهج يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ الطوعية الراسخ الذي يكفل لكل لاجئ/ة، أن يختار بحرية وعن دراية ومعرفة احد الحلول الدائمة من (العودة، أو الاندماج، أو إعادة التوطين).

اما عملية السلام فقد فشلت في معالجة ثغرات الحماية الدولية التي يعاني منها اللاجئين الفلسطينيين. نتيجة لإدراكها لمسؤوليتها عما لحق بالشعب الفلسطيني من جور وظلم، وضعت الجمعية العامة بموجب القرار ١٩٤ نظام حماية خاص باللاجئين الفلسطينيين. تبعا لهذا القرار، فقد أنشات لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، التي تنصب مهمتها الأساسية في توفير الحماية الدولية الشاملة، وإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين. وكنتيجة لعدم قدرة هذه اللجنة على إيجاد حل دائم مقبول لدى جميع الأطراف؛ فقد علقت عملها في أوائل الخمسينات، مما يدل على فشل النظام الخاص. ورغم ان الانروا لا زالت تواصل تقديم الإغاثة للاجئين في مناطق عملها الحمس ولكن بصعوبة؛ الا انه منذ فشل لجنة التوفيق لم يجر تكليف أي وكالة أخرى لسد الفجوة عبر تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين وتحقيق حل دائم. إن استمرار معاناة اللاجئين حتى اليوم هو ناشئ عن استمرار غياب الحماية والحل الدائم.

ان التنصل من المسؤولية القانونية والأخلاقية لا يزال يتسبب في مزيد من المعاناة الإنسانية، يزيد من معاناة الإنسانية لأكثر من ٦,٥ مليون لاجئ/ة بالإضافة إلى ان ذلك يمس بحق العودة الراسخ وبحق الفلسطينيين في تقرير المصير.

وتاثرا بالربيع العربي، وبمناسبة ذكرى النكبة في أيار من هذا العام، زحفت جماهير اللاجئين الفلسطينيين في سورية والأردن ومصر ولبنان، فضلاً عن أولئك القاطنين في الأرض المحتلة، تجاه الحدود مع وطنهم وديارهم، في خطوة عبّروا فيها عن تصميمهم وتمسكهم بوجوب تنفيذ حقهم في العودة. هذا التصميم والصمود قوبل بعدوان إسرائيلي همجي، تسبب في سقوط عشرات الشهداء ومئات الجرحى. وقد تكررت هذه الخطوة الاحتجاجية على تهجيرهم القسري وتهميش قضيتهم بعد أقل من شهر، وبمناسبة ذكرى النكسة، ١٥ حزيران ٢٠١١. وتعد تلك الخطوات بمثابة دلالة ومؤشر على وجوب التعامل بجدية وبلا تاخير مع الحق الفلسطيني في عودة لاجئيه إلى ديارهم الأصلية.

وعليه، يدعو بديل في الذكرى الثالثة والستين لقرار الجمعية العامة ١٩٤، المجتمع الدولي للتاكيد على حق العودة، ووضع الآليات التنفيذية لسد فجوات الحماية القائمة حاليا الى ان يتم إيجاد حل دائم بموجب القرار ١٩٤. كما يدعو بديل منظمة التحرير الفلسطينية لتفعيل قرار جامعة الدول العربية رقم ٥٤١٤ لعام ١٩٩٤ الخاص بإحياء لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، وبهدف ردم فجوات الحماية، ووضع قرار الجمعية العامة (القرار١٩٤) موضع التنفيذ.

إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي

بقلم: غيل بولينغ*

في بدايات العام ١٩٦٥، تم إقرار حظر نظام الفصل العنصري وفقاً للقانون الدولي، بالترافق مع صياغة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي دخلت حيز التنفيذ في الرابع من كانون الثاني لعام ١٩٦٩. وقد صنف نظام الفصل العنصري رسمياً كجريمة بموجب القانون الدولي بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٧٣، حيث تم اعتماد هذا التصنيف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. ونتيجة للانتقادات الواسعة النطاق لنظام الفصل العنصري وسياسات الفصل الذي كانت تمارسه الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا؛ دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ ١٨ تموز عام ١٩٧٦. وحتى اليوم، صادقت ١٠٧ دول على اتفاقية الفصل العنصري، وكذلك الحال بشأن ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز عام ٢٠٠٢، والذي بحسبه تصنف جريمة الفصل العنصري كواحدة من الجرائم ضد الإنسانية. وقد تم التخلي عن نظام الفصل العنصري من قبل حكومة جنوب إفريقيا عام ١٩٩٠ بعد ممارسته كسياسة ممنهجة في جنوب إفريقيا منذ عام ١٩٤٨ بشكل رسمي؛ ولاحقاً في العام ١٩٩٤، تم التحول إلى بناء جنوب إفريقيا الديمقراطية. ورغم انتهاء نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، تندرج جريمة الفصل العنصري في القانون الدولي العرفي، وبقيت محظورة بموجب اتفاقية نظام الفصل العنصري وميثاق روما الأساسي.

هذا المقال يتناول مدى انطباق جريمة الفصل العنصري على إسرائيل. كما سيتطرق المقال إلى تطور التعاطي مع جريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، إضافة إلى تعريفها وفقاً لاتفاقية الفصل العنصري وميثاق روما الأساسي، ثم يأتي المقال لاحقا على فحص مدى امكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة في إطار هذين العهدين الدوليين. وعلى الرغم من عدم وجود ملاحقات قضائية في الماضي ضد مرتكبي جرائم الفصل العنصري في جنوب إفريقيا بموجب اتفاقية الفصل العنصري؛ إلا أن الاتفاقية وميثاق روما الأساسي ايضا، تضمنان إمكانية الملاحقة القضائية.

تطور جريمة الفصل العنصري في القانون الدولي:

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، أول معاهدة متعددة الأطراف لحقوق الإنسان تتناول بوضوح حظر التمييز العنصري، والتي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ كانون الأول، عام ١٩٦٥، حيث دخلت حيز النفاذ لاحقاً في عام ١٩٦٩. وتضم هذه المعاهدة حالياً ١٧٥ دولة كأطراف في الاتفاقية من ضمنها إسرائيل والولايات المتحدة. وتنص ديباجة الاتفاقية بأن الدول الأطراف "يساورها قلق شديد لوجود مظاهر التمييز العنصري، التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، بسبب السياسات الحكومية القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل، أو التفرقة" (إضافة التشديد). أما المادة (٣) من الاتفاقية، فتشير بوضوح إلى أن على الدول حظر التمييز العنصري، حيث تنص: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها". وكان صائغو الاتفاقية قد تجنبوا بعناية أي إشارات مباشرة لممارسات أي دولة محددة للتمييز العنصري في المعاهدة؛ إلا أن الإشارة المباشرة لنظام الفصل العنصري في اتفاقية حظر جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها كانت استثناء لهذا المبدأ. ورأى صائغوها انه يتوجب الإشارة إلى نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا كونه تم تبنيه من قبل دولة عضو في الأمم المتحدة.

وقد أدانت الأمم المتحدة سياسة الفصل العنصري بطرق أخرى. حيث أدانت الجمعية العامة وبشكل سنوي في الفترة الواقعة ما بين ١٩٥٢– ١٩٩٠ سياسة الفصل العنصري، على اعتبار انه يتعارض مع المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص المادة ٥٥ من الميثاق، على أن تقوم الأمم المتحدة بتعزيز "العلاقات السيميمة الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب". ويليها ما جاء في المادة ٥٥ (ج)، التي تنص تحديدا على أن يكون للأمم المتحدة الدور في تشجيع "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". كما تنص المادة ٥٦ على: " تتعهد جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥". وترتب على ذلك أن بدأ مجلس الأمن الدولي بإدانة الفصل العنصري على نحو منظم بعد عام ١٩٦٠. وتبع ذلك قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار في العام ١٩٦٦ يقضي بان الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية (القرار ٢٢٠٢ أ (XXI) والمؤرخ في ١٦ أيلول ١٩٦٦). و حظيت هذه التسمية بتأييد مجلس الأمن الدولي عام ١٩٨٤ (وفقاً للقرار ٥٥٦ (١٩٨٤) والمؤرخ في ٢٣ من تشرين الأول، لعام ١٩٨٤).

تعريف جريمة الفصل العنصري وفقاً لاتفاقية الفصل العنصري:

لقد قامت اتفاقية حظر جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري، فيما بعد) بناءً على جهود الأمم المتحدة التي سبقتها بالإعلان الذي ينص على "أن سياسة الفصل العنصري غير شرعية؛ ليس فقط لأنها تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، بل لأنها تشكل جريمة بحد ذاتها". وقد تم اعتماد اتفاقية الفصل العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٧٣ بأغلبية ٩١ صوتا مؤيدا، وأربعة ضد (البرتغال، وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وامتناع ٢٦ من الأعضاء عن التصويت. وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٨ تموز عام ١٩٧٦. أما اليوم، فان اتفاقية الفصل العنصري تضم ١٠٧ أعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل والولايات المتحدة ليستا من ضمن هذه الدول. ومما يثير الدهشة، أن الحكومة التي أعيد تشكيلها حديثا في جنوب إفريقيا بعد القضاء على نظام الفصل العنصري ليست طرفا فيها حتى الان!

وتنص الاتفاقية على أن الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية، اذ تنص المادة (١) من الاتفاقية بأن "الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري والسياسات والممارسات المماثلة للفصل العنصري والتمييز العنصري" هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي (إضافة التشديد). وتعرف المادة (٢) من الاتفاقية الفصل العنصري :

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عرقية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

١. بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،
٢. بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عرقية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،
٣. بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عرقية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عرقية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عرقية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عرقية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عرقية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

بناءاً على ما سبق من العبارات الأساسية المستخدمة؛ فإن المقصود ليس فقط الفصل العنصري الممارس في جنوب إفريقيا على انه جريمة بحد ذاتها، ولكن ممارسات الفصل العنصري في أي مكان تم تضمينه في نطاق الاتفاقية.

إضافة لذلك فان المادة (٣) من نفس الاتفاقية تنص على أن المسؤولية الجنائية الدولية تترتب على الأفراد وأعضاء المنظمات وممثلي الدولة الذين يرتكبون، ويحرضون أو يتآمرون لارتكاب جريمة الفصل العنصري. وتتضمن المادتان (٤ و ٥) على وجود شكل من أشكال الولاية القضائية العالمية على مرتكبي الفصل العنصري. ويستفاد ذلك من نص المادة ٤ (ب) على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بـ:– "اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية وبملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية". وتعطي المادة (٥) الدولة سلطة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال منصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية، والتي قد يقع الشخص المتهم ضمن ولايتها القضائية. بهذا الشكل فإن اتفاقية الفصل العنصري تعطي الدول الأطراف السلطة لإدماج قواعد الولاية العالمية للقضاء ضمن قوانينها المحلية لغايات مقاضاة مرتكبي الفصل العنصري.

كاريكاتير الفنان عبد المهدي حنني، نابلس، جائزة العودة ٢٠١١

تعريف جريمة الفصل العنصري بموجب ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("نظام روما الأساسي")، والذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢، يصنف جريمة الفصل العنصري كشكل محدد من أشكال الجرائم ضد الإنسانية. واليوم هناك ١١٩ دولة مصادقة على نظام روما الأساسي. ومن الجدير ملاحظته أن كلا من إسرائيل والولايات المتحدة لم تنضما الى هذا النظام.

تصنف المادة ٧ (١) من نظام روما الأساسي الفصل العنصري باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وبناءً عليه فإن المادة ٧ (٢) تحدده كما يلي:

١. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
ي – جريمة الفصل العنصري
٢. (ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

ويتضح من هذا التعريف أن الفصل العنصري بموجب نظام روما الأساسي لا يقتصر على أعمال (تصرفات) حكومة جنوب إفريقيا، ولكنه ينطبق على أي سلوك ينطبق عليه تعريف المادة ٧ (٢) (ح).

وبشكل عام، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها القضائية عندما يكون المتهم من رعايا الدول الأعضاء أو في حال أن الجريمة المزعومة تكون قد حدثت في الدول الأعضاء، أو إحالة الوضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي. حيث تم وصف دور السلطة القضائية للمحكمة كدور مكمل. ولا يمكن للمحكمة أن تمارس سلطتها القضائية إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء المحاكمة.

إسرائيل وجريمة الفصل العنصري:

بموجب اتفاقية الفصل العنصري، فانه يحظر وبشكل واضح سن تشريعات تهدف إلى حرمان مجموعة عرقية من الحق في المغادرة والعودة إلى بلادهم. وقد حرمت إسرائيل لاجئي ١٩٤٨ ولاجئي ١٩٦٧ على حد سواء من الحق في العودة إلى منازلهم وبيوتهم في بلدهم الأصلي، اذ يستند هذا الحرمان الى التصنيفات العرقية– الاثنية أي العنصرية. كما ويشكل هذا العمل انتهاكا صارخا لاتفاقية الفصل العنصري. ويبدو أيضا انه يتناسب مع تعريف التمييز العنصري الوارد ضمن نظام روما الأساسي. وفي حين أن نظام روما القضائي يسري فقط على الجرائم التي ارتكبت منذ دخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، فقد بات من الممكن القول بأن انتهاك إسرائيل لحق العودة هو جريمة مستمرة حتى يومنا هذا.

إن إنكار ورفض إسرائيل للاعتراف و/أو تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين ربما يعتبر المثال الأكثر وضوحا لممارسات الفصل العنصري، لكنه بالتأكيد ليس المثال الوحيد. حيث وجدت المحكمة الشعبية "Russell Tribunal" حول فلسطين، والتي عقدت في كيب تاون، جنوب إفريقيا، في الفترة من ٥–٧ تشرين الثاني لعام ٢٠١١، أن إسرائيل مذنبة بارتكابها العديد من الانتهاكات التي تندرج ضمن جريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي. كما يمكن إيجاد التقرير الكامل حول هذه المحكمة على الرابط التالي:

http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/south-africa/south-africa-session-%E2%80%94-full-findings.

---

* غيل بولينغ: محامية أمريكية تعيش في مدينة سولت ليك،اوتا.

الفصل العنصري: الجريمة والالتزامات القانونية

بقلم: أمجد متري*

"من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية".
"مقدمة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

مدخل:

لقد تزايد خلال العقود السابقة الاهتمام المنصب نحو القانون الجنائي الدولي وكيفية التأكد من محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومساءلتهم، إلى جانب ضمان تحقيق العدالة للضحايا.

أن الفصل العنصري لا يمثل فقط خطأ اخلاقياً، ولكنه يشكل جرماً دوليا غير مشروع، وجريمة بموجب القانون الدولي، وبالتالي فانه يترتب على هذه الجريمة عواقب قانونية تلقي بالمسؤولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية في سبيل مواجهتها. في ضوء ذلك، نصل إلى الاستنتاج القائل بان سياسات إسرائيل القائمة على التمييز والفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة وكذلك في إسرائيل عموما؛ يترتب عليها نشوء مسؤولية الدول والمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. فمنذ محاكمات نورمبرغ، أيد المجتمع الدولي المبدأ الاخلاقي والقانوني الذي يوجب تحمل الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة تبعات أفعالهم وبالتالي القضاء على الإفلات من العقاب. اضف الى ذلك، أن إسرائيل كقوة محتلة، تبقى ملزمة بالحقوق الانسانية الدولية والقانون الدولي الانساني في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل كذلك. وهذا؛ أي وجوب أن تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية مرارا وتكرارا.

لهذا السبب، تتناول هذه الورقة بإيجاز " تصنيف الفصل العنصري كجريمة دولية"، والالتزامات الدولية الناشئة جراء القوانين والسياسات الإسرائيلية التي تصل إلى حد ممارسة الفصل العنصري.

الفصل العنصري: جريمة دولية:

تصنيف الجرائم الدولية الخطيرة يقوم على بديهيات القانون الدولي والمبادئ الآمرة. و تعتبر هذه البديهيات والمبادئ أعلى فرع في القانون، كونها تحل مكان جميع القوانين الدولية الأخرى. وفي حال تمت صياغة معاهدة دولية، واتضح أنها تنتهك هذه الديهيات والتي هي بطبيعتها مبادئ آمرة، فان المعاهدة تكون لاغية وباطلة. فالجرائم الدولية التي يتم النظر لها على أنها تؤثر على المجتمع الدولي بأسره؛ ترتقي إلى مستوى المسلمات والمبادئ الآمرة. لهذا السبب، فإن جميع الدول في العالم لديها المصلحة في منع وقوع هذه الجرائم الخطيرة. وهذا هو السبب وراء نشوء التزامات كافة الأطراف/الدول، والتي هي قطعية في طبيعتها، حيث لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف. كذلك، تشتمل الالتزامات القانونية –الناشئة من مكانة اعلى من هذه الجرائم– على واجب ملاحقة وتسليم مرتكبي مثل هذه الجرائم، وذلك وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وتشكل جرائم الإبادة الجماعية إلى جانب كل من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة الفصل العنصري و العبودية (الرق) أمثلة على مثل هذه الجرائم الدولية. أما على الصعيد الفردي، فإن مرتكبي هذه الجرائم والملقى القبض عليهم على خلفية هذه الجرائم، فالمسؤولية تقع عليهم بشكل فردي. ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في جمهورية يوغسلافيا السابقة، فقد اتهم بعض الزعماء السياسيين والقادة العسكريين في هذه الجمهورية بارتكاب جرائم إبادة جماعية خلال الحروب السابقة.

تم تأكيد تعريف جريمة الفصل العنصري، طبيعتها الجرمية وبالتالي حظرها ووضع أليات المحاسبة عليها، ومسؤوليات الدول حيال ذلك في عدد من المواثيق والوثائق الدولية. وحيث تم تناول هذه المواضيع في مواضع اخرى من هذا العدد،** فسيتم التركيز على الولاية القضائية المحلية والدولية، ودور المجتمع المدني في قمع ومناهضة جريمة الفصل العنصري.

من أنشطة حركة التضامن العالمية مع الشعب الفلسطيني، (استراليا، ٢٠١١)

ولاية القضاء المحلي/ الوطني:

ان الالتزام بالتحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية يقع بالدرجة الأولى ضمن مسؤوليات الدول الوطنية/ القومية. وبناء على هذه القاعدة، يترتب على إسرائيل كدولة ترتكب تلك الجرائم أن توقف جميع الأنشطة والممارسات التي تصل إلى حد جريمة الفصل العنصري. لكن في الوقت ذاته، ونظرا لأن إسرائيل لا تبدي استعداداً للقيام بذلك، فيتوجب على المجتمع الدولي الحفاظ على الالتزام بالقوانين، وهذا عن طريق مواجهة ومنع إسرائيل من ارتكاب جريمة الفصل العنصري. وعلى الصعيد المحلي فان تلك الالتزامات تنبع من مبدأ الاختصاص العالمي المستمد من مبدأ العالمية القائل بان الجرائم الدولية هي تلك التي تنتهك القيم الأساسية وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره – انظر اعلاه–.

في مطلع العام ١٩٦٠، أصبحت إسرائيل واحدة من اول البلدان التي تطالب بمبدأ الاختصاص العالمي في المحاكمة ضد ادولف ايخمان. حيث يوفر الاختصاص العالمي للمحاكم المحلية اساس (الولاية) القضائية للفصل في القضايا التي ليس لها ارتباط مع دولتهم. بالتالي فان إصدار الحكم القضائي يكون بغض النظر عن المكان الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، وصرف النظر عن جنسية المتهمين أو الضحايا. وهذا ضروري لضمان خضوع الأفراد من مرتكبي الجرائم الكبرى للمساءلة في اطار سيادة القانون. كما أن قبول بعض أشكال الاختصاص العالمي كامن في اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية واتفاقية الفصل العنصري. ان المحاكم الوطنية العاملة بموجب هذا المذهب تلاحق المجرمين المزعومين، تبعاً للفظائع التي ارتكبت في الخارج. وهكذا على سبيل المثال واجه المسؤولون الإسرائيليون في العقد الماضي دعاوى جنائية متعلقة بأنشطتهم السياسية والعسكرية في الحكومة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي على التوالي. فعلى سبيل المثال، تم تقديم شكاوى جنائية في بلجيكا ضد رئيس الوزراء السابق أرييل شارون في عام ٢٠٠١، وفي المملكة المتحدة لمقاضاة اللواء دورون الموغ في عام ٢٠٠٥. أضف إلى ما سبق أن اتفاقية الفصل العنصري تطلب من الدول الأعضاء اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، في سبيل ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص –وفقا لولايتها القضائية– المسؤولين عن، أو المتهمين بجريمة الفصل العنصري. وينبغي على الدولة العضو؛ التصرف وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بمعنى القيام بمحاكمة أي شخص وطني او غير وطني بخصوص جريمة ارتكبت في أي ارض، وحتى في اراضي دولة غير عضو في الاتفاقية (اتفاقية الفصل العنصري). لكن للأسف، حتى اليوم لم تتم مقاضاة أي شخص بتهمة ارتكاب جريمة الفصل العنصري في محاكم محلية.

الالتزامات الدولية:

يشكل الفصل العنصري، عملا غير مشروع دوليا، كما انه جريمة دولية. وكلاهما يقود إلى حيز من المسؤوليات المحددة على الصعيد الدولي. إضافة إلى وجوب التعاون من قبل " الدول/الدولة الطرف الثالثة"، من اجل إنهاء ممارسة الفصل العنصري في إسرائيل، بما في ذلك عدم تقديم العون او المساعدة لإسرائيل وعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن أفعالها. كما يجب إنهاء تعديات إسرائيل وانتهاكها للقانون الجنائي الدولي، وهذا يتم من خلال محاكمتها ووضع نهاية لارتكاب جريمة الفصل العنصري بالاضافة إلى اتخاذ تدابير أخرى.

أنشأ مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة محاكم خاصة لجرائم الحرب، فيما يتعلق بكل من يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣ ورواندا في عام ١٩٩٤. أما في العام ١٩٩٨، فقد اجتمعت حكومات العالم في روما لتتبنى معاهدة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؛ مع الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي تشكل خرقا للقواعد البديهية وللمبادئ الآمرة. وفي عام ٢٠٠٢، دخل نظام روما حيز النفاذ بعد ان صادقت عليه أكثر من ٦٠ دولة. وأصبح يتم استدعاء الولاية القضائية للمحكمة من خلال مبدأ التكامل الذي يعتبر حجر الزاوية لعملياتها. هذا المبدأ ينظم العلاقة الوظيفية بين المحاكم المحلية والمحكمة نفسها، وهذا يقودنا إلى أن المحاكم المحلية لها الأولوية في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في إعلان روما الأساسي، وبالتالي فان المحكمة لا تمارس ولايتها القضائية الا اذا كانت الدول المعنية غير قادرة او غير راغبة في التحقيق او المحاكمة، على عكس المحكمتين آنفتي الذكر (يوغسلافيا ورواندا) واللتين لهما أسبقية على المحاكم المحلية. لقد بات من الواضح اليوم أن إسرائيل ليست لديها الرغبة في ذلك، كما أن السلطة الفلسطينية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات أوسلو لا تملك حق الولاية القضائية في الحكم على المواطنين الإسرائيليين. ولكن، حتى الآن لم يصدر أية إجراءات ضد دولة إسرائيل. (للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع المتعدد الجوانب راجع www.icc.com "http://www.icc.com").

وعلى أية حال، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها التزام قانوني " لاتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة العالمية لتحقيق الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (ميثاق الأمم المتحدة). ولذلك، فإن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن اقامة نظام الفصل العنصري في اسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. كما انها ملزمة بعدم تقديم العون او المساعدة في الابقاء على الوضع الناشىء عن هذا النظام. ولعل هذا يستدعي ما حصل نتيجة وجود جنوب افريقيا غير الشرعي في ناميبيا، فقد قضت محكمة العدل الدولية بأن على الدول واجب " الامتناع عن الدخول في الأعمال الاقتصادية وغيرها من العلاقات او التعامل مع جنوب افريقيا نيابة عن / أو المتعلقة بناميبيا والتي قد ترسخ سلطة جنوب افريقا غير القانونية على ناميبيا". علاوة على ذلك، فإن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي يفرض على الدول (كطرف دولي ثالث)، وعندما تشهد انتهاكا دوليا واجب التدخل بوسائل قانونية لوضع حد للممارسات غير القانونية مثل جريمة الفصل العنصري. إضافة إلى ذلك، يتوجب على الدولة المسؤولة الكف فورا عن السلوك غير المشروع وتقديم تعويضات كاملة. إن على الجمعية العامة ومجلس الأمن، بموجب بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق، أن ينظرا بقوة لما هو مطلوب من زيادة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الوضع غير القانوني الناجم عن نظام الفصل العنصري في إسرائيل.

المجتمع المدني:

إلى جانب الدور الذي تقوم به الدول على هذا الصعيد، هناك ايضا دور مهم للمجتمع المدني في عملية المناصرة واليات التنفيذ لرفع مستوى الوعي لحالة عدم وجود محاكمات لمرتكبي الجرائم والمساءلة للإسرائيليين، كما اتضح مؤخرا من قبل "المحكمة الشعبية حول فلسطين" والتي تم انشاؤها في مطلع تشرين الثاني عام ٢٠١١ في جنوب إفريقيا؛ بهدف تحديد ما إذا كانت دولة اسرائيل ترتكب جريمة الفصل العنصري. وهناك أمر آخر إضافي، إذ من المهم جدا أن تتضمن حملة المجتمع المدني لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات عليها، تنفيذ مبادرات مشابهة لتلك التي تم تطبيقها في جنوب افريقيا في عهد الفصل العنصري والحفاظ على هذه الاجراءات العقابية السليمة حتى تفي اسرائيل بجميع التزاماتها القانونية الدولية، وتنهي نظامها العنصري.

---

* امجد متري: باحث قانوني في مركز بديل.

Bibliography

I. John Dugard, "Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid" (2008).
II. Palestinian Centre for Human Rights, "The Principle and Practice of Universal Jurisdiction" (2010).
III. Russell Tribunal on Palestine, "Findings of the South African Session" (2011).
IV. Cherif Bassiouni, "International Crimes Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes" (1997).
V. Simone O'Broin, "Applying International Criminal Law to Israel's Treatment of the Palestinian People" (2011).
VI. William A. Schabas, "The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute" (2010).
VII. Max Du Plessis, "The Prohibition of Apartheid in International Law" (2011).

** انظر مقال غيل بولينغ، إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي ص٥ من هذا العدد، ومقال ماكس دوبليسييه، حظر الفصل العنصري في القانون الدولي، ص٣ من هذا العدد.

عناصر التمييز العنصري: المجموعات العرقية بموجب القانون الدولي

بقلم: د. ديفيد كين*

بدأت حركة التشريعات الدولية ضد التمييز العرقي رداً على زيادة الحوادث المعادية للسامية، التي وقعت في شتاء ١٩٥٩-١٩٦٠، والمعروفة باسم "وباء الصليب المعكوف (سواتسيكا)". وتمثلت الحادثة بانتشار تلقائي للكتابات على الجدران وتدنيس المقابر اليهودية. تلك الكتابات والشعارات أخذت حيزاً في دول متعددة مثل كوستاريكا، والسويد ونيوزيلندا، وكانت السبب وراء صدور مجموعة من قرارات الأمم المتحدة تكللت بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD عام ١٩٦٥، وكان الفهم العقلاني والعملي للجماعات العنصرية الموجودة في الاتفاقية، والتي هي أول معاهدة لحقوق الإنسان تعكس حقيقة أن الحركة في أصولها تعبر عن التعصب الديني والذي يعادل التمييز العرقي.

أما النهج الدولي فلم يكن دائماً واضح المعالم بهذا الخصوص. تبعاً لذلك، وبعد تصريح الانثروبولوجية "أشلي مونتاجيو" في افتتاح "أسطورة الرجل الأكثر خطورة: الفكرة الخاطئة للعرق (١٩٤٢)"، وهو أن "فكرة العنصرية تمثل واحداً من أعظم الأخطاء، إن لم تكن أسوأها"، سعت اليونسكو لرعاية سلسلة من الدراسات حول معنى العرق. وبالتالي، فإن البيانات الأربعة الصادرة عن اليونسكو والمتعلقة بالعرق درست وجهات نظر علماء الاجتماع، والانثروبولوجيين الفيزيائيين، وعلماء الهندسة الوراثية، وعلماء الأحياء، الذين حتما استنتجوا سلسلة من الوثائق المحيرة. حيث أنكر البيان الأول للعرق عام ١٩٥٠ وجود أي مصطلح اسمه عرق في علم الأحياء. والبيان الثاني ذهب بعكس هذا الرأي، ومع مرور الوقت تتابع صدور البيانين الثالث والرابع عام ١٩٦٠، وبات من الواضح أنه يتوجب على الأمم المتحدة أن تتجنب أو تتفادى جعل التصريحات العلمية مبنية بشكل كامل على العرق.

من هنا فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)؛ تدعو إلى القضاء على التمييز العنصري دون الإدلاء بأي تصريح حول معنى العرق ذاته. إن ديباجة الاتفاقية تشير إلى أن "أي مذهب قائم على التفرقة العنصرية هو علمياً خاطئ"، وكانت قد صدرت وثيقة سابقة أدانت "أي مذهب مبني على التفرقة العنصرية او الفوقية"، ولكن هذه الوثيقة تم رفضها بناء على قاعدة أن الاتفاقية لا ينبغي أن تشير إلى أن فكرة العرق كمفهوم بيولوجي والتي لا وجود لها. لاحقا، تم تعلم الدرس من اليونسكو. وعلى النقيض من ذلك، فهناك تعريف للمفهوم القانوني للتمييز العنصري في المادة رقم (١): "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي (...) "، هذا كله صنف "كمفهوم مركب" على الأساسات الخمسة التي تستخدم لتمييز العرق عن المفهوم الأشمل للتمييز العرقي. وقد كتب "باتريك ثورنبري" العضو في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي ترصد تنفيذ الاتفاقية، ما يلي:

إن المصطلح الأهم في الاتفاقية هو "التمييز العرقي"، وليس العرق بحد ذاته. وبهذا فان الاتفاقية تكون قد أعطت معنى اشتراطيا للتمييز العنصري: كما تم بالتحديد عرض خمس مصطلحات في المادة (١)، والتي تذكر العرق وأربع مصطلحات أخرى. بالتالي أصبح واضحا أن نطاق الاتفاقية هو أوسع من مفهوم العرق، وهو على أي حال يتم التعبير عنه وفق عدة استعمالات. تم التوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD على نطاق واسع، وتاريخ ارتباط الدولة مع اللجنة يكشف عن النهج التفسيري لتوسيع مفهوم التمييز العنصري. وتبعاً لمراجعة تقارير أول ٤٥ دولة؛ يتضح نفيها بشكل قاطع وجود أي شكل من أشكال التمييز العنصري على أراضيها. وتنظر كثير من الدول إلى الاتفاقية، كأداة تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري من قبل "البيض" ضد "السود". أما اللجنة فقد رفضت بشكل لا لبس فيه هذا الطرح".

بشكل عام فان معنى جماعات عرقية الخاص باتفاقية ICERD واسع وعملي. ففي حال عرفت جماعة عرقية نفسها كذلك، وإذا عرفت من قبل آخرين كذلك، على سبيل المثال من خلال ممارسات عنصرية تمييزية، حينذاك فانها تتمتع بالحماية تحت الاتفاقية. وقد شملت هذه اللجنة جماعات لا تعتبر (جنس/عرق)، مثل الطبقات الاجتماعية في جنوب أسيا (الكاست)، وغير المواطنين مثل العمال المهاجرين، والشعوب الرحل. حيث تم اعتبار هذه الجماعات على انه مورس عليهم شكل من أشكال التمييز العنصري والتي تناسب في إطارها التعريف الوارد في الاتفاقية. لكن هذا النهج لا يخلو من الجدل، فالهند على سبيل المثال قد اعترضت بشدة على إدراج الطبقات الاجتماعية (الكاست). في نهاية المطاف، فان تحديد ما هي الجماعة العرقية بموجب القانون الدولي، لا يخضع للتصنيف كمسألة علمية (بيولوجية- تكوينية)، إنما كقضية عملية.

* د. ديفيد كين: محاضر في القانون في جامعة ميدلسكس في لندن، كتب على نطاق واسع في مجالات القانون الدولي، وحقوق الأقليات، والتمييز العنصري، وحرية التعبير والدين، وعلم الوراثة، واللاجئين البيئيين وأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية. إضافة إلى كونه المدير المشارك للمنظمة غير الحكومية Mafiwasta ، والتي تناضل من اجل حقوق العمال المهاجرين في الخليج.

إسرائيل تحتفل "بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على طريقة تنتهك قواعده!

بقلم: محمد زيدان*

في الوقت الذي تحتفل فيه البشرية "باليوم العالمي لحقوق الإنسان" بمناسبة الذكرى السنوية لإقرار الأمم المتحدة "للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛ بوصفه واحداً من أهم الإعلانات الكونية التي تؤكد عالمية حقوق الإنسان وترابطها، فإن نظرةً على مكانة هذه الحقوق في إسرائيل خلال العام الحالي تشير بما لا يدع أي مجال للشك إلى تراجعات جديّة فيما يتعلق بمستوى احترام هذه الحقوق، علاوة على تزايد المحاولات الرسمية للإنقضاض على الهامش - الضيق أصلاً- لهذه الحقوق. يبدو هذا من خلال تقديم مشاريع القوانين العنصرية المعادية بجوهرها ومنطلقاتها لكافة المعايير الأخلاقية والقانونية التي جاء الإعلان العالمي ليبشر بها.

عبر مراجعة سريعة لأوضاع حقوق الإنسان في إسرائيل لهذا العام، تظهر صورة قاتمة غير مفاجئة في تعداد انتهاكاتها. وبقدر ما هي غير مفاجئة، تتزايد المحاولات الرسمية لجعل تلك الإنتهاكات منظمة وقانونية تأخذ شرعيتها وديمومتها من خلال قوانين رسمية تضمن التمييز العنصري المأسس على قاعدة إنتهاك الحقوق بشكل فعلي مباشر، أو عبر وضع شروط وقيود قانونية من شأنها أن تفتح المجال أمام السلطات السياسية (التنفيذية) والقضائية بإنتهاكها متى وحيثما شاءت.

"حقوق الإنسان هي حقوق لكل إنسان، يتمتع بها الإنسان لا لسبب إلاّ لكونه إنساناً"... هذه هي القاعدة الأساسية التي قامت عليها كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهنا يتضح التأكيد على أن اقتراحات البرلمان الإسرائيلي - الكنيست- وقوانينه تتجاوز هذه القاعدة؛ لتجعلها تبدو على نحو أن حقوق الإنسان والمواطن هي حقوق تتكرم بها الدولة على مواطنيها "الصالحين" من وجهة نظرها؛ أي أنها تقوم على قاعدة إعتبار هذه الحريات والحقوق هبةً أو هديةً من الدولة وإمتيازاً ممنوحاً لمواطنيها لا حقاً من حقوقهم الأساسية. ويترتب على ذلك أن يصبح من حق الدولة (حكومة، برلمان، قضاء) سحب هذه الحقوق (واسترجاع الهدية) في ظروف تحددها وفق ما تراه مناسباً لمواقفها السياسية، والتي تقوم عليها تلك القوانين المقترحة. لذلك نجد هذا البرلمان يضع خلال العام الحالي مجموعة من القوانين، أقر بعضها، وأخرى أكثر منها في طريقها للإقرار، توضح مفهوم "المواطن الصالح" الذي "يستحق" هذه الحقوق من وجهة نظرها؛ بل وتضيق الحدود على هذا المفهوم لتجعله يقتصر على المواطن اليهودي- الصهيوني الذي يخدم في مؤسسة الجيش ومؤسسات الأمن الأخرى. هذا التضييق (الاقتصار) يجعل من غير الممكن للمواطن العربي -الذي يعيش تحت وطأة هذا النظام- أن يكون جزءاً من أي تعريف يشمله هذا "الكَرَم" السياسي الإسرائيلي.

وعلى الرغم من أن الطابع العنصري والتمييزي لتعامل دولة إسرائيل تجاه "الأقلية الفلسطينية" في البلاد ليس جديداً، بل تضمنه المفاهيم السياسية والقانونية "لدولة اليهود" منذ نشوءها؛ إلاّ أن المرحلة الأخيرة تمتاز بإنتظام الحملة وتحديد أهدافها بشكل لا يقبل الشك، من حيث: تضييق الحيّز الديمقراطي الذي يمكن الحديث من خلاله عن إحترام حقوق الإنسان - أي تقنين التعريفات لذلك الحيز- بالإضافة إلى وضع الشروط التقييدية على محتواه وتضييق حدوده. ينبني على ذلك وضع القوانين التي تضيق على الأدوات والأطر، والتي من شأنها أن ترفع لواء هذه الحقوق وتدافع عنها في أي نظام ديمقراطي بالعالم: أي خنق المجتمع المدني عامة ومنظمات حقوق الإنسان تحديداً، ولجم الجهاز القضائي بشكل عام، والمحكمة العليا بشكل خاص، إضافة لتشديد الرقابة وإشهار سيف الغرامات على الصحافة لمنعها من القيام بواجبها المحدد بتتبع سياسيات السلطة وبنقدها وفضح إنتهاكها.

شهد العام ٢٠١١ طرح سلسلة من اقتراحات "مشاريع" القوانين، حيث كان الهدف منها تحديد حرية التنظيم والتعبير، وحرية التفكير والمعتقد، وكان من جملتها إقرار "قانون المقاطعة" الذي جاء ليمنع منظمات المجتمع المدني، وخاصة الحقوقية منها، من المساهمة في الحملة العالمية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات على إسرائيل، التي أخذت تجتاح دولاً عدة إحتجاجاً على ممارسات إسرائيل القمعية للشعب الفلسطيني تحت الإحتلال. وقد جاء إقرار هذا القانون انطلاقاً من القاعدة ذات القاعدة التي انطلقت منها الكنيست الإسرائيلية لاقرار "قانون النكبة" في آذار من نفس العام، والذي يندرج ضمن محاولة الكنيست لفرض قيودها على الذاكرة الشخصية للأفراد والذاكرة الجمعية للفلسطينيين، وفرض أجندتها السياسية على كل ما هو غير يهودي فيها!

وفي إطار التوجه ذاته، والقائم على تقييد حرية الجمعيات الحقوقية، جاءت إقتراحات القوانين لفرض قيود على التمويل الحكومي الخارجي لهذه الجمعيات من خلال إقتراحات تشدد المراقبة - الموجودة أساساً- على هذا التمويل، علاوة على اقتراحات لفرض ضرائب تتجاوز ٤٥٪ على هذه المدخولات؛ الأمر الذي من شأن إقراره أن يؤدي للمساس بقاعدة العمل المتبعة من قبل تلك المنظمات الحقوقية.

وعلى الجبهة الأخرى يركز اليمين الإسرائيلي جهوده في سبيل إحكام السيطرة على المحكمة العليا بعد أن أجهز على السلطة التشريعية والتنفيذية؛ ليثبت سيطرته على أجهزة الدولة جميعاً، مدعوماً برأي عام لا يقل عنصرية يظهر في التأييد المتزايد في الشارع الإسرائيلي. كما يأتي هذا الهجوم بصورة إقتراحات تجيز للجهاز السياسي التدخل بشكل فاعل وواضح في حيز مسؤوليات وعمل الجهاز القضائي، هذا من خلال اقتراح قوانين تجعل تعيين القضاة في المحكمة العليا خاضعاً لإقرار الكنيست وموافقتها، إضافة لتغيير تركيبة اللجنة المسؤولة عن تعيين القضاة، وبالمستوى ذاته تغيير معايير تعيين رئيس المحكمة بما يضمن حجز رئاسة المحكمة لمرشحين يدعمون هذا التوجه اليميني في السياسة والقضاء.

وعلى طريق استكمال دائرة السيطرة اليمينية على مؤسسات الدولة بصورة مطلقة، فإن جزءاً من هذه الهجمة يوجه نحو الإعلام من أجل تحديد الحريات الصحفية؛ الأمر الذي ظهر من خلال قوانين تمثل رفع سيف دائم يهدد الصحافة بغرامات مالية باهظة تحت حجة "التشهير" بهدف إخراس صوت الصحافة المحلية، ومنعها من القيام بدورها كسلطة رابعة تقوم بمراقبة السلطات التشريعية والتنفيذية، وتمثيلها لنافذة تعريف للرأي العام المحلي والعالمي حول ما يحصل داخل هاتين السلطتين.

وفي سبيل تقديم صورة أكثر وضوحا، نشير إلى أن هناك اقتراحات قوانين تهدف الى توسيع المجال أمام المؤسسة التنفيذية لإعلان "حالة الطوارئ"، ولتضع بيد الحكومة صلاحيات مطلقة تقّيد الحريات المدنية والحقوق الأساسية، وتخولها إقرار صلاحيات واسعة لأجهزة الأمن المختلفة في تعاملها مع المواطنين. ويترتب على هذا الإجراء، توسيع رقعة "الطوارئ" القائمة في الدولة منذ قيامها بحجة الأمن، وجعل صلاحيات السلطة التنفيذية حتى فوق القوانين التي وضعتها الكنيست بذاتها!

من هنا يظهر أن ما يجري داخل إسرائيل من تشريعات تجعل الصورة أقرب الى محاولة القوى اليهودية اليمينية السيطرة على منافذ حقوق الإنسان، وإغلاق الباب أمام الحريات الأساسية المحدودة أصلاً، من خلال إحكام السيطرة على السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، مستعينةً بأجواء الدعم والتأييد الشعبي- الإسرائيلي-الصهيوني- لهذه التوجهات؛ الأمر الذي يرسم صورة قاتمة أمام منظمات حقوق الإنسان، وواقعاً لا يمكن بأي حال من الأحوال إدراجه تحت مسميات ديمقراطية، مهما حاولت إسرائيل تسويقها وتجميلها أمام العالم. وهو ما يعني سقوط الكذبة حول "ديمقراطية إسرائيل"، ويضع المجتمع بمؤسساته الرسمية والشعبية أمام تحديات تتطلب التحرك السريع لفضح هذه الصورة، والتعريف بعنصرية إسرائيل لا في ممارساتها في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ٦٧ فحسب، بل في ممارساتها المنتظمة وقوانينها الرسمية التي تتناقض ومعايير حقوق الإنسان العالمية، التي تحتفل البشرية بها من خلال "اليوم العالمي لحقوق الإنسان"!

وأخيراً تؤكد هذه الصورة أن الدور العالمي لا يجب أن يقتصر على فضح تلك العنصرية؛ بل وجوب ان يتسع بمقدار الحاجة للتحرك بشكل فعال والإنتقال من النقد والتنديد الى الفعل المؤثر من أجل وقف الإنتهاكات ومكافحة العنصرية ووضع القواعد للرد عليها بما تمليه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

* محمد زيدان: محام وناشط حقوقي، مدير عام المؤسسة العربية لحقوق الإنسان.

القضاء الإسرائيلي: غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة

بقلم: عيسى قراقع*

معتقل عوفر الإسرائيلي، ٢٠١١ (المصدر: وفا)

الساحة الخلفية لدولة إسرائيل:

٢٠٠ ألف فلسطيني حوكموا في المحاكم العسكرية الإسرائيلية منذ عام ١٩٩٠، وذلك بحسب إحصائيات وزارة شؤون الأسرى والمحررين، كما أن ما يجري في أروقة المحاكم العسكرية الإسرائيلية من محاكمات أدت إلى زج الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني في سجون الاحتلال ولا زال عدد كبير منهم يقضي سنوات طويلة من عمره خلف القضبان.

قاعات المحاكم العسكرية المحاطة بأسوار القواعد العسكرية المحمية، تعمل ومنذ بداية الاحتلال تحت جنح ظلام دامس، الإعلاميون ومراسلو الصحف لا يتواجدون في القاعات ولا يقدمون تقارير حول ما يحدث هناك، والأحكام الصادرة في هذه المحاكم لا تثير نقاشا أو جدلا جماهيريا داخل إسرائيل ولا في المجتمع القضائي والأكاديمي، هناك صمت مخيف من القانونيين الإسرائيليين على ما يجري في تلك المحاكم التي تشبه المقصلة.

إن هذه المحاكم تمثل الساحة الخلفية لدولة إسرائيل، وهي تعتبر العمود الفقري لجهاز سلطة الاحتلال، المستمر في الأرض المحتلة، بل أن الاحتلال يكرس وجوده من خلال الصمت على عمله بتشريعات عسكرية وعنصرية مخالفة لأبسط قواعد القانون الدولي، ولعل حجم هذه المحاكم يبين أن بيوتا قليلة ونادرة فقط في الضفة الغربية وغزة كانت بعيدة عن أجوائها.

تخضع إجـراءات اعتقال الفلسطينيين في الأرض المحتلة وطريقة معاملتهم لسلسلة من الأوامر العسكرية، تصدر عن القادة العسكريين الإسرائيليين، والأوامر العسكرية الإسرائيلية ما زالت سارية المفعول في هذه المناطق، وهي القوانين الفعلية التي تحكمها، رغم انتهاكها القانون الدولي والقانون الإسرائيلي نفسه. إضافة الى ذلك، فان المحاكم العسكرية الإسرائيلية ترفض تطبيق تعليمات القانون الدولي، بالرغم من أن القوانين الدولية تلزم دولة الاحتلال بتطبيقها، ومن المستحيل أن تتمكن هيئة دفاع من دحض الاتهامات أمام محاكم الاحتلال.

وحسب الإجراءات العسكرية المطبقة فإن الفلسطينيين من سكان الأرض المحتلة يقدمون للمحاكم العسكرية، حتى أولئك الذين يتم اعتقالهم على خلفية قضايا مدنية عادية كحوادث السير التي يتورط فيها إسرائيليون.

ومنذ لحظة انتهاء فترة التحقيق تجري محاكمة المعتقلين الفلسطينيين في واحدة من المحكمتين العسكريتين الإسرائيليتين التي تعمل حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة وهما: محكمة سالم بالقرب من جنين في شمال الضفة الغربية، وعوفر في وسط الضفة الغربية بالقرب من مدينة رام الله. حيث تقع جميع المحاكم العسكرية داخل القواعد العسكرية الإسرائيلية؛ وبشكل عام فإن المحاكم تطبق إجـراءات قضائية عشوائية وتميز في الإجراءات المطبقة في هذه المحاكم، وكثيرا من الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب والتهديد تكون كافية لإدانة الفلسطيني وزجه في السجن، إضافة إلى ذلك فإن مدة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تعتمد غالبا على اجتهادات غير منطقية لتفسير الأوامر العسكرية.

المحاكم العسكرية والقانون الدولي:

أصدرت المحاكم العسكرية الإسرائيلية بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧ القرار رقم ٣ والذي ينص بأنه على المحكمة العسكرية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ لحماية المدنيين أثناء الحرب فيما يتعلق بالمرافعات القضائية، ولكن هذا القرار تم إلغاؤه بقرار رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٦٧/١٠/٢٢ وبالتالي تم نزع حماية جنيف الرابعة عن المدنيين الفلسطينيين. ولا زالت إسرائيل تصر على رفضها لاتفاقيات لاهاي قانونيا، وكذلك ترفض محكمة العدل العليا الإسرائيلية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين لسنة ١٩٧٧ قانونيا على الأرض الفلسطينية، على الرغم من مطالبة الجمعية العامة أكثر من مرة بان تعترف إسرائيل بانطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وفي الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وان تتقيد بأحكامها.

لقد تمت محاكمة عشرات الآلاف من الفلسطينيين في المحاكم العسكرية منذ تأسيسها عام ١٩٦٧، وحسب المعطيات المعروفة فإن ٨٥٠ ألف فلسطيني حوكموا في هذه المحاكم منذ بداية الاحتلال، وفي الفترة الواقعة بين ١٩٩٠-٢٠٠٩ حوكم في هذه المحاكم ٢٠٠,٠٠٠ فلسطيني، واليوم غالبية المعتقلين في السجون الإسرائيلية حوكموا في هذه المحاكم الإسرائيلية "الاعتيادية". حيث يرأس جهاز القضاء في المحاكم العسكرية رئيس محكمة الاستئناف العسكرية الإسرائيلية وضابط ورتبته العسكرية (عميد).

وينص الأمر على تعيين قضاة من ضباط في الجيش الإسرائيلي برتبة نقيب وما فوق في الخدمة النظامية أو في وحدات الاحتياط، ويتم تعيينهم في هذا المنصب من قبل قائد جيش المنطقة، ويتبع عناصر الادعاء للنيابة العسكرية، الذين هم ضباط من الصفوف النظامية.

السجون:

جميع الـ ١٧ سجنا إسرائيليا باستثناء واحد منها، والذي يحتجز فيها المعتقلون الفلسطينيون تقع داخل إسرائيل في مخالفة صريحة للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ التي تنص على عدم وجوب قيام السلطة القائمة بالاحتلال احتجاز سكان الأرض المحتلة في سجون خارج الإقليم المحتل. ونتيجة ذلك يجد الكثير من الأسرى صعوبة في لقاء محامي الدفاع، أضف إلى ذلك أن الأوامر العسكرية المستندة إلى الادعاءات الأمنية، قد أدت إلى حرمان محاميهم وأقاربهم من زيارتهم داخل السجون. ففي عام ١٩٩٦ أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي اللوائح ذات الصلة بزيارة السجون التي تنص على اعتبار الأقارب من الدرجة الأولى فقط، ضمن من يسمح لهم بزيارة الأسرى، ولاحقا جرى تقييد ذلك "بأن الأقارب من الدرجة الأولى من الذكور لن يسمح لهم بالزيارة إذا كانت أعمارهم تتراوح بين ١٦- ٣٥، إضافة إلى ذلك، فمنذ أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط عام ٢٠٠٧ حرم كافة ذويي الأسرى من قطاع غزة من زيارة أبنائهم في السجون.

الاعتقالات الإدارية:

يقبع الكثير من الأسرى في السجون بذريعة الاعتقال الإداري، يتم تحديد مدة الاعتقال الإداري من قبل قائد المنطقة ومن الممكن إطالة المدة، كما يؤكد البند الأول من الأمر العسكري بخصوص تعليمات الأمن على أن: لقائد المنطقة صلاحية إصدار أمر اعتقال شخص لمدة أقصاها ٦ شهور باتهامه بتهديد الأمن، ويحق له تمديد مدة الاعتقال الإداري مرة بعد مرة، وفي كل مرة لفترة أقصاها ستة شهور. وهذا الشخص الذي يعتقل إداريا يجب مثوله أمام المحكمة العسكرية للاعتقالات الإدارية خلال ٩٦ ساعة من ساعة اعتقاله، ومن الممكن البحث مجددا في مسألة الاعتقال بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور قرار الموافقة على الاعتقال. تجدر الإشارة إلى انعدام وجود أي إجراء قضائي عادي تقدم به لائحة اتهام ويعطى المتهم الحق بالدفاع عن نفسه، وللقاضي العسكري الحق بالحصول على شهادات دون وجود المتهم أو من ينوب عنه ودون الكشف عن الحصول على أية شهادة أو إثباتات لذلك تحت ذريعة "ذرائع أمنية"، وبالتالي لا يستطيع الدفاع عن نفسه. وقد أصدرت محاكم الاحتلال ١٩ ألف أمر اعتقال إداري منذ عام ٢٠٠٠.

عقبات أمام المحامين:

الأوامر العسكرية تقضي بحق المتهم الحصول على محامي دفاع، ولكنها لا تذكر أبدا الحقوق المعطاة للمحامي ليتسنى له الدفاع عن موكله بأحسن وجه، أي في الوقت الذي ينص فيه القانون العسكري على انه من حق المعتقل الفلسطيني أن يقابل محاميا للدفاع عنه في أسرع وقت، إلا أن السلطات الإسرائيلية تجيز لنفسها حق تأخير مثل هذه المقابلة لفترة تصل إلى ١٥ يوما من تاريخ الاعتقال إذا أراد المحقق الإسرائيلي ذلك بحجة مواصلة التحقيق مع المعتقل، كما يمكن تمديد فترة التوقيف فترة ١٥ يوما أخرى بقرار من ضابط إسرائيلي لا تقل رتبته عن مقدم ولفترة ٣٠ يوما أخرى بأمر من قاض "لأسباب أمنية". ثم بعد ذلك يجوز لرئيس هيئة قضائية أن تصدر أمرا بتمديد التوقيف فترة ٣٠ يوما إضافة إلى انه يمكن منع المعتقل الفلسطيني من رؤية محاميه فترة تصل إلى ٩٠ يوما، إلى جانب ذلك، يمكن توقيف الفلسطيني المشتبه به واعتقاله فترة ثمانية أيام قبل أن يعرض أمام القاضي وأحيانا لفترة ١٨ يوما. ولا يتم السماح للمحامين وموكليهم بأخذ الوقت لدراسة التهم والرد عليها، لهذا فالكثير من المعتقلين لا يدركون تماما طبيعة التهم الموجهة ضدهم ولا يعلمون تفاصيلها. كذلك فإن قيودا مشددة تفرض على قدرة المحامين على الوصول إلى موكليهم لتوفير دفاع فاعل لهم، ويتعرض المحامون الذين يستطيعون الوصول إلى موكليهم في مراكز الاعتقال إلى المهانة ويواجهون ظروفا وعقبات كثيرة خلال زيارتهم.

غياب الإجراءات العادلة:

منظمة "متطوعون لحقوق الإنسان" الإسرائيلية وصفت نظام المحاكم الإسرائيلية بأنه غير عادل ويشوبه الكثير من الشوائب غير القانونية، وأن معدل الوقت الذي تستغرقه هذه المحاكم لتمديد اعتقال الفلسطيني يستغرق ٣ دقائق وأربع ثوان. حيث قال التقرير أن نظام القضاء العسكري الإسرائيلي أدى في الغالبية العظمى من الأحيان إلى إدانة الفلسطينيين الماثلين أمام المحكمة، وانه في عام ٢٠٠٦ تمت إدانة ٩٩,٧٪ من المعتقلين الذين مثلوا أمام هذه المحاكم، وأن المداولات تجري باللغة العبرية، فلا يتمكنون من الدفاع بشكل كامل عن أنفسهم أو الرد على الاتهامات.

وحسب معايير القضاء العالمي فإن إثبات البراءة هي أحد الشروط الأساسية لقضاء عادل، فان المعطيات توضح الموقف المسبق للمحاكم العسكرية من المتهمين، فمن بين ٨٨٥٤ ملفا تم الحكم فيها في المحاكم العسكرية عام ٢٠٠٦ تم تبرئة ٢٦ ملفا فقط أي ما يقارب ٢٩٪ من الحالات.

وتتم في هذه المحاكم محاكمة قاصرين باعتبارهم بالغين، إذ تعتبر القوانين الإسرائيلية أن الفلسطينيين بين ١٦-١٨ عاما هم بالغون ويحاكمون على هذا الأساس، فضلا عن أن المعتقل يعتمد عمره يوم تقديمه إلى المحاكمة وليس يوم اعتقاله فيما لا توجد محاكم خاصة للقاصرين. كما وتفرض قيودا مشددة على الراغبين بحضور الجلسات حيث لا يسمح لعائلات المعتقلين سوى بإرسال شخصين فقط لحضور المداولات بعد تقديم طلب مسبق من اجل ذلك إلى ضابط صغير في وحدة المحاكم العسكرية يملك الحق باتخاذ القرار بشان الطلب.

وفي الحقيقة فإن هنالك فقط القليل جدا من القضايا التي تتم بها إجراءات القضاء كاملة في المحاكم العسكرية ابتداء من تقديم لائحة اتهام،

قضية الدعوة، قضية الدفاع وانتهاء بإصدار الحكم، فمن بين ٩١٢٣ ملفا تم الحكم فيها ٢٠٠٦ في المحاكم العسكرية تمت مداولات لفحص الأدلة فقط في ١٣٠ ملفا أي ما يقارب ١،٤٢ ٪ بينما ٥١،٥٪ من الملفات انتهت بصفقة مبرمة بين الادعاء والدفاع، وفي تصريحات عديدة لمحامي الدفاع في المحاكم العسكرية تحدثوا عن نسبة ٩٥٪ من الملفات التي تنتهي بصفقة مبرمة بين الادعاء والدفاع.

تمييز في الأحكام والإجراءات:

إن تركيبة صدور الأحكام في النظامين القضائيين داخل إسرائيل: العسكري والمدني متباينة، فالعقوبات القصوى في القضاء المدني الذي يحاكم على أساسه الإسرائيليون تعتبر مخففة وأقل قسوة من تلك الموجودة في القضاء العسكري الذي يحاكم على أساسه الفلسطينيون. وهذا الاختلاف في الأحكام يعززه اختلاف في تعليمات الإفراج المبكر عن المحكومين. بالنسبة للإسرائيليين فإن نظام العقوبات يجيز الإفراج عن السجين بعد انقضاء ثلثي فترة محكومتيه، بينما ليس هناك تخفيض في فترة العقوبة للفلسطينيين حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية لسنة ١٩٦٩. وهناك تمييز واضح في تطبيق القانون، فالقضاة المدنيون الذين يحكمون متهمين إسرائيليين يقبلون مقولة الدفاع عن النفس أو يتأثرون بها، بينما لا يقبل ذلك من الفلسطينيين.

وكثيرا ما صدرت أحكام بحق جنود أو مستوطنين ارتكبوا جرائم قتل بحق الفلسطينيين بأحكام مخففة جدا، فقد ذكرت أسبوعية "يروشاليم" بتاريخ ٢٤ /ابريل ٢٠٠٩ واقعة محاكمة إسرائيلي اعترف بمحاولة قتل جماعي ضد الفلسطينيين قرب مستعمرة "بسغات زئيف" بالقدس حيث حكمت عليه المحكمة بما يسمى الخدمة الاجتماعية لمدة ٦ أشهر ودفع غرامة ٥٠٠ شيقل.

والجدول التالي يبين التمييز العنصري الواضح في المحاكم الإسرائيلية بين الأسرى العرب من فلسطيني فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ الذين يحملون الهوية الإسرائيلية، وبين الأسرى اليهود.

تشريعات عنصرية:

القضاء العسكري الإسرائيلي يعمل في مظلة قوانين وتشريعات عنصرية مخالفة لكل الاتفاقيات الدولية و الإنسانية فقد بدأ الكنيست الإسرائيلي بسن مشاريع مجحفة بحق الأسرى الفلسطينيين ومنها:

١) قانون المقاتل غير الشرعي الذي ينص على السماح باعتقال إداري غير محدد للأسرى ومنع الأسرى من الالتقاء بالمحامين لفترات تصل حتى ٢١ يوما. وقد أقر الكنيست الإسرائيلي هذا القانون يوم ٢٤ آذار ٢٠٠٨ ويوجد ٩ معتقلين من قطاع غزة بدأ تطبيق هذا القانون عليهم.

٢) قانون شاليط الذي أقر بالقراءة التمهيدية من الكنيست الإسرائيلي والذي يسمح للقضاء العسكري الإسرائيلي بحرمان الأسير من زيارة المحامي فترة طويلة ومن زيارات الأهل، وبعزله عزلا مفتوحا في زنازين انفرادية وحرمانه من حقوقه الأساسية.

٣) قانون إبعاد أسرى وذلك وفق ما يسمى القرار العسكري رقم ١٦٤٩ الذي يجيز إبعاد أسرى الى خارج الأراضي المحتلة، حيث يوجد ٩ معتقلين مهددين بالإبعاد الى خارج فلسطين، وكذلك بدأ تطبيق القرار العسكري رقم ١٦٥٠ على أسرى محررين من القدس لإبعادهم خارج مدينة القدس أو اعتقالهم في حال رفضهم ذلك كما جرى مع الأسير المحرر أبو طير وذلك ضمن سياسة تهويد القدس وشطب حقوق المواطنة للمقدسيين.

٤) مشروع قانون جديد وضع أمام اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في الكنيست الإسرائيلي يهدف الى حرمان الأسرى من مقابلة المحامي لمدة عام كامل بدلا من القانون الحالي الذي يسمح للأسير بلقاء المحامي خلال ٢١ يوما من اعتقاله.

سرقة أموال الأسرى:

الدراسة التي أجرتها وزارة شؤون الأسرى تشير أن ٩٥ ٪ من الأحكام الصادرة بحق الأسرى مصحوبة بغرض غرامات مالية على المعتقلين، وفي حال عدم دفع الغرامة تزيد مدة الحكم على الأسير.

وتقدر الوزارة أن ٢٠ مليون شيقل سنويا يتم دفعها بدل غرامات للمحاكم الإسرائيلية وهي مبالغ غير مستردة لصالح الخزينة الفلسطينية، وإنما تستخدمه سلطات الاحتلال لأغراض عسكرية وأمنية وإدارية وفنية لصالح تطوير جهاز المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وتتراوح قيمة الغرامة ما بين ٢٠٠٠ شيقل حتى ٥٠ ألف شيقل ووصلت في بعض الأحيان الى مليون شيقل.

أطفال فلسطينيون في قاعة المحكمة، وتظهر أرجلهم مقيدة بالسلاسل. (المصدر: activestills)

#	الأسرى الأمنيين العرب مواطني دولة إسرائيل: اسم السجين	المخالفة	الحكم	سنوات في السجن	العمر	الأسرى الأمنيين اليهود مواطني دولة إسرائيل: معلومات عن الأسرى الأمنيين اليهود
1 **	سامي خالد يونس ****	مشاركة في قتل جندي	مؤبد	28	83	داني أيزمن ، ميخال هليل وغالي فوكس – قتلوا في العام 1985 سائق التاكسي العربي خميس تيتنجي . حكم عليهم مؤبد ، خرجوا من السجن بعد 7 سنوات فقط .
2	كريم فضل يونس هوية 05522703	سنة الاعتقال – 1983	مؤبد	28	51	
3	ماهر عبداللطيف يونس , هوية 054474119		مؤبد	28	52	
4	إبراهيم عبدالرازق بيادسة ، هوية 54440563	مشاركة في قتل جندي	مؤبد	24	50	عامي بوبر ،قتل في العام 1990 سبعة عمال فلسطينيين وجرح12 . حكم 7 مؤبدات . حدد حكمه بعد 8 سنوات فقط إلى 40 سنة . تزوج وأقام عائلة ، يعيش ظروف 5 نجوم : إجازات بلا حدود ، عمل خارج السجن ، تلفونات .. الخ ..
5	إبراهيم نايف أبو مخ، هوية 056269707	سنة الاعتقال – 1986	مؤبد	24	50	
6	وليد نمر دقة ،هوية 056977473		مؤبد	24	49	
7	رشدي حمدان أبو مخ،هوية 057549909		مؤبد	24	48	
8 **	مخلص برغال ****	إلقاء قنبلة على باص لم تنفجر	مؤبد	23	47	دافيد بن شيمول ، أطلق صاروخ (لاو) ، قتل عربيا وجرح آخرين . حكم مؤبد . تم الإفراج عنه بعد 11 عاما (عفو رئاسي) .
9 **	محمد زيادة ****	سنة الاعتقال – 1986	مؤبد	23	56	
10	محمود عثمان جبارين،هوية 05764809	قتل عميل سنة الاعتقال 1988	مؤبد	23	47	بورام شكولنيك قتل عربيا مكتوف الأيدي عام 1994 . حكم مؤبد ، أطلق سراحه بعد 7 أعوام فقط .
11 **	محمد جبارين ****		مؤبد	23	46	
12 **	علي عمرية ****	إلقاء قنبلة جرحت بعض الإسرائيليين . سنة الاعتقال – 1988	مؤبد	22	45	زئيف وولف ، غرشون هرتشكوفيتش ، القوا قنبلة يدوية على مقهى عربي في القدس ، قتل في الحادث عربي وجرح 20 . حكم مؤبد ، أطلق سراحه بعد 7 سنين فقط .
13	سمير صالح سرساوي، هوية 059968537		مؤبد	22	43	
14	أحمد علي أبو جابر، هوية 056872377	مشاركة في قتل جندي سنة الاعتقال – 1986	مؤبد	24	52	ايلان غودمان ، أطلق الرصاص على المصلين في الأقصى المبارك ، قتل مصليا وجرح العشرات . حكم مؤبد . أطلق سراحه بعد 15 سنة فقط .
15	بشير عبدالله خطيب،هوية 55777254	قتل إسرائيلي سنة الإعتقال – 1988	مؤبد	23	54	نحشون فولس ، قتل فلسطينية عام 1990 وجرح آخرين . حكم مؤبد . أطلق سراحه بعد 13 عاما فقط .
16	حافظ نمر قندس،هوية 5478863	إلقاء قنبلة على عميل سنة الاعتقال – 1985	28	26	48	يونا أفروشمي ، قتل ناشط سلام يهودي وجرح آخرين . حكم مؤبد . حدد حكمه 24 سنة ، أطلق سراحه بعد 16 عاما فقط .
17	محمد حسن إغبارية،هوية 02325266	المشاركة في قتل ثلاثة جنود وحيازة أسلحه سنة الاعتقال – 1992	3 مؤبدات	18	43	الخلية الارهابية اليهودية المعروفة (بخلية الخليل) . قتلت طالبين من جامعة الخليل ، فجرت سيارات في الضفة ، خططت لتفجير قبة الصخرة ، تسببت في إصابات بالغة لعدد من رؤساء البلديات في الضفة منهم رئيس بلدية نابلس الذي قطعت رجلاه . حكم مؤبد . أطلق سراحهم بعد 7 سنوات فقط .
18	إبراهيم حسن اغبارية،هوية 059406355		3 مؤبدات	18	48	
19	يحيى مصطفى اغبارية 23281736		3 مؤبدات	18	43	
20	(محمد- توفيق) سعيد سليمان جبارين 052394848		3 مؤبدات	18	58	

* عيسى قراقع: وزير شؤون الاسرى والمحررين، وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني، عضو الجمعية العامة لمركز بديل.

جـدار الفصـل العنصـري: مـن جابـوتنسـكي

بقلم: عبد الفتاح القلقيلي (ابو نائل)*

مقطع لجدار الفصل العنصري، بيت لحم ٢٠١١ (المصدر: مركز بديل)

نظرية "الحتمية البيولوجية" أو ما يطلق عليها بعض الباحثين "الداروينية الإجتماعية" تنتج بالضرورة نظرية "التمييز العنصري"، التي غالبا ما تنتج سياسة "الفصل العنصري" والتي من تكتيكاتها إقامة "جدران الفصل العنصري" سواء كانت هذه الجدران مادية (اسمنتية) او معنوية. ولذلك، وقبل الخوض بموضوع جدار الفصل يجدر بنا التأصيل للفكرة والعودة للمنابع في سبيل الفهم الجذري لها.

تسأل نظرية الحتمية البيولوجية عن سبب كون الأفراد ما هم عليه. لماذا يفعلون ما يفعلون؟ ويجيب الحتميون البيولوجيون بأن "حيوات البشر وأفعالهم هي نتائج محتومة للخصائص البيوكيمياوية للخلايا التي تكوّن الفرد، وهذه الخصائص تحددها بدورها على نحو متفرد مكونات الجينات التي يحملها كل فرد"...، فإن الجينات السيئة تسبب السلوك السيء" وهذا أدى إلى سياسة تحسين النسل وقوانين التعقيم الألمانية النازية عام ١٩٣٣ وقبلها الأمريكية عام ١٩٢٧.[١]

ونجد مكمن خطورة "الحتمية البيولوجية" في كونها تُشرّع عدم المساواة في الوضع والثروة والسلطة في المجتمعات. فلنقرأ مع المؤلفين ما قاله السيد "باتريك جنكن" الوزير البريطاني للخدمات الاجتماعية في لقاء تلفزي عام ١٩٨١، وذلك إجابة على سؤال يتعلق بالأمهات العاملات، حيث يقول الوزير: "ما هو بيولوجي مصدره الطبيعة وأثبت بواسطة العلم. ولا يمكن أن يكون ثمة مجال للمناقشة مع البيولوجيا لأنها غير قابلة للتغيير. وبصراحة تامة لا أعتقد ان للأمهات نفس حق العمل مثل الآباء، ولو كان الله يقصد أن تكون لنا حقوق عمل متساوية لما خلقنا رجالاً ونساء".[٢] ولنقرأ معهم أيضاً رأي عالم الحيوان الفذ الأمريكي "لويس اجاسي" الذي يزعم أن "مخ الزنجي البالغ هو مخ ناقص كمخ طفل ابيض لم يمكث في الرحم إلا سبعة شهور"؛[٣] بل أن "لويس اجاسي" هذا يشير في مذكراته التي أفرج عنها مؤخراً إلى أن السود قبل تهذيبهم من قبل الجنس الأبيض لم يكونوا بأفضل من القردة العليا.

وترى "الحتمية البيولوجية" أن الفروق الموجودة في المجتمع عادلة ومحتومة معا كونها طبيعية. وهكذا فإن تغيير الوضع الحالي بأي أسلوب متطرف مستحيل عملياً، كما أن من الخطأ أخلاقياً محاولة ذلك "فوجود الفروق المتوازنة تؤدي، على نحو ضروري وعادل، إلى مجتمع فيه فروق في السلطة والعائد"[٤] – أي أن التمييز العنصري هو استجابة للطبيعة– وبالتالي فهو عادل "لان كل ماهو طبيعي عادل".

يزعم دعاة التمييز العنصري، أن الاجناس البشرية تتفاوت في العديد من الخصائص والسمات، حيث هناك الجنس البشري النقي، والجنس البشري الدنيء؛ لذلك ينادون بضرورة حماية الجنس (المميز) وصيانته والمحافظة على نقاء سلالته البشرية. والمتطرفون منهم ينادون بإبادة الجنس البشري الدنيء حماية "للجنس البشري النقي" من الذوبان أو الانصهار في الأجناس البشرية الأخرى الدنيئة. ومن هؤلاء المتطرفين غلاة النازية والصهيونية. اما المعتدلون من أتباع نظرية التمييز العنصري فيرون ان من واجب الجنس الراقي/ النقي، أن يعمل على تعمير–استعمار– بلاد الجنس "الدنيء"، ليكون هذا الجنس صالحا وقادرا على خدمة الجنس الراقي في طريقه لمواصلة بناء الحضارة. من هؤلاء المعتدلين رجالُ الاستعمار منذ القرن السادس عشر، ومعتدلو البيض في جنوب افريقيا –سابقا–، ومعتدلو الصهاينة كحزب العمل وكديما وأخيرا حزب "الاستقلال" بقيادة باراك.

ويعتمد دعاة الجنس البشري المميز– قديما وحديثا–؛ على نظرية التمييز العنصري التي تعتمد بدورها على عدة مميزات أهمها: لون البشرة، ولون الشعر، وشكله، ولون العينين وشكل الانف، والفكين، والجبهة، بالاضافة الى التفوق العلمي المميز.

صحيح أن النازية، والكيان الصهيوني، والكيان العنصري في جنوب افريقيا، والولايات المتحدة هم رواد التمييز العنصري في العصر الحالي، لكن الثابت تاريخيا ان فكرة التمييز العنصري بين الاجناس البشرية قديمة جدا في التاريخ، حيث يعيدها الكاتب الأردني عبد الحميد حمودة إلى ارسطو.

وكل ذلك يقود لبناء أيدلوجيا الغطرسة للقوى الحاكمة وأيدلوجيا الاستسلام للفئات المحكومة؛ أي بقاء الأوضاع على حالها. بالتالي "اذا كان ما هو موجود صواباً فينبغي للمرء ألا يقاومه، وإذا كان موجوداً بصورة حتمية فإن المرء لا يستطيع قط أن يقاومه بنجاح". أليس ذلك توظيف كامل لمقولة "مارتن لوثر" عام ١٩٢٠ "السلام أهم من العدل"..[٥]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٦، وكذلك الهيئات الأممية المختلفة – وفي مقدمتها اليونسكو–، "أن الحركة الصهيونية شكل من اشكال العنصرية". وفي الحقيقة إن الصهيونية أكثر عمقا وإمعانا في عنصريتها من الحركات العنصرية الاخرى، حيث انها الوحيدة التي تسند عنصريتها الى الله، وتجعلها جزءا من المنطق الديني وتوظفه سياسياً.

إن الصهيونية، بشقيها الديني والعلماني، تعتبر ارض فلسطين هي ارض الميعاد –أي الأرض التي ستشهد نهاية التاريخ–. لكن النسخة المعلمنة من الصهيونية تؤمن بحلولية الشعب بالارض دون اله، حيث تصبح الارض هي الإله، فقد صرّح دايان "ان ارض اسرائيل هي ربه الوحيد". وهنا جدير ان نشير الى أن الديانة اليهودية تؤمن بالثالوث الحلولي، اذ تقوم وحدة مقدسة بين الارض والشعب لحلول الاله فيهما بحيث توحّده معهما، فلربهم ارض محددة هي ارض اسرائيل – بالعبرية هأرتس لي اتسرائيل–. هكذا يقول التلمود، وهكذا يقول بن غوريون. والمدارس الصهيونية، العلمانية منها والدينية، الرسمية (الإسرائيلية) والخاصة على حد سواء، إذ أنها تُدرّس طلابها "أن أرض اسرائيل هي مركز الدنيا، تماما كما ان اليهود مركز الاغيار، وان تاريخهم مركز التاريخ واساسه، اي انهم مركز المكان والانسان والزمان. وان الشعب لا يمكن ان ينهض الا في ارضه التي يرتبط بها، لا برباط معنوي فقط بل برباط عضوي ايضا". ولا ينفكّ الصهيونيون العلمانيون والمتدينون، في كل خطاب يلقونه بشكل خاص أمام الجماهير– يرددون: "أنه قد جاء في التلمود أن "الواحد القدوس، تبارك اسمه، قاس جميع البلدان بمقياسه، و لم يستطع العثور على اية بلاد جديرة بان تُمنح لجماعة يسرائيل سوى ارض يسرائيل، وهي كذلك الأرض البهية".[٦] وكانت مشكلة حدود هذه الأرض – كما يقول المسيري–: من أهم ما ناقشه لاهوت الارض المقدسة. فسِفر التكوين حددها من النيل الى الفرات، و لكن سِفر العدد حددها بـ"ارض كنعان بتخومها"، اي حوالي "فلسطين الانتداب" بتوسع هنا و تراجع هناك. وقد اوّل الحاخامات هذا التناقض بتحديد الحدود بان: "ارض إسرائيل تنكمش إذا هجرها ساكنوها من اليهود، و تتسع وتتمدد اذا استوطنها اليهود من بقاع الأرض. وهذا مناحيم بيغن الليكودي العلماني يقول: "انتيبَس، البطل الذي لا يُقهر، و يستمد قوته من اتصاله بامه الارض، اسطورة يونانية، ولكن القوة التي يمتلكها الشباب اليهودي من اتصالهم بارض اسرائيل هي حقيقة واقعة".[٧]

وتبنى جابوتنسكي –الذي يوصف بملهم الليكود منذ عام ١٩٠٣– الكثير من أفكار الفلاسفة أمثال توماس هوبز ونيتشه، كما تأثر بالفكر الداروينى والفاشي. وكان من جملة هذه الأفكار التي يحملها ما عبر عنه في إحدى خطبه بقوله: "كل إنسان آخر على خطأ، وأنت وحدك على صواب، لا تحاول أن تجد أعذاراً من أجل ذلك، فهي غير ضرورية". وقال بنيامين نتنياهو – رئيس الليكود ورئيس وزراء اسرائيل الحالي– يوم ٢٠١١/١٠/٣١ في افتتاح دورة الكنيست الشتوية: "إذا كنت تعتقد أن شخصا يريد ان يقتلك، فعليك ان تقتله اولا، ولا تبحث عن أعذار، فهي ليست ضرورية".

من هنا، يمكن القول أن فكرة الجدار العازل فكرة مترسخة في الوجدان الصهيوني. فمنذ عقد الأربعينيات، اقترح فلاديمير جابوتنسكي إقامة ما سماه ب"الحائط الحديدي". وكان جابوتنسكي ينطلق من رؤية مفادها أن أية تجربة استيطانية استعمارية لا بد أن تواجه بمقاومة السكان الأصليين، فلا يوجد شعب تنازل طواعية عن أرضه لشعب آخر، وأن حل هذه الإشكالية هو أن يقيم المستوطنون الصهاينة حائطا حديديا حول أنفسهم ويستمروا في البطش بالسكان الأصليين إلى أن يقتنع هؤلاء بأنه لا مفر من التنازل واقتسام الأرض مع الكتلة البشرية الوافدة. وهذه هي

حتـــى نتنيـــاهـو

الفكرة نفسها التي عبر عنها شارون بعد ذلك بعدة عقود، عندما قال: " إن ما لا يؤخذ بالقوة يؤخذ بمزيد من القوة".

كما يمكن القول أن "جدار الفصل العنصري" كان فكرة جابوتنسكي، وتنفيذ شارون، وإتمام نتنياهو، ليلتهم ٤٥٪ من الضفة الغربية، ويجعل إقامة "دولة فلسطينية" قابلة للحياة والتطور فوق اي بقعة فلسطينية، فكرة خيالية ومغامرة مستحيلة التنفيذ. فقد قال أرئيل شارون عام ١٩٧٣: " سوف نعمل من الفلسطينيين سندويش بصطرمة، وسندخل قطاعاً من المستوطنات الصهيونية بين الفلسطينيين، ثم قطاعاً آخر من المستوطنات الصهيونية عبر الضفة الغربية، بحيث لا تستطيع الأمم المتحدة ولا الولايات المتحدة، ولا أحد آخر تمزيق هذه المستوطنات بعد ٢٥ سنة". وكرر القول عام ٢٠٠٢: " العالم لن يقرر إذا كنا سنبني الجدار أم لا... الجدار سيبنى...".

و"الجدار العازل" أو "جدار الفصل العنصري" هو عبارة عن حاجز طويل تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية "حول" ما يعرف بالخط الأخضر، وقد بدأ بناء الجدار في عام ٢٠٠٢. ويمر بمسار متعرج حيث يحيط بمعظم أراضي الضفة الغربية. وما زال مشروع بناء الجدار مشروعاً قيد التنفيذ حتى الآن ومخططاته قيد التعديل المستمر. وبناءً على الخطة التي أعلنتها الحكومة الإسرائيلية في ٣٠ نيسان ٢٠٠٦ فإن طول الجدار سيبلغ ٧٠٣ كم عند انتهاء البناء. والجدار الذي تبلغ تكلفته نحو مليوني دولار للكيلو متر الواحد، مبني من الاسمنت بارتفاع يتراوح بين ٤,٥ و٩ أمتار في المناطق المأهولة بالفلسطينيين وسياج الكتروني في المناطق غير المأهولة بالفلسطينيين.

على الرغم من أن الحكومة الإسرائيلية تدّعي أن الهدف من بناء الجدار هو لذرائع ومبررات أمنية، فإن الحجة الأمنية لا تشكل سوى كذبة إسرائيلية كبيرة؛ فوظيفة الجدار سياسية تهدف «إسرائيل» من وراء بنائه إلى ضم الأراضي، وتوسيع الاستيطان، وتدمير إمكانية قيام دولة فلسطينية متواصلة قابلة للحياة، والاستيلاء على أكبر قدر من مصادر المياه في الضفة الغربية، فهو بمساره الحالي يحرم الضفة الغربية من ٨٥٪ من مصادر مياهها، هذا فضلاً عن تكريس ضم القدس وتهويدها.

والحقيقة أن فكرة جدار الفصل العنصري وبنائه، كما اسلفنا، قديمة حديثة، وليست وليدة اليوم كما تدعي القيادات الإسرائيلية، حيث إنها مستمدة من نظرية (زائيف جابوتنسكي) الأب الروحي للصهيونية الحديثة. وتتالت المحاولات الصهيونية الرامية لبناء جدار التوسع العنصري، وذكرت الكاتبة الفلسطينية ريم صالح انه: في عام ١٩٣٧ طلب اللوبي الصهيوني من الخبير البريطاني تشارلز بتهارت وضع خطة لإقامة جدار على طول محاور الطرق الرئيسية من الحدود اللبنانية في الشمال وحتى بئر السبع. وقام بتهارت برسم المرحلة الأولى من عملية إقامة الجدار حسب المسوغات الصهيونية، وهو جدار من أربع طبقات وبارتفاع مترين يتم بناؤه على طول ٨٠ كم من طبريا في الشمال الشرقي وصولاً الى رأس الناقورة في الشمال الغربي بالقرب من محاور الطرق المركزية، وكانت تكلفة المشروع آنذاك ٦٠ مليون دولار، وأوكلت مهمة بناء الجدار إلى شركة "سوليل بونيه"، فيما تولت مجموعات الهاغانا حراسته. وقد تم هدم الجدار من قبل سكان القرى العرب على جانبي الجدار.

يرى محللون أن الجدار يعد المشروع الشخصي لأرييل شارون حيث وضع مخططاته عام ١٩٧٣، وأطلق عليه حينها اسم «النجوم السبعة» وكان يهدف إلى احتلال المحورين الغربي والشرقي للضفة الغربية. وبعد ذلك اقترح اسحق رابين عام ١٩٩٣ إنشاء ما يسمى «بالجدار العازل» الذي يقضي بإغلاق الضفة الغربية عن فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.

كان الجدار سياجاً بسيطاً؛ عبارة عن أسلاك مكهربة شائكة بارتفاع مترين، وفيه عدة بوابات. ثم انتعشت الفكرة عام ١٩٩٤ من خلال مشروع للفصل قدمه موشيه شاحاك الذي كان وزيراً لما يسمى بالشرطة الإسرائيلية، وأعقبه خطط طرحها الإسرائيليان حاييم رامون ودان ميردور لإقامة جدار يرسم حدوداً ويحمي ما يسمونه "الديموغرافيا والجغرافيا" معاً. وفي عام ٢٠٠١ تقدم وزير الحرب الصهيوني الأسبق بنيامين بن أليعازر بخطة لبناء جدار الفصل بين الضفة الغربية وفلسطين المحتلة. وتلا ذلك في حزيران عام ٢٠٠٢ إجماع الحكومة الإسرائيلية على قرارها رقم ٢٠٧٧ الذي ينص على: " بناء مقاطع من الجدار في شمال الضفة الغربية، وعلى الحدود الشمالية والجنوبية مما يعرف بـ "غلاف القدس".

يذكر أن بناء الجدار قد بدأ في عام ٢٠٠٢ في ظل انتفاضة الأقصى. وفي نهاية عام ٢٠٠٦ بلغ طوله ٤٠٢ كم، ويمر بمسار متعرج حيث يحيط معظم أراضي الضفة الغربية، وفي أماكن معينة، مثل قلقيلية، فانه يشكل معازل مكتملة.

ولا زال مشروع بناء الجدار مشروعا قيد التنفيذ حتى الآن، ومخططاته قيد التعديل المستمر. وبناء على الخطة التي أعلنتها الحكومة الإسرائيلية في ٣٠ إبريل (نيسان) ٢٠٠٦ فإن طول الجدار سيبلغ ٧٠٣ كم عند نهاية البناء. (انظر الرسم الذي يوضح مسار الجدار يساراً).

ومن الجدير ذكره أن هذا الجدار يعد من أخطر مخططات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث من شأنه عزل نحو ربع مليون فلسطيني في ١٢٦ تجمعاً سكانياً بين «الخط الأخضر» و«الجدار الفاصل». بالتالي سيجبر أكثر من ٤٠٠ ألف فلسطيني على عبور الحواجز للوصول إلى مزارعهم، أو أماكن عملهم في الجهة المقابلة من الجدار. وقد أوضحت الهيئة الفلسطينية العامة للاستعلامات أن مشروع الجدار قد استولى على ما مساحته ١٦٥ ألف دونم تقريباً منها ١٢٤،٣٢٣ دونماً أراضي ملكية خاصة، معظمها في قلقيلية، وأراض حكومية بلغت مساحتها ٤٠٤٦٠ دونماً، معظمها في جنين، وجرف ٢٢٢٩٨ دونماً من الأراضي. كما أن بناء الجدار يؤثر بشكل سلبي على قطاع التعليم حيث بلغ عدد الطلبة الذين تضرروا بسبب الجدار أكثر من ١٧٠ ألف طالب في ٣٢٠ مدرسة ستكون خارج الجدار، وتسبب في فصل ٣٠ تجمعاً عن المراكز الصحية، وسيحرم ٢٢٠ ألف مواطن فلسطيني من الوصول للخدمات الطبية. ويرى باحثون أن الجدار سيؤدي أيضاً إلى تدمير الكثير من المناطق والمواقع التاريخية والأثرية الفلسطينية وخاصة في مدن بيت لحم والقدس والخليل، مثل موقع الذهب شمال جنين، الذي يحوي مقتنيات أثرية تعود للفترة الرومانية والبيزنطية فضلاً عن الخرب الأثرية في منطقة حوسان غرب مدينة بيت لحم.

---

* عبد الفتاح القلقيلي (أبو نائل): كاتب وباحث فلسطيني، الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم في م.ت.ف، وعضو الهيئة العامة لمركز بديل.

– للاطلاع على الهوامش الرجاء زيارة موقع بديل الإلكتروني www.badil.org/haq-alawda

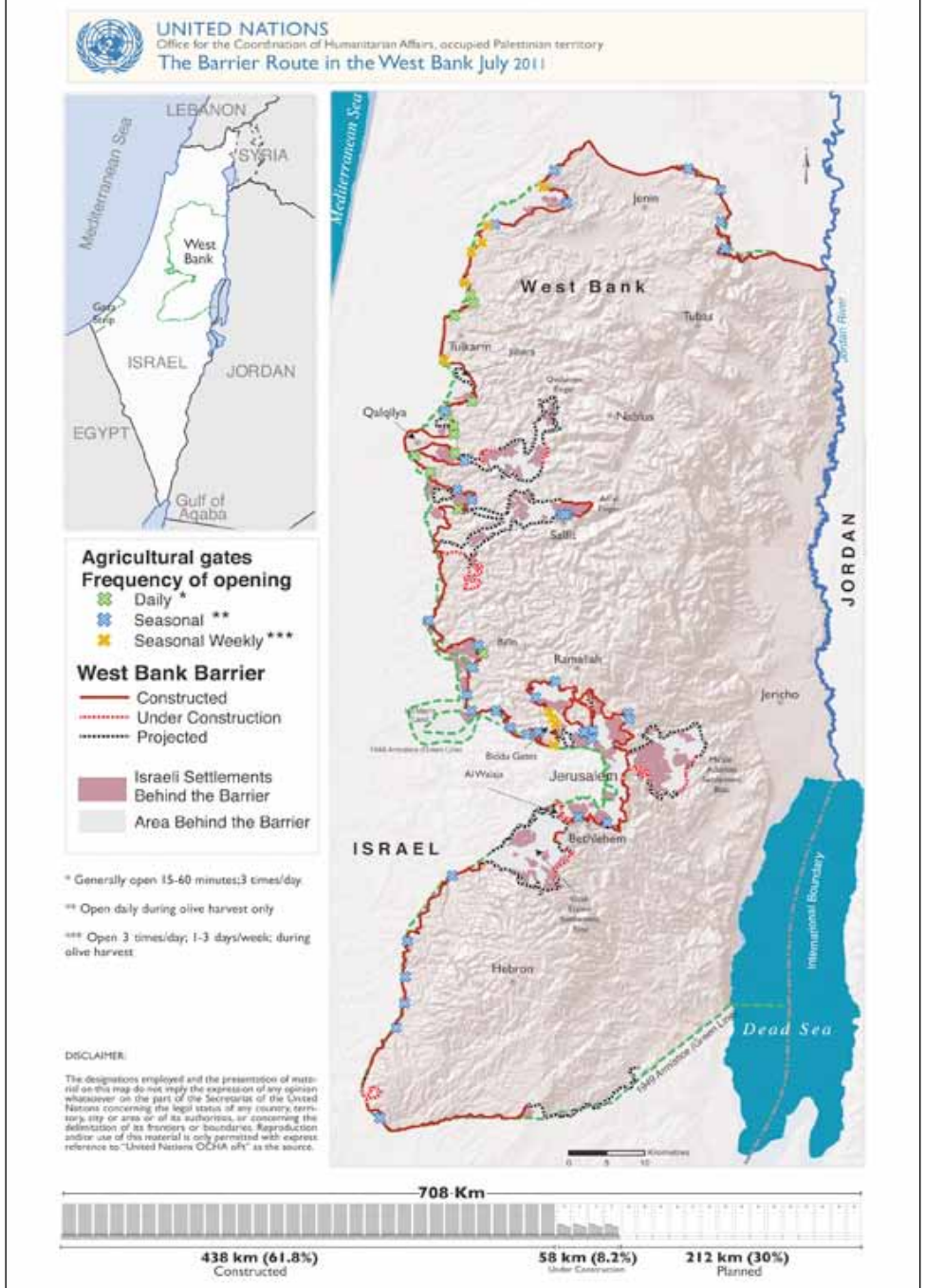

صدر حديثاً عن مركز بديل الورقة البحثية الثانية عشرة تحت عنوان:

إنطباق القانون الجنائي الدولي على معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني

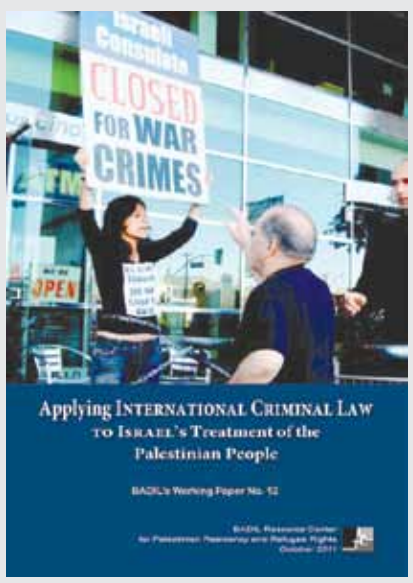

منذ عدة عقود، أصبح الاهتمام الدولي منصباً على حقل القانون الجنائي الدولي (ICL)، وكيفية ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وبالمستوى ذاته ضمان العدالة لصالح ضحايا هذه الجرائم.

الهدف الأساسي من هذه الورقة يكمن في فحص مدى انطباق قواعد القانون الجنائي الدولي على ممارسات وسياسات إسرائيل المتبعة ضد الشعب الفلسطيني وتحديد تلك القواعد. وتأتي هذه الورقة لتستكمل الأوراق السابقة التي أصدرها مركز بديل ضمن حقل العدالة الجنائية، والمساءلة القانونية، إضافة إلى أنها تستكمل العمل الذي قام به الخبراء القانونيون وبعض المنظمات الأخرى بهدف مكافحة إفلات إسرائيل المستمر من تحمل مسؤولياتها القانونية والعقوبات على جرائمها.

ويستوجب التذكير أن هذه الورقة تشكل الورقة الأولى ضمن سلسلة من الإصدارات الجديدة لبديل والتي ستستهدف موضوع القانون الجنائي الدولي.

إعــلان انطــلاق جـائـ

بديـل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
يتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

للسنة السادسة على التوالي، يعلن بديل/ المركز الفل
جائزة العودة السنوية

لنا الأرض، الهواء، البح

إرسال الم

يتم إرسال المواد للمشاركة في حقول جائزة العودة على بريد ألكتروني org
بديل / المركز الفلسطيني لمص
بيت لحم، شارع الكركفة، عمارة المج
ويلتزم بديل للمشاركين/ات بتأكيد الاستلام

للمزيد من التفاصيل ح

يرجى زيارة موقع مركز بديل عل
أو من خلال الاتص
بريد الكتروني: rg
هاتف: ٠٨٦
فاكس: ٣٤٦

المرحلة الأولى: فعاليات النكبة (أيار ٢٠١٢)

١- جائزة العودة للقصة الفوتوغرافية لمن هم اكبر من ١٨ عام

القصة الفوتوغرافية: هي تقديم فكرة حول موضوع واحد من خلال أكثر من صور فوتوغرافية (٤ صور عادة) تعكس ذات الموضوع أو مظاهره من زوايا مختلفة ولكن مترابطة.

موضوع القصة الفوتوغرافية:

يتمحور موضوع القصة الفوتوغرافية حول مظاهر النكبة المستمرة، و/أو سبل/ أشكال مواجهتها، و/أو واقع ومعاناة اللاجئين الفلسطينيين.

شروط خاصة

تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل www.badil.org/haq-alawda

موعد وطريقة التقديم:

ترسل النسخة الالكترونية للصور على ملف خاص، بالإضافة إلى ملف من نوع (word) يحتوي على السيرة الذاتية للمشترك/ة، وشرح مختصر عن الصور يتضمن التعريف بالصور (المكان، الزمان، الحدث/المناسبة، الشخوص إذا لزم، والمحتوى) بما لا يتجاوز ٥٠ كلمة على بريد الكتروني: awdaaward@badil.org

آخر موعد لتقديم المشاركات يوم الجمعة ٣٠-آذار-٢٠١٢

وسيتم الإعلان عن النتائج في إطار فعاليات إحياء ذكرى النكبة خلال شهر أيار ٢٠١٢

قيمة الجائزة:

- الجائزة الأولى: ٥٠٠ يورو
- الجائزة الثانية: ٤٠٠ يورو
- الجائزة الثالثة: ٣٠٠ يورو

ويتكفل بديل أيضاً:

- طباعة ونشر الصور الفائزة ضمن إصدارات بديل المختلفة.
- إقامة معرض متنقل في أماكن متعددة وأزمان مختلفة خلال العام خاص بالأعمال المختارة والتي تنطبق عليها الشروط بالاستناد إلى توصية اللجنة المحكمة.

٢- جائزة العودة لأفضل بوستر للنكبة

موضوع البوستر:

موضوع بوستر ذكرى النكبة كتصميم فني يجب أن يكون له علاقة بتعزيز ثقافة العودة إلى الديار الأصلية، ويركز على مقاومة التهجير المستمر وتمسك الفلسطيني بأرضه، وان تكون الفكرة مرتبطة بالواقع المعاصر والمتغيرات التي تحيط بالشعب الفلسطيني في الداخل والشتات.

شروط خاصة

تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل www.badil.org/haq-alawda

موعد وطريقة التقديم

تقبل المشاركة المرشحة بحجم A٣ (٤٢٣٠x سم). وترسل النسخة الالكترونية للبوستر بدرجتي وضوح ودقة عاليتين (High Resolution). (في الحد الأدنى ٢٥٠-٣٠٠) بملف من نوع (jpg) أو (gif). على أن تكون مرفقة بالسيرة الذاتية للمصمم/ة أو الفنان/ة على بريد الكتروني:

awdaaward@badil.org" أو يسلم باليد او يرسل بالبريد السريع على قرص مدمج (CD) إلى مركز بديل.

آخر موعد لتقديم المشاركات الجمعة، ٣٠ آذار ٢٠١٢

قيمة الجائزة

- الجائزة الأولى: ٧٠٠ يورو
- الجائزة الثانية: ٤٥٠ يورو
- الجائزة الثالثة: ٣٥٠ يورو

ويتكفل بديل أيضاً:

- بطباعة البوستر الفائز بالجائزة الأولى ونشره بأكثر من ٤٠٠٠٠ نسخة توزع في كافة أنحاء فلسطين والمنافي في فعاليات إحياء الذكرى الرابعة والستين للنكبة في أيار ٢٠١٢.
- إقامة معرض متنقل للأعمال المختارة والتي تنطبق عليها الشروط وبالاستناد إلى توصيات اللجنة.

المرحلة الثانية: فعالية اليوم

١- جائزة العودة لأفضل كاريكاتير لليوم العالمي للاجئ (٢٠ حزيران)

موضوع الكاريكاتير الفني

يتناول حقل الكاريكاتير المواقف السياسية، الرسمية و/او الشعبية المحلية أو الدولية، حيال قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم وذلك بالتركيز على الفشل الرسمي و/أو قوة التمسك بالحقوق على المستوى الشعبي.

شروط خاصة:

تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل www.badil.org/haq-alawda

موعد وطريقة التقديم

١. ترسل المشاركات على عنوان البريد الالكتروني awdaaward@badil. org أو تسلم باليد، او ترسل بالبريد السريع إلى مركز بديل على العنوان التالي: ص.ب ٧٢٨ بيت لحم، الضفة الغربية-فلسطين.
٢. يرفق مع المشاركة ملف (وردWord) يتضمن المعلومات التالية:
   - سيرة ذاتية من خمسة أسطر على الأكثر،
   - الاسم أو الكنية
   - العنوان
   - رقم الهاتف- العنوان الإلكتروني.
   - آخر موعد لتلقي الأعمال الخميس ١٠-٥-٢٠١٢

قيمة الجائزة:

- الجائزة الاولى: ٧٠٠ يورو
- الجائزة الثانية: ٤٥٠ يورو
- الجائزة الثالثة: ٣٥٠ يورو

كما ويتكفل بديل:

- بطباعة الكاريكاتير الفائز بالجائزة الأولى ونشره بأكثر من ٥٠٠٠ نسخة توزع في كافة أنحاء فلسطين والمنافي في فعاليات إحياء اليوم العالمي للاجئ والذي يصادف يوم ٢٠ حزيران.
- إقامة معرض متنقل للأعمال المختارة والتي تنطبق عليها الشروط وبالاستناد إلى توصيات اللجنة.

ـزة العـــودة للعـــام ٢٠١٢

بديـل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
يتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

سطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين عن إطلاق
للعام ٢٠١٢ تحت شعار:

حر، التاريخ... والغد لنا

شاركات

awdaaward@badil.o ، او تسليمها او إرسالها بالبريد على عنوان مركز بديل:
صادر حقوق المواطنة واللاجئين
د (بجانب فندق بيت لحم)، الطابق الأول.
برسالة الكترونية أو بكتاب موثق بحسب الحال.

حول جائزة العودة ٢٠١٠

ى شبكة الانترنت: www.badil.org
سال على مركز بديل:
awdaaward@badil.o
٠٠٩٧٠٢٢٧٧٧
٠٠٩٧٠٢٢٧٤٧

العالمي للاجئ (٢٠ حزيران)

٢- جائزة العودة للصورة الفوتوغرافية لمن هم اقل من ١٨ عام / الأطفال

موضوع الصورة الفوتوغرافية:

يتمحور موضوع الصورة حول آثار اللجوء وتداعياته، وتأثيراته على حياة الأطفال اللاجئين وعائلاتهم، وسبل/أشكال مواجهة التحديات وواقع اللاجئين الفلسطينيين خصوصا في المخيمات.

شروط خاصة :

تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل www.badil.org/haq-alawda

موعد وطريقة التقديم:

ترسل النسخة الالكترونية للصورة على ملف خاص، بالإضافة إلى ملف من نوع (word) يحتوي على السيرة الذاتية للمشترك/ة، وشرح مختصر عن الصورة يتضمن التعريف بالصورة (المكان، الزمان، الحدث/المناسبة، الشخوص إذا لزم، والمحتوى) بما لا يتجاوز ٥٠ كلمة. على بريد الكتروني: awdaaward@badil.org

اخر موعد لتقديم المشاركات يوم الخميس ١٠-٥-٢٠١٢

سيتم الإعلان عن النتائج، ضمن فعالية رسمية يقيمها مركز بديل في إطار فعاليات إحياء يوم اللاجئ العالمي الذي يصادف ٢٠ حزيران.

قيمة الجائزة:

- الجائزة الاولى: ٤٠٠ يورو
- الجائزة الثانية: ٣٠٠ يورو
- الجائزة الثالثة: ٢٠٠ يورو

ويتكفل بديل أيضاً:

- طباعة ونشر الصور الفائزة ضمن إصدارات بديل المختلفة.
- إقامة معرض متنقل خاص بالأعمال المختارة والتي تنطبق عليها الشروط بالاستناد إلى توصية اللجنة المحكمة.

المرحلة الثالثة: فعالية التمسك بتطبيق القرار ١٩٤ (١١/كانون أول)

١- جائزة العودة للفيلم الوثائقي القصير

يتناول موضوع الفيلم الوثائقي القصير قضية التهجير المستمر الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني في فلسطين التاريخية والمنافي، وكيف يقاوم الفلسطينيون التهجير ومظاهر النكبة الفلسطينية المستمرة (التهجير القسري، الاستيطان، مصادرة الأراضي والاعتداءات على الحقول، الجدار والحواجز، التهويد وهدم البيوت، الاعتداءات الجسدية... وغيرها من سياسات التهجير)

شروط خاصة:

تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل www.badil.org/haq-alawda

موعد وطريقة التقديم:

يتم تسليم الأفلام المشاركة على أقراص DVD وتكون مرفقة بالسيرة الذاتية للمنتج وعنوان الاتصال به وخطة العمل الخاصة بالعمل (script) وذلك على البريد الالكتروني awdaaward@badil.org أو تسلم باليد او ترسل بالبريد السريع على عنوان مركز بديل.

اخر موعد لتسليم الأفلام الاثنين ١٥ تشرين الأول ٢٠١٢

قيمة الجائزة:

- الجائزة الأولى: ٢٠٠٠ يورو
- الجائزة الثانية: ١٠٠٠ يورو

ويتكفل بديل أيضا:

- بعرض الأفلام الحائزة على المرتبة الأولى والمرتبة الثانية ومناقشتها بحضور المشارك/ة خلال أمسية ثقافية وأدبية يقيمها مركز بديل في ذكرى صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ الذي يصادف ١١ كانون الأول ٢٠١٢.
- يكرم مركز بديل أصحاب أفضل ٣ مشاركات (غير الفائزين بالمرتبتين الأولى والثانية) بمنحهم جوائز تقديرية خلال الأمسية الثقافية.

٢- جائزة العودة لقصص الأطفال

يتمحور موضوع القصة حول تعزيز فهم الأطفال لحقوقهم عموما، وخصوصا حقوقهم في التمتع بالجنسية، وحقوق المواطنة الكاملة دون تمييز، وحقهم بجمع شملهم بعائلاتهم، وحقهم في اكتساب ثقافتهم الوطنية وممارستها.

شروط خاصة:

تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل www.badil.org/haq-alawda

طريقة تقديم المشاركات:

ترسل القصص المرشحة، بملف الكتروني من نوعword فقط مرفقة بالسيرة الذاتية للمؤلف وعنوان الاتصال به، على البريد الإلكتروني: awdaaward@badil.org أو تسلم باليد أو ترسل بالبريد السريع على قرص مدمج (CD) إلى مركز بديل.

آخر موعد لتقديم القصص، الأول من أيلول ٢٠١٢

قيمة الجائزة :

- الجائزة الاولى: ٨٠٠ يورو
- الجائزة الثانية: ٦٠٠ يورو
- الجائزة الثالثة: ٤٠٠ يورو

ويتكفل بديل أيضا :

- بطباعة ونشر القصص الثلاث الفائزة ضمن إصدارات مركز بديل المختلفة، على أن تكون القصص جاهزة للتوزيع في الأمسية الثقافية الأدبية والفنية التي ستنظم في ذكرى قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤، (١١ كانون أول ٢٠١٢)،
- يمنح مركز بديل أصحاب النسخ الفائزة ١٠٠ نسخة من الإصدار مجانا.
- يكرم بديل أصحاب أفضل عشر قصص، بحسب توصيات لجنة التحكيم ويمنح أصحابها جوائز تقديرية ضمن الأمسية الثقافية الأدبية والفنية (١١ كانون أول ٢٠١٢).

إنكار حق اللاجئين في العودة: البعد الأساسي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي

بقلم: حازم جمجوم*

على الحدود اللبنانية الفلسطينية، أيار ٢٠١١ (تصوير كوستانزا أرايا، بديل)

بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١١، وللمرة الأولى منذ تهجيرهم في العام ١٩٤٨، سار عشرات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين في كل من لبنان وسوريا والأردن والأرض الفلسطينية المحتلة في مسيرات شعبية حاشدة، توجهت نحو الحدود التي تربطهم بأي جزء من فلسطين التاريخية المحتلة منذ العام ١٩٤٨. وكان المنظمون "اللوجستيون" لكل من مسيرات العودة عاقدين النية على عمل خطوات رمزية تتمثل بوقوف المشاركين في المسيرات بالقرب من الحدود، والاستماع إلى الخطب المكررة عن حق العودة وقداسة الوطن، ومن ثم استقلال الحافلات والعودة إلى أماكن سكناهم في مخيمات اللجوء. وبقي العديد من المنظمين بالقرب من منصات الخطابة، مهنئين أنفسهم بنجاح النشاط وحجم الإقبال على المشاركة، ولكن خطبهم توجهت إلى المقاعد الفارغة!

لم يأخذ المنظمون بعين الاعتبار أنه وبعد مضي أربعة أجيال على جيل النكبة في العام ١٩٤٨، لم يتمكن اللاجئون الفلسطينيون في اللحظة التي استدركوا فيها أنهم على بعد خطوات قليلة من فلسطين، أن يقفوا مكتوفي الأيدي وأن يمنعوا أنفسهم من تجسيد عودتهم إلى ديارهم على أرض الواقع. فاندفع عشرات الآلاف من الشباب والشيوخ والنساء تجاه الحدود أملاً في أن يكون هذا هو اليوم الذي طال انتظاره، اليوم الذي يستطيعون من خلاله تجربة الشعور بالعودة إلى ديارهم بعد طول انتظار. وأطلق القناصة الإسرائيليون النار على اللاجئين الذين احتشدوا على بعد أمتار قليلة عن وطنهم، ولكن تلك الحشود أخذت تكبر وتكبر مع كل جولة من إطلاق النار. وكان على كل شخص يتقدم نحو الحدود الأكثر تحصيناً من الناحية العسكرية في العالم؛ كان عليه أن يتخطى عدداً لا يحصى من الألغام الأرضية ورشقات الأعيرة النارية. قتل العديد من اللاجئين وجرح المئات منهم من قبل الجنود الإسرائيليين المتمركزين خلف الأسلاك الشائكة على الحدود، حيث كانت الأوامر العسكرية الصادرة إليهم بأن لا تطأ أقدام أي لاجئ فلسطيني أرض فلسطين. ومع ذلك، أمست الحقيقة واضحة وجلية بأن اللاجئين الفلسطينيين على استعداد لتقديم أقصى التضحيات للحصول على فرصة العودة إلى ديارهم.

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها الحكومات الإسرائيلية أوامر بسفك الدماء لمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين. فقد كان هذا القرار أمراً مركزياً عند إنشاء الدولة التي فرضت على الأرض نظام فصل عنصري بحق الفلسطينيين الذين تمكنوا من البقاء في بلدهم. وفي حين تعالى النقاش في أوساط الناشطين، فإن الكثير من تلك المناقشات تجاهلت الدور المركزي لقضية اللاجئين في سياق ارتكاب إسرائيل لهذه الجريمة. سبب واحد لهذا "الإغفال" (إذا ما كان لنا أن نسميه بذلك)، وهو أن هناك سوء فهم شائع على المستوى الشعبي لجريمة الفصل العنصري –يعمل بشكل جزئي على تبييض الكفاح المناهض للاستعمار في جنوب أفريقيا– سوء الفهم الذي يفرّق ما بين ارتكاب الجريمة وبين السياق الاستعماري لجريمة الأبرتهايد في كل من جنوب أفريقيا وفلسطين. من وجهة نظر غير تاريخية، أصبحت جريمة الأبرتهايد مرادفةً لجرائم العنصرية والتمييز. إعادة صياغة حركة التحرر الوطني الفلسطيني إلى حركة مناهضة للفصل العنصري أو هكذا يبدو للعديد من الناشطين الفلسطينيين الذين يعتبرون أن عودة اللاجئين والتحرر من الاحتلال هي بمثابة محك الاختبار لصحة أي تحليل قد يأتي كجزء من مؤامرة لتمييع حدة المطالبة بوجود حركة مناهضة للاستعمار، حركةٌ توصف بأنها تقول إذا ما عاملنا الإسرائيليون بشكل أفضل قليلاً، فستصبح الأمور على ما يرام.

إذا ما شعر نشطاء العودة والتحرر بنوع من الاغتراب عن الخطاب المناهض للتمييز العنصري، فذلك يعود إلى أن كثيراً من الكتابات التي تقدم دراسات حول ارتكاب إسرائيل لجريمة الفصل العنصري تعمل على تخفيض أهمية حقوق اللاجئين الفلسطينيين إلى المراكز الثانوية. الجزء الأكبر من تلك الجهود يسترشد طريقه من خلال الاندفاع للمقارنة ما بين فلسطين مع جنوب أفريقيا في ظل الفصل العنصري، و/أو أنه مدفوع من منطق التقسيم (حل الدولتين). وكما هو مشروح أدناه، لم تكن عودة اللاجئين أمراً مركزياً في النضال ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، ولهذا، لم يأخذ الساعين للمقارنة أو المقاربة بعين الاعتبار مركزية قضية العودة في الحالة الفلسطينية. الأخطر هو منطق التقسيم، والذي يتخذ من تقسيم فلسطين إلى دولتين حلاً للصراع. لقد ساهمت حقيقة أن قيادة منظمة التحرير الفلسطينية نفسها قد اعتمدت هذا الموقف وحولت نفسها من حركة تحرر إلى إدارة بانتوستان "معازل" في إشعال حدة منطق التقسيم هذا. وبموجب هذا المنطق، سيكون غرض إجراء دراسة تتناول الفصل العنصري الإسرائيلي هو عزل وفضح الممارسات الإسرائيلية العنصرية التي تجري في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي أحسن الأحوال تمديدها لتشمل ذلك الجزء من فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨. إن الأمر الذي أخفق هذا التحليل في إدراكه هو أن الفصل العنصري كجريمة، تنطبق على النظام في مجمله وليس على أحد مخرجاته، والأهم من ذلك، أن موقع النضال من أجل عودة اللاجئين الفلسطينيين يأتي في صميم نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. وفيما يلي، أتناول مكانة اللاجئين الفلسطينيين في ظل الفصل العنصري الإسرائيلي والدور الذي تلعبه عودة اللاجئين في وضع حدٍ لارتكاب تلك الجريمة بحق الإنسانية.

إنكار حق العودة وجريمة الفصل العنصري

في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرارها رقم ٣٠٦٨. والذي بموجبه تم تبني الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز ١٩٧٦. وللمرة الأولى، قدمت الاتفاقية تعريفاً قانونياً قابلا للتطبيق عالمياً لهذه الجريمة، فضلاً عن وضعها آلية تنفيذ لاعتمادها ضد الدول التي يثبت بحقها ارتكاب تلك الجريمة. تنص المادة الثانية من المعاهدة على أن أي دولة ترتكب "أعمالا لا إنسانية... لغرض إقامة وإدامة هيمنة مجموعة من الأشخاص على أساس عنصري على أية مجموعة أخرى من الأشخاص على أساس عنصري، واضطهادهم وقمعهم بشكل منهجي" فهي بالتالي مذنبة بارتكاب جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد). ومن ثم تذهب المعاهدة إلى تفصيل قائمة بتلك الأعمال اللاإنسانية، حيث اشتملت بحسب المادة الثانية (ج) على:

اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك ... والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة،..."

رغم أن المادة الثانية تعدد حقوقا أخرى غير العودة ، مثل الحق في الجنسية، حرية الحركة والتنقل والإقامة، والتي تؤثر أيضاً بشكل مباشر على اللاجئين، ولكن لن يتم التعامل معها في هذه المقالة.

ومن الواضح في هذا التعريف والتعريفات القانونية اللاحقة لجريمة الفصل العنصري، أن ارتكاب "أي" من الأعمال اللاإنسانية المذكورة (مثل إنكار حق العودة) في سياق "إنشاء وإدامةً هيمنة" لمجموعة واحدة على حساب مجموعة أخرى (مثل مجموعة "الشعب اليهودي" بحسب تعريف القوانين الإسرائيلية على حساب مجموعة "غير اليهود"، كما حددتها نفس القوانين والسياسات الإسرائيلية بهدف استثنائهم) تكفي لنجد أن الدولة الإسرائيلية ترتكب فعلا من أفعال هذه الجريمة ضد الإنسانية. على هذا النحو، وبمراجعة سريعة للسياسات والممارسات تجاه الفلسطينيين الذين يعيشون ضمن حدود فلسطين التاريخية المنتدبة، فإنه يثبت أن إسرائيل لا تزال ترتكب جريمة الفصل العنصري بحق اللاجئين الفلسطينيين طالما إنها تستمر في إنكار حقهم الشرعي في العودة إلى ديارهم التي هجروا منها قسراً في العام ١٩٤٨.

إنكار حق العودة والقوانين والسياسات الإسرائيلية

"هل لنا من [مبرر] لفتح النار على العرب [الفلسطينيين[الذين يعبرون [الحدود[لجني المحاصيل التي زرعوها في أراضينا، هم ونسائهم وأطفالهم؟ وهل سيخضع هذا للمراجعة الأخلاقية؟... قمنا بإطلاق النار على أولئك من بين ٢٠٠,٠٠٠ من العرب [الفلسطينيين] الجياع الذين عبروا خط الهدنة [لرعي قطعانهم[--فهل سيخضع ذلك لمراجعة أخلاقية؟ العرب الذين عبروا خط الهدنة لجمع الحبوب التي تركوها في القرى المهجورة ونحن زرعنا الألغام لهم فعادوا من دون ذراع أو ساق... [وقد يكون هذا] غير قابل للمراجعة، لكنني لا أعرف أية طريقة أخرى لحراسة الحدود".

مقتبس من كلمة لموشيه ديان، أحد جنرالات إسرائيل العسكريين الأكثر شهرة ووزير الدفاع في الستينات والسبعينات.

يتضح أنه ومنذ لحظة تأسيسها، كانت المهمة الرئيسية لدولة إسرائيل هي مواصلة السير في الطريق التي وضعتها الحركة الصهيونية للسيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية حصراً لصالح المستوطنات اليهودية، وفي ذات الوقت استخدام أية وسيلة أو جميع الوسائل التي تكفل بقاء أقل عدد من الفلسطينيين على تلك الأراضي.

الآلية القانونية التي أنكرت إسرائيل من خلالها حق العودة للاجئين الفلسطينيين في العام ١٩٤٨ جاءت من خلال قانون المواطنة لعام ١٩٥٢. فالمادة ٣ من هذا القانون التي تنص على أنه للحصول على الجنسية، فإن على الشخص أن يكون حاضراً "في إسرائيل، أو في المنطقة التي أصبحت أراضي إسرائيلية بعد قيام الدولة، بدءاً من اليوم الذي أقيمت به الدولة]مايو [١٩٤٨ إلى اليوم الذي يصبح به هذا القانون نافذاً [أبريل ١٩٥٢]".[١] وقبل ذلك بعامين، كان البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) قد مرر قانون العودة الذي يعطي الحق لجميع اليهود، واليهود فقط، في الدخول والحصول على جنسية الدولة الجديدة.

وبعد تشتيت وتهجير أكثر من نصف مليون فلسطيني قسراً عن أرضهم في العام ١٩٦٧، قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية بتعداد سكاني للفلسطينيين في الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧، ولم يسمح للفلسطينيين غير المسجلين في ذلك التعداد الإقامة، وبالتالي حرموا من حقهم في دخول فلسطين، حيث تم تجريد ٩٠,٠٠٠ من الفلسطينيين الذين تواجدوا خارج فلسطين وقت الاحتلال من حقهم في الإقامة.[٢] وعلاوة على ذلك، فقد عدد آخر من الفلسطينيين الذين شملهم التعداد السكاني حقهم في الإقامة حيث أنهم بقوا في الخارج لمدة تزيد عن فترة من الزمن حددتها القوانين الإسرائيلية ذات العلاقة، وهكذا أضيفوا إلى صفوف الفلسطينيين المهجرين في الخارج. بتجريدهم من مواطنتهم على هذا النحو، أصبحت مسألة منع عودة اللاجئين مسألة إدارية روتينية بالنسبة للجنود الإسرائيليين المصطفين على مداخل فلسطين. لقد كان حرمان الفلسطينيين من دخول البلد بسيطاً ودون تعقيد، بحيث يكفي الختم على وثائق سفرهم بطابع "الدخول مرفوض".

الاقتباس الذي ورد سابقاً عن "موشيه دايان" يقودنا للفهم بشكل واضح كيف تعاملت إسرائيل مع الفلسطينيين الذين حاولوا جاهدين وبشتى الطرق دخول البلاد ومن أماكن عديدة على طول الحدود (يشار إليهم رسمياً باسم "المتسللين"). وإذا كان بإمكان اللاجئ الفلسطيني الحصول على جواز سفر أجنبي من بلد له علاقات طيبة مع إسرائيل، وحتى لو لم يتمكن هذا اللاجئ من الحصول على تأشيرة دخول وطنه، فلا يمكن لهذا اللاجئ أن يفعل ذلك إلا بصفته سائحاً وبتصريح زيارة مؤقت، وهو ذات التصريح، من حيث الحقوق والامتيازات، الذي يحصّل عليه السائح أو الحاج الأجنبي الذي يأتي لزيارة الأماكن الدينية المقدسة والمواقع الأثرية لبضعة أيام.

الخيار الوحيد الآخر المتاح للاجئين الفلسطينيين يتمثل في الدخول في معمعان سلسلة إجراءات إسرائيلية معقدة لطلب لم شمل الأسرة، وهي عملية يقدم من خلالها أحد الأزواج، أو أحد أفراد الأسرة الآخرون، طلباً إلى السلطات الإسرائيلية للحصول على وضع الإقامة لأحد أقربائهم في المنفى. وقد ترتب على ذلك عمليتين لجمع شمل الأسرة، واحدة خاصة بالمواطنين الإسرائيليين (الفلسطينيين الحاصلين على الجنسية الإسرائيلية)، وأخرى خاصة بالفلسطينيين المقيمين في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧. وقد توقفت العملية الأولى في عام ٢٠٠٢، ومن ثم حظرت بحسب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل لعام ٢٠٠٣، القانون الذي تم تجديده سنوياً منذ ذلك الحين. أما بالنسبة للعملية الثانية الخاصة بالفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى مئات الآلاف من الطلبات لـ" غير المقيمين" الذين حرموا من

لم شمل أسرهم في سنوات السبعينيات والثمانينيات، علّقت إسرائيل بشكل مفاجئ العمل على تلك الملفات تماماً في العام ٢٠٠٠، مما أجبر حوالي ١٢٠,٠٠٠ فلسطيني من المتواجدين في الضفة الغربية وقطاع غزة على الاختيار ما بين الانفصال عن أسرهم أو الذهاب إلى المنفى.[٣] في العام ٢٠٠٧، أصدرت السلطات الإسرائيلية حوالي ٤,٠٠٠ تأشيرة دخول كبادرة حسن نية، في سبيل تعزيز موقف رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، ومنذ ذلك الحين، تستخدم إسرائيل هذه التصاريح كأحد الأدوات المتعددة التي تقع تحت تصرفها لمكافأة أو معاقبة السلطة الفلسطينية.

في العام ٢٠٠١، ولضمان عدم تراجع المفاوضين الإسرائيليين عن التزامهم بالإجماع الصهيوني، أقر الكنيست الإسرائيلي قانون " التاكيد على منع العودة". القسم ٢ من هذا القانون ينص على أنه " لن يسمح للاجئين بالعودة إلى أراضي دولة إسرائيل إلا بموافقة غالبية أعضاء الكنيست". ويعرّف القسم ١ من القانون اللاجئ على أنه الشخص الذي "عبر حدود دولة إسرائيل في وقت الحرب، وهو ليس مواطناً في دولة إسرائيل، بما في ذلك، الأشخاص الذين هجّروا في العام ١٩٦٧ والذين لجأوا في العام ١٩٤٨ أو أحد أفراد العائلة".[٤] وعلى هذا النحو، وحتى لو قرر الزعماء السياسيون الإسرائيليون، إلى حد ما، وقف انتهاك نظامهم للقانون الدولي من حيث صلته باللاجئين الفلسطينيين، فإنهم سيكونون عند هذه النقطة بحاجة إلى إذن من أغلبية برلمانية للقيام بذلك. ومن خلال الجمع بين تلك القوانين والسياسات، عمل النظام الإسرائيلي بشكل فعّال على حرمان اللاجئين الفلسطينيين من "حقهم في مغادرة بلادهم والعودة إليها". وفي سياق ذلك العمل، وللحفاظ على روابطهم الأسرية أجبر عدد إضافي كبير من الفلسطينيين على مغادرة فلسطين وأن يصبحوا لاجئين بموجب الانظمة والقوانين الإسرائيلية.

العودة: السبيل الوحيد لإنهاء الفصل العنصري الإسرائيلي (الأبارتهايد)

مما سبق شرحه أعلاه، يتضح جلياً أن إسرائيل تحرم الفلسطينيين حقهم في العودة إلى بلادهم من خلال جملة من القوانين والسياسات والممارسات، وتقوم بذلك في سياق غير قانوني يهدف إلى الحفاظ على أغلبية ديموغرافية يهودية، وكذلك ضمان سيطرة صهيونية على الأراضي الفلسطينية التي صودرت خلال سنوات القرن الماضي. وبكلمات أخرى، تنكر إسرائيل حق الفلسطينيين في العودة من أجل إنشاء نظام هيمنة اليهود على من هم غير اليهود والحفاظ على هذا النظام، وهذا ما يسمى جوهر جريمة الفصل العنصري (الأبرتهايد).

المقارنة والمقاربة مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا أدت إلى نتائج كبيرة ذات دلالات. في الحالة الجنوب أفريقية، الجزء الأكبر من التهجير القسري جرى داخل حدود البلد، وتبنى نظام الفصل العنصري هناك سياسة تجميع وتركيز السكان الأصليين من السود الجنوب أفريقيين والذين شكّلوا ما نسبته ٩٠٪ من السكان في معازل (بانتوستونات)، وكانت عبارة عن مناطق غير متصلة جغرافياً وتشكل حوالي ١٣٪ من المساحة الكلية للبلاد. وقد كان الهدف من وراء إنشاء تلك المعازل هو الاعتراف بها لاحقاً كدول مستقلة، فإذا ما حظي جميع السود باعتراف دولي باعتبارهم مواطنين في دول أخرى – حتى لو كانت دول "ميكي ماوس" منزوعة السيادة (كما وصفتها المقاومة الجنوب أفريقية)– عندها سيظهر نظام الفصل العنصري الجنوب أفريقي كدولة ديمقراطية ملتزمة بالمساواة السياسية لسكانها من المستعمرين السود. ولهذا السبب، تم تشريد الملايين من الأفارقة السود وتجميعهم في المعازل، ومن ثم منعوا من العودة إلى مناطق البيض على افتراض أنها أصبحت دولة أخرى. لقد تميز الأبرتهايد الجنوب أفريقي بالتهجير الداخلي، الذي يمثل في حالة الأبرتهايد الإسرائيلي أقلية فقط من المهجرين الفلسطينيين (حوالي ٥٠٠,٠٠٠ من مجموع يزيد عن ٧ مليون لاجئ فلسطيني). ميزة مركزية أخرى لنظام الأبرتهايد الجنوب أفريقي تكمن في عدم إنكاره لحق العودة، ولكن في إنكاره لحق السود في مغادرتهم لبلادهم. وكان يطلب من السود في جنوب أفريقيا التقدم للحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلاد، الأمر الذي من شأنه توفير فرصة لنظام الأبرتهايد لحرمان من يريد الحصول على وثائق السفر التي من شأنها تمكين حامليها من السفر.

ولفهم هذا الاختلاف، فإننا بحاجة إلى تصور الأبرتهايد كوسيلة وليس كغاية. أهداف الأبرتهايد في في كل من جنوب أفريقيا وفي إسرائيل، وعلى الرغم من كلاهما يندرجان ضمن اطار المشاريع الاستعمارية الاستيطانية، إلا أن النظامين يختلفان اختلافاً جذرياً. في حالة جنوب أفريقيا، كان الهدف الرئيس لنظام الأبرتهايد هو استغلال السود في المناجم والمصانع المنتشرة في البلاد وفي الأعمال المنزلية الدنيا. هذا النوع من الاستغلال، الذي يتجلى أساساً كشكل من أشكال السخرة والعبودية، مكّن البيض كطبقة حاكمة من جني الأرباح الهائلة، مما جعل اقتصاد جنوب أفريقيا هو الأكثر ربحاً في القارة الأفريقية. طرد أي شخص أسود في هذا السياق إلى خارج حدود البلاد لا معنى له، فذلك يمثل خسارة أحد العمال الذين من المحتمل استغلالهم. وعلى هذا النحو، عملت حركة مناهضة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا الكثير لتأكيد الحق في تشكيل نقابات عمالية فعّالة، وحماية العمال واستعادة موارد البلاد الطبيعية لسكانها الأصليين وبالتالي عملت على حق التصويت.

الصهيونية، على الجانب الآخر، سعت إلى إقامة دولة يهودية حصرية على أرض فلسطين. وقد جاء الدافع وراء الأبرتهايد الإسرائيلي في السياق الفلسطيني من خلال الأيديولوجية الاستعمارية وحاجتها لتطهير الأرض عرقياً من سكانها الأصليين واستبدالهم بالمستوطنين اليهود. وكل فلسطيني يهجّر إلى خارج حدود أراضي فلسطين المنتدبة يعد نجاحاً لنظام الأبرتهايد الإسرائيلي، ويقابل ذلك ان نجاح أية عودة لمهجّر فلسطيني تشكل خطراً على نظام الأبرتهايد بمجمله. ان رفض عودة اللاجئين ليست مجرد ميزة بسيطة لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي؛ بل هي حجر الزاوية في مشروع الأبرتهايد الاستعماري الإسرائيلي ككل.

وبغروب شمس الأحد عن مسيرات العودة يوم ١٥ أيار ٢٠١١، اجتاحت عاصفة من المشاعر الحشود الفلسطينية في كل من لبنان وسوريا والأردن والأرض الفلسطينية المحتلة. لقد قيل لهم أن "الوقت قد حان للعودة إلى الديار". لا أحد اعتقد أن "الديار" هي المكان الذي ستنقلهم إليه الحافلات، ولكنها، أي الديار، تلك التي وراء الجنود الذين اصطفوا لمنع عودتهم الفعلية إلى أرض الوطن. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإنكار هذا الحق وتشتيت مساعيه، ومع العلم بأن فلسطين هي الوطن الحق والحقيقي لأكبر مجموعة لاجئين في العالم وأطولها عمراً، ولهذا السبب، ليس هناك من إمكانية لإنهاء الأبرتهايد الإسرائيلي، والتوصل إلى سلام دائم، من دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم الأصلية.

---

* حازم جمجوم: باحث فلسطيني لا زال محروماً العودة إلى وطنه، طالب دراسات عليا في الجامعة الأمريكية في بيروت .

– للاطلاع على الهوامش الرجاء زيارة موقع بديل الإلكتروني
www.badil.org/haq-alawda

البيان الختامي الصادر عن أعمال الإئتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة الحادي عشر والمنعقد بتاريخ ٤- ٢٠١١/١٢/٧ / لبنان – بيروت

عقد الإئتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة لقاءه السنوي الحادي عشر في العاصمة اللبنانية بيروت بين الرابع والسابع من كانون أول / ديسمبر ٢٠١١ في مخيمي مار الياس وشاتيلا، باستضافة مشكورة من أعضاء الإئتلاف في لبنان: مركز حقوق اللاجئين/ عائدون، وهيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في المخيمات الفلسطينية في لبنان، بحضور أعضاء الإئتلاف من فلسطين والأردن وسوريا ولبنان وأوروبا، وبمشاركة عدد من المراقبين وخبراء في القانون الدولي مهتمين بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة.

تم الافتتاح الرسمي لأعمال الائتلاف في قصر اليونسكو برعاية وزير الثقافة اللبناني كابي ليون ممثلاً بالدكتور ناصيف قزي، وبحضور سفير دولة فلسطين الدكتور عبد الله عبد الله، وممثلي الفصائل الفلسطينية ، والأحزاب اللبنانية والمجتمع الأهلي اللبناني والفلسطيني، وحشد من أبناء المخيمات الفلسطينية في لبنان، وتحدث خلال حفل الافتتاح كل من الأخ ناصيف قزي، والسفير عبد الله ، ومنسق الائتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة السيد قاسم عينا ، وتضمن الحفل أغاني وطنية فلسطينية، وفيلماً توثيقياً عن مسيرة العودة إلى الحدود الفلسطينية اللبنانية في الذكرى الثالثة والستين للنكبة.

وتضمنت أعمال المؤتمر لقاء في مقر السراي الحكومي اللبناني مع رئيس لجنة الحوار اللبناني– الفلسطيني سعادة السفير عبد المجيد قصير تم فيه التأكيد المتبادل على التمسك بحق العودة ورفض التوطين، وضرورة منح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوق الإنسان الأساسية. كما عقدت ندوة قانونية سياسية بعنوان " طلب إنضمام دولة فلسطين إلى عضوية الأمم المتحدة والعواقب القانونية والسياسية على قضية اللاجئين الفلسطينيين " شارك فيها كل من: الدكتور أنيس القاسم، محام دولي ومستشار قانوني " الأردن "، والدكتور شفيق المصري أستاذ القانون الدولي في عدد من الجامعات اللبنانية، وأدار الندوة السيد جابر سليمان. عالجت الندوة السياق التاريخي لقيام الدولة الفلسطينية ونشوء قضية اللاجئين الفلسطينيين والمخاطر التي تتهدد الحقوق الوطنية الفلسطينية الثابتة غير القابلة للتصرف وفي مقدمتها حقا العودة وتقرير المصير.

وقد وجه المشاركون في اللقاء رسالة تقدير إلى عضو الإئتلاف، جمعية الدفاع عن حقوق المهجرين/ فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ مؤكدين على دورهم الأساسي في تأسيس الإئتلاف، ووقوف أعضاء الإئتلاف إلى جانبهم في النضال المستمر ضد السياسات العنصرية الإسرائيلية. كما وجه المشاركون رسالة تضامن ومساندة للمناضلين حسام خضر رئيس لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وأمير مخول رئيس إتحاد الجمعيات العربية " إتجاه" وكافة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

وعلى مدى ثلاثة أيام (٤ ، ٥، ٢٠١١/١٢/٦) ناقش اللقاء الموضوعات المدرجة على جدول أعماله وهي:–

١. تقارير منسقي لجان العودة من مختلف الأقاليم.
٢. الوضع الداخلي للإئتلاف وتعديل اللائحة الداخلية.
٣. الدروس المستفادة من الحراك الشبابي الفلسطيني ومسيرات العودة ٢٠١١ في كل من فلسطين، لبنان، سوريا، والأردن.
٤. آليات تفعيل حملة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها وفرض العقوبات عليها ودور الإئتلاف في تعزيز الحملة.
٥. خطة عمل الإئتلاف للعام القادم ٢٠١٢.

توقف اللقاء أمام التطورات السياسية الإقليمية، ومنها مجمل السياسات والقوانين الإسرائيلية العنصرية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، وفي الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. كما توقف أمام الحراك الشعبي العربي وتداعياته على القضية الفلسطينية، والتحرك الفلسطيني نحو الأمم المتحدة، والإجماع الشعبي الفلسطيني على ضرورة إنهاء الانقسام واستعادة الوحدة الداخلية. وبناء عليه أكد على ما يلي:

أولاً:– على الصعيد السياسي:

١. حق أبناء الشعب الفلسطيني في العودة إلى بيوتهم واستعادة ممتلكاتهم التي طردوا منها منذ العام ١٩٤٨ والتعويض عن خسائرهم المادية والمعنوية حق تاريخي وقانوني يستند إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فضلا عن استناده إلى قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار ١٩٤.
٢. ضرورة صون حق العودة وعدم التفريط به في إطار الحراك السياسي الفلسطيني الراهن بما في ذلك التوجه نحو الأمم المتحدة.
٣. التمسك بوحدة قضية اللاجئين في إطار وحدة الأرض والشعب في فلسطين التاريخية والمنافي، والرفض القاطع لكل محاولات تجزئة هذه القضية من أي طرف كان.
٤. ضرورة تجنيد طاقات الشعب الفلسطيني بكل هيئاته من اجل تعزيز ثقافة العودة والارتقاء بها باعتبارها خطاباً توحيديا جامعا لعموم فئات الشعب الفلسطيني.
٥. حق العودة للاجئين الفلسطينيين حق ثابت، فردي وجماعي، لا يسقط بالتقادم، وغير قابل للإنابة أو التفويض، أو التجزئة، أو المقايضة، أو التنازل عنه. كما انه لا يخضع للاستفتاء باعتباره من الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.
٦. التأكيد على ضرورة إنهاء الانقسام واستعادة الوحدة الداخلية بالاستناد إلى إستراتيجية فلسطينية وطنية تكفل صون حقوق الشعب الفلسطيني والحفاظ عليها، ورفض أي حلول تنتقص من هذه الحقوق كمشروع الدولة ذات الحدود المؤقتة.
٧. دعوة دوائر منظمة التحرير الفلسطينية وخاصة دائرة شؤون اللاجئين لتفعيل دورها في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في الدفاع عن حق العودة وحمايته.
٨. دعم الحراك الشبابي الفلسطيني الذي تجلى بشكل خاص بمسيرات العودة، والعمل على استمراره وتطويره.

ثانياً:– على الصعيد الداخلي وخطة عمل الإئتلاف:–

بالاستناد إلى نقاشه لتقارير أنشطة الأقاليم وفعالياتها، والتعديلات على اللائحة الداخلية، توقف اللقاء أمام الأوضاع التنظيمية، وخطة عمل الإئتلاف للعام القادم ٢٠١٢، وأقر ما يلي:–

١. قبول عضوية أربع هيئات جديدة تعمل في إطار حق العودة، هي: المجموعة ١٩٤/ سوريا، اللجنة الوطنية للدفاع عن حق العودة/ فلسطين، الإتحاد العام للمرأة الأردنية، مؤسسة رؤي للثقافة والفنون/ لبنان .
٢. تفعيل دور منسق الإئتلاف ولجان التنسيق عبر التواصل الدائم وتبادل الاقتراحات والمعلومات والأفكار.
٣. توطيد علاقة أعضاء الائتلاف بمختلف المؤسسات الناشطة في حركة العودة وحملة المقاطعة سواء كانت داخل الإقليم أو خارجه.
٤. العمل على :
   – إحياء المناسبات الوطنية وخاصة ما يتعلق منها بقضية اللاجئين وحق العودة.
   – تعزيز انخراط أعضاء الإئتلاف في حملة المقاطعة الأكاديمية والثقافية والاقتصادية ضد إسرائيل والمشاركة في فعالياتها المختلفة.
   – تنظيم الندوات وورش العمل وعقد المؤتمرات الإقليمية للإئتلاف.
   – دعم المخيم الصيفي السنوي الذي تنظمه مجموعة عائدون سوريا – لبنان وغيره من المخيمات التي ينظمها أعضاء الإئتلاف.
٥. العمل على توسيع الإئتلاف في الأقاليم وتعزيز دوره في الدفاع عن حق العودة.
٦. تفعيل دور كونفدرالية حق العودة في أوروبا.
٧. توافق أعضاء اللقاء على اختيار لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين/
٧. مركز يافا الثقافي – فلسطين منسقاً للإئتلاف للعام ٢٠١٢.

وفي الختام ، وجه الائتلاف التحية لجماهير شعبنا الفلسطيني في جميع أماكن تواجده، وأكد أن قضية العودة هي هوية نضالية وطنية جامعة لكل أبناء شعبنا الفلسطيني على اختلاف أطيافهم وانتماءاتهم، مما يتطلب منا جميعا تحمل مسؤولياتنا الوطنية، كل من موقعه، تجاه وحدة شعبنا باعتبارها ضمانة تواصل نضال شعبنا وصون حقوقه الوطنية وفي مقدمتها حق العودة.

وإننا لعائدون.

بيروت ٢٠١١/١٢/٦

المشاركون في اللقاء الحادي عشر للإئتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة:

– مركز حقوق اللاجئين/ عائدون – لبنان.
– جمعية النجدة الاجتماعية – لبنان .
– بيت أطفال الصمود – لبنان.
– جمعية المساعدات الشعبية النرويجية – لبنان.
– جمعية المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية – لبنان.
– إتحاد مراكز الشباب الاجتماعية – فلسطين.
– المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين " بديل " – فلسطين.
– المكتب التنفيذي للاجئين – الضفة الغربية – فلسطين.
– اللجنة الوطنية العليا للدفاع عن حق العودة – فلسطين.
– لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين/ مركز يافا الثقافي – فلسطين.
– تجمع أهالي المدن والقرى المهجّرة والمدمرة – رام الله – فلسطين.
– الكونفدرالية الأوروبية لحق العودة . (لجنة حق العودة في اليونان، لجنة حق العودة في السويد، شبكة العودة في هولندا).
– مجموعة عائدون – سوريا.
– الإتحاد العام للمرأة الأردنية – الأردن.
– المجموعة ١٩٤ – سوريا.
– مؤسسة رؤى للثقافة والفنون – لبنان.

منهجية العسكرة والتمييز في الجامعات الإسرائيلية وانعكاسها على الطلاب العرب

بقلم: يارا السعدي*

طلاب جامعة أونتاريو، كندا، ضمن نشاط أسبوع الأبرتهايد الإسرائيلي، ٢٠١١ (المصدر:www.uwo.ca)

أقرّت الكنيست قبل بضعة أسابيع قانونا جديدا؛ تمول من خلاله الدولة أول سنة تعليمية "للجنود المتحررين" في الجامعة العبرية. هذا بينما يضج الإعلام بالأخبار حول حملات التحريض من قبل الزعماء الدينيين "الحاخاميم" ضد الطلاب العرب في مدينة صفد، علما أن حملات التحريض هذه، ليست بالأمر الجديد وعادة ما تتعدى التهديد، حيث يشهد لذلك ما يتعرض له الطلاب العرب في كلية صفد من حرق لسياراتهم ومنع أصحاب البيوت من تأجير المساكن لهم.[١] من ناحية أخرى كشفت صحيفة يديعوت الإسرائيلية قبل أشهر قليلة؛ عن ان مجموعة طلاب إسرائيليين تم تجنيدهم لقسم أمن الجامعة بهدف "الحفاظ على الأمن العام".[٢] تتكرر مثل هذه الأحداث بوتيرة عالية حتى باتت جزءا من المشهد الاعتيادي في حياة الطالب الفلسطيني في الجامعات الإسرائيلية، ولعلها تكوّن صورة واضحة حول تجربة الطلاب العرب في المؤسسات الأكاديمية الإسرائيلية.[٣] سأحاول هنا موضعة هذه الأحداث في السياق الأعم لسياسات المؤسسة الأكاديمية الإسرائيلية وأساليب تطبيقها.

المؤسسات الأكاديمية الإسرائيلية والعسكرة:

تروج إسرائيل لكون الجامعات والكليات الإسرائيلية مؤسسات قائمة على قيم ولغة وأهداف أكاديمية. الأمر الذي لا يتماشى مع مشاريع هذه المؤسسات العسكرية وفحوى مضامين التعليم المكرسة لتعزيز المشروع الصهيوني، كونها في الواقع أشبه بمراكز أبحاث داعمة للدولة في مختلف المجالات. والأنكى من ذلك هو كون المؤسسات الأكاديمية الإسرائيلية تفاخر بعلاقاتها مع المؤسسة العسكرية، كما تتسابق فيما بينها على توطيدها.[٤] فعلى سبيل المثال: يدأب معهد "التخنيون" للعلوم على تطوير مشاريع مشتركة مع شركات أسلحة، والتي تقوم بتطوير، تصنيع وبيع أسلحة للجيش الإسرائيلي،[٥] وقد يشمل ذلك تعيين مرشدين (غير أكاديميين) من الشركة لمراقبة المشاريع النهائية في المعهد. هذه العلاقة بين المعهد وشركات الأسلحة تثير تساؤلات حول دور الطالب ومكانته في المعهد – فهل هو طالب في مشروع علمي أكاديمي، أم انه أداة في الصناعة التكنولوجية لخدمة دولة إسرائيل؟! هذا الوضع يخلق واقعا معقدا بالنسبة للطالب العربي بوجه خاص. فكونه غير معدود ضمن "المجتمع الإسرائيلي"، بالتالي فهو يتعرض للإقصاء من أجزاء أو بعض الأنشطة المتعلقة بهذه المشاريع "التعليمية". مثال مختلف للتعاون بين الأكاديمية والمؤسسة العسكرية؛ يتمثل فيما هو مألوف في بعض الجامعات والكليات، حيث تخصص الجامعة مسارات تعليمية لوحدات عسكرية في الحرم الجامعي. في جامعة حيفا على سبيل المثال لا الحصر، يتم تدريب وحدات استخبارات، كما تتواجد قاعدة عسكرية في مساكن الطلبة. والجدير بالذكر أن الجنود يتجولون في الحرم الجامعي بالزي العسكري، الأمر الذي يضفي شرعية على الطابع العسكري للجامعة. مثال آخر لتورط الجامعات والكليات في المؤسسة العسكرية هو سهولة انتقال الإفراد من مراكز في الجيش لمراكز في سلم التراتب الأكاديمي الإسرائيلي.[٦] كما أسلفت أعلاه، فإن هذه العلاقات الوثيقة ليست بسرية، لا بل علنية ومصدر افتخار للمؤسسات الأكاديمية في إسرائيل. مثال آخر على ذلك يكمن في تصريح الرئيس الأكاديمي للجامعة (ركتور) –جامعة حيفا، بن آرتسي، بمناسبة استمرار التعاقد بين جامعة حيفا والجيش حول تأهيل جنود في مسار تعليمي لدرجة الماجستير في السنوات الخمس المقبلة، حيث عبر عن افتخار الجامعة باستمرارها في تشكيل "البيت الأكاديمي لقوات الأمن".[٧]

الطلاب العرب في الجامعات الإسرائيلية:

يعود تاريخ تأسيس بعض المؤسسات التعليمية العليا الإسرائيلية إلى ما قبل النكبة، حيث شكلت جزءا من المؤسسات التي أوجدت في سبيل بناء المشروع الصهيوني في فلسطين. أما بعد النكبة، فقد انعكست هذه العلاقة في إقامة الجامعات على أراضي قرى مهجرة (كجامعة تل أبيب المقامة على أراضي قرية الشيخ مؤنس) وفي مستوطنات الضفة الغربية (مثال كلية ارائيل).[٨] حتى عام ١٩٧١، شكلت نسبة الطلاب العرب اقل من ١,٧٪ من الطلاب في هذه المؤسسات التعليمية. وتثبت وثائق الأرشيف لتلك الفترة صعوبة دخولهم الجامعات؛ حيث رافقت عملية القبول فحص "امني" واستفسارات حول الآراء السياسية ليس للطالب فحسب، لا بل ولعائلته أيضا.[٩] أما في عام ٢٠١٠، فقد شكلت نسبة الطلاب العرب ١١,٥٪ من الطلاب في مؤسسات التعليم العليا؛[١٠] (علما بان نسبة العرب في إسرائيل تبلغ ما مقداره ٢٠٪ من السكان). على الرغم من التغيير الذي طرأ في عملية قبول الطلاب العرب للجامعات خلال العقود الأخيرة، إلا أنها ما برحت خاضعة لسياسات "الغربلة" على أساس قومي، والتي كثيرا ما تعرقل المسار التعليمي للطلاب العرب؛ حيث تتجسد هذه العمليات بمختلف الممارسات أبرزهما شروط الدخول المنوطة بعلامة امتحان "البسيخومتري"،[١١] وبتحديد سن القبول لبعض المواضيع. يأتي هذا الشرط، والذي صادقت عليه المحكمة الإسرائيلية،[١٢] كنوع من التمييز لمن لم يقم بالخدمة العسكرية. غير أن إعفاء الطالبات اليهوديات المتدينات (اللواتي لا يخدمن في الجيش) من شرط سن القبول لنفس المسارات التعليمية يفضح الهدف الحقيقي من وراء هذه "الحجة"،[١٣] والمتمثل في إقصاء الطلاب العرب فحسب. أما في حالة عدم نجاعة ممارسات كهذه؛ فان المؤسسات الأكاديمية تضيف شروطاً أخرى بهدف "الغربلة"، كرفع علامة امتحان القبول. وحينما يتعسر الأمر فهي لا تتوانى عن إغلاق قسم كامل لتعدي عدد الطلاب العرب فيه النسبة المخطط لها، و هذا ما صرح بشأنه مسئولون رسميون في كلية "كارميل".[١٤] كما يتكرر هذا السيناريو في محاور أخرى منها المنح، وكذلك شروط الحصول على مساكن الطلبة.[١٥]

حرية التعبير:

تشهد الجامعات والكليات الإسرائيلية مشاهدات عدة تتعلق بانحصار مبدأ حرية التعبير، وهذا ما يندرج في إطار تعزيز وتقديم الخطاب الصهيوني. ومن الجدير ذكره أن هذا المعيار يطبق على المحاضرين والطلاب على مختلف المستويات منها التصريحات، الأبحاث والنشاطات السياسية. وخير دليل على ذلك، التصريحات العنصرية للمحاضر "دان شفتان" خلال محاضرته، منها قوله أن " العرب هم اكبر فشل في تاريخ الجنس البشري".[١٦] مثال آخر يكمن في تبرير الجامعة دعاية تدعو للإبلاغ عن محاضرين ذوي أراء " لا–إسرائيلية" مطلقين عليهم وصف " الطابور الخامس" في يوميات النقابة العامة للطلاب؛ بحجة اندراجها عبر معايير حرية التعبير عن الرأي.[١٧] إلا أن هذه "الليبرالية" والحريات معدومة فيما يخص الطلاب العرب، حيث تحظر ابسط حقوق التعبير التي تنطوي على انتقاد لسياسات المؤسسات الحكومية.[١٨]

أما فيما يختص بنشاط الحركات الطلابية؛ فقد نجحت الجامعة في خلق آلية للتضييق عليها وتهميشها. مثال على ذلك هو تصديق مكاتب عمادة شؤون الطلبة في الجامعات على دساتير ضبابية جدا تمنح عميد شؤون الطلبة صلاحيات واسعة في التعامل مع طلبات التصريح لنشاطات سياسية (كرفضها دون أي تبرير، تأجيلها، عرقلتها وغير ذلك). ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث في فترة المظاهرات ضد الحرب على غزة في جامعة حيفا، حيث قامت الجامعة بقمع الاعتصام الصامت للطلاب العرب في تاريخ ٦،١،٢٠٠٩، عن طريق استدعاء وحدة خاصة من الجيش لتفريق المعتصمين باستخدام أدوات القمع العنيفة جدا – انتهت باعتقال ١١ شخصا واصابه بعض الطلاب، من ثم دعوة خمسة منهم للمثول أمام محكمة الطاعة في الجامعة.[١٩] في الأسبوع ذاته، لم تمنع إدارة جامعة حيفا جميع الفعاليات العامة للطلاب العرب فحسب، لا بل حذر عميد شؤون الطلبة الكتل الطلابية العربية من القيام بأي نشاط سياسي وان كان عفويا، بينما استمرت المظاهرات الداعمة للحرب دون قيد أو شرط.

إن موقف الجامعات الإسرائيلية أثناء حرب غزة لم يقتصر على التباين في طرق تعاملها مع "حرية التعبير"، لا بل شملت نشاطات وتصريحات علنية، من ضمنها تخصيص صفحة خاصة لدعم الحرب في الموقع الالكتروني الخاص بها.[٢٠] هذا، إضافة للتسهيلات التعليمية التي منحت للطلاب الجنود وتوزيع المنح عليهم في السنة الدراسية التالية.

ويذكر أن منهجية الإقصاء والتمييز تتعدى الممارسات العينية من شروط قبول وقوانين تخص حرية التعبير، بل نجدها شاملة للثقافة العامة في المؤسسات والمتمثلة في اللغة المهيمنة، بالمعنيين: الحرفي والمجازي للمصطلح. فاستعمال اللغة العبرية (حتى في قسم اللغة العربية) لا يقتصر على استعمال اللغة كآلية تواصل وتعبير، لا بل كهدف بحد ذاته وكجزء من تعزيز "الثقافة الإسرائيلية".

خلاصة:

إن هذه السياسات والممارسات المنبثقة عنها، تخلق أجواء أبعد ما تكون عن ماهية المؤسسة الأكاديمية، وفي هذه الحالة ليس من الغريب أن تخلق لدى الطلاب العرب شعورا بالاغتراب المستمر. فالجامعات معدة، في أحسن الحالات، للطالب العربي "الجيد" – أي الطالب الذي يخضع لسياسة الأسرلة (يقوم بالخدمة العسكرية أو المدنية، يتماثل مع الثقافة الإسرائيلية على مختلف أوجهها، يتجنب العمل الاجتماعي–السياسي الخ)، والتي تتوج في وقوفه احتراما للنشيد الوطني الإسرائيلي (هاتيكفا) في حفلة التخرج. ولعلني أجمل المقالة بمقولة المفكر البرازيلي باولو فريري أن "التعليم لا يكون محايدا، فإما أن يكون تعليما للحرية وإما تعليماً للاستعباد".

---

* يارا سعدي: طالبة دراسات عليا في الجامعة العبرية، حيفا.

- للاطلاع على الهوامش الرجاء زيارة موقع بديل الإلكتروني www.badil.org/haq-alawda

تدويل قضية الأسرى يبدأ من فلسطين

بقلم: أمير مخول*

يقاس نجاح مهمّة التدويل حينما نصل إلى وضع "تدور فيه الدنيا" حول القضيّة أو الموضوع. ولا يكفي أن يُقاس بمدى كون القضية أو الموضوع دوّاراً في العالم. حيث يعنى بالتدويل: خلق وضع على أرض الواقع، بشكل لا تستطيع المنظومة الدوليّة مواصلة التنصل من المسؤولية أو التواطؤ مع الطرف القوي/المسيطر بشأنه. كما لا تستطيع المجموعة أو الشعب الضحيّة القبول بواقع الانتهاك المستدام لحقوقه، والمتواصل كما لو كان أزليا. ولا يقبل أيضا أن تتهرب المنظومة الدولية من مسؤوليتها.

بالإضافة لذلك فان التدويل وضع تصبح فيه الآليات الدولية فعّالة ومتحركة إلى جانب الحقوق، بالتالي تسعى إلى فرض إحقاقها على منتهكيها وإلى دعم الضحية في استعادة حقها كذلك. ويمكن أن يكون أهم تغيير تخلقه عملية التدويل كامناً في التمركز حول الحق الذي يشكل أحد أهمَ أركان قوة الضحية المستضعفة في تعطيل مفعول قوة وسطوة وقمع الطرف المسيطر. بناءً على ذلك، في حالتنا يكون النظام العنصري الاستعماري- إسرائيل هو صاحب الشأن المقصود بالحديث.

هناك قانون أساس أثبتته وأعادت إنتاجه كل ثورة شعبية وكل حركة تحرر، ويصرح بأنه لا يكفي أن تكون مجموعة ما أو شعب ما ضحية كي يتضامن العالم معها، بل أن العالم يتضامن ويتحرّك مع الضحية إذا كانت مدركة وواعية للظلم ولاستلاب الحق ومتمسكة بحقوقها، والأهم أنها تقاوم الظلم والظالمين. وفي المقابل فإن أنظمة الاستعمار العنصرية لا تتورّع أخلاقيا عن ارتكاب أية جريمة تجاه الشعب الضحية. وبقدر ما تصمد الضحية وتتحدى وتناضل، فإن التعاطف مع الضحية يتحوّل إلى تضامن، بمعنى الفعل السياسي الذي يتمتع بالتأثير والأفق الاستراتيجي.

إضافة إلى ما ذكر، فإن التضامن العالمي هو أيضا تحمّل أوساط متزايدة في مختلف أنحاء العالم للمسؤولية ومشاركة الضحيّة همومها وتقاسم أعباء ومسؤوليات النضال معها في سبيل استرجاع الحقوق. كما أن التضامن والتدويل في أساسه هو فعلٌ إنساني وطاقة عالمية أو "مُعولَمة"، تقوم بعملية مضاعفة قوة الضحية، باعتبار أن الضحية في موقعها ومكانها تعاني أساساً من اختلال كبير وصارخ في توازن القوى المحلّي، ودور التدويل والتضامن تقليص هذه الفجوة أو إبطال مفعولها وإبطال قدرة القامع على مواصلة قمعه. كما يزداد الأثر ويتعاظم حين تُحسِن الضحية إيجاد عوامل "مضاعفة للأثر" بما فيها استخدام آليات جديدة وأدوات نضالية متحررة من سطوة القامع وكذلك الاستخدام البارع للإعلام في سبيل إحقاق عدالة قضيتها.

يتضح أن التدويل يختلف عن التضامن كونه أوسع منه، وأنه جوهرياً فعل الشعب الضحية بالترافق مع حراك متفاعل معه. أما التضامن فهو فعل المتضامنين من خارج كيان الضحيّة. كما أن التدويل في جوهره يختلف عن عملية الإقناع أو لفت النظر، فإن قضايا بحجم القضية الفلسطينية ليست مسألة "سوء تفاهم" أو "عدم معرفة بها"، فهي بحاجة إلى فعل يرتقي بها إلى مستوى تحمل و/أو تحميل المسؤوليات على مختلف الصعد.

إن جوهر التدويل يكمن في تحريك فعل التضامن واستدامته والمقصود هو التضامن الشعبي العالمي أولاً، إضافة إلى تحريك المحافل الدولية الرسمية باتجاه تحمل مسؤولياتها. وكلما تواصل واتّسع نضاله فإن حركة التضامن المتجدّدة والمتجددة والمتسعة تقود حراكا في بلدانها أو مناطقها وداخل مجتمعاتها، وتشكّل ضغطاً مؤثرا على حكوماتها وبرلماناتها وإعلامها وعلى الهيئات الدولية والمحافل الرسميّة، فيتحرك كلٌ في مستوى قراره ودوره للتأثير باتجاهين: الأول، هو دعم الضحية وتدعيمها وتعزيز الأمل لديها بالانتصار وتحقيق الأهداف، والثاني، إضعاف الجهة الظالمة المحتلّة العنصرية الاستعمارية وعزلها وفرض العقوبات عليها ونزع شرعيتها وصولاً إلى تفكيك منظومتها القمعية البنيوية وإحقاق حقوق الشعب الضحية اعتمادا على نضاله التحرري وعلى الشرعية الدولية.

تحديد الهدف: تحرير الأسرى

إن هدف العمل هو تحرير الأسرى؛ كون قضية حريتهم تشكل عموداً أساسيا في المسيرة التحررية لشعبنا. وكل فعل ينبغي أن يحوّل المعاناة الفلسطينية والتعاطف معها إلى طاقة فعل شعبي منظمة وهادفة، وإلى أولوية على جدول أعمال كل مسارات إدارة الصراع مع إسرائيل، وكل فعل يجب أن يستثمر بالكامل بشكل يصب في بوتقة النضال والتضامن إلى جانب الفلسطينيين.

جانب من الاعتصام الأسبوعي التضامني مع الأسرى أمام مقر الصليب الأحمر، غزة ٢٠١١ (المصدر: وكالة معاً)

وفي سياق تحديد الهدف، ينبغي التحذير من خطورة الخطاب الرسمي الفلسطيني السائد، الذي مفاده أن "لا توقيع على اتفاق سلام نهائي مع إسرائيل قبل إطلاق سراح الأسرى من السجون الإسرائيلية". حيث يشكل هذا التوجه آلية لتأجيل وإرجاء تحرير الأسرى وتهميشها ضمن المشروع الفلسطيني إلى أجل غير محدد وغير منظور. على الرغم من أن تحرير الأسرى يعني تحريرهم الآن- أو هدف تحريرهم الآن-. وبالإمكان مثلا تحديد العام ٢٠١٢ ليكون عام إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين والعرب، وتحويل ذلك كعامل موجّه لكل الأنشطة والحملات الفلسطينية والعربية والدولية بشأن القضية الفلسطينية.

لو القينا النظر على إسرائيل والرؤية الإستراتيجية لديها حول الصراع، فاننا نلاحظ أنها دولة أو كيان صاحب قوة كبيرة - بالمعنى المادي- ودولة مؤسسات متماسكة إلى حدّ كبير. كما هي دولة عدوانية وكيان استعماري عنصري، مع هذا نجدها تدير من جانبها صراعاً دولياً، وبالذات أمام هيئات الأمم المتحدة، ونراها تطرح رؤيتها على أنها هي الطرف الضحية - بمعنى ضحيّة ضحاياها- كما لو كانت هي التي تعاني من "العنف الفلسطيني". فهي تطلق على المقاومة الفلسطينية ونضال الشعب الفلسطيني "إرهابا" لتدرجه ضمن ما يسمّى "الحرب على الإرهاب" مخفية بذلك حقيقة أنها تشكّل إحدى أكبر عناصر إرهاب الدول في العصر الحديث. كما أنها تُخرِج الموضوع من سياق الغبن التاريخي والحق الفلسطيني، وتسعى باستمرار إلى إلصاق تهمة "اللاسامية" بكل من ينتقدها، وإلى صيغة معسكر "الاعتدال" في المنطقة العربية حيث تطرح ذاتها ضمنه وذلك مقابل معسكر "التطرف" -والمقصود به الموقف المناهض لإسرائيل أو للهيمنة الأمريكية الامبريالية في المنطقة-.

إن إسرائيل اليوم تستخدم تحالفها المفروغ منه مع الولايات المتحدة وبالأحرى الدعم المطلق من الأخيرة، وتواطؤ الكتل الكبرى وبالذات الاتحاد الأوروبي، في منع اتخاذ إجراءات فعلية ضدها، لتجنب معاقبتها أو مقاطعتها. كما تستفيد من بعد آخر وهو الضعف العربي ومن ضمنه الضعف الفلسطيني الرسمي الصارخ.

كما أن المراقب للثورات العربية يجدها قد فرضت تحوّلات عميقة في المنظومة العربية الرسمية، ولا تزال تفاعلاتها جارية، وستخضع لامتحانات كثيرة للبرهنة على أثرها. وأعتقد أن هناك صوتا جديداً بدأ يُسمع من الجامعة العربية. وأحد تجليات ذلك هو مطالبة الجامعة العربية والمجموعة العربية مجلس الأمن الدولي مؤخرا بفرض حظر على الطيران الحربي الإسرائيلي فوق غزة، على غرار الحظر الذي فرضته المنظومة الدولية على نظام القذافي في ليبيا قبل سقوطه. وهذه المطالبة من قبل الجامعة العربية تؤشر على تحوّلات باتجاه تطبيق الإمكانية القائلة بأن تكون الجامعة العربية إطارا فعالاً لحماية الشعب الفلسطيني وحقوقه.

العقبات الفلسطينية لعملية التدويل:

تشكل إسرائيل مثالا هاما لكيفية إجادة استخدام التناقضات القائمة داخلها، وكذلك الاستفادة من دور وتأثير الحركة الصهيونية العالمية. فهي تجنّد المنظمات الصهيونية واللوبي الصهيوني في أروقة مواقع اتخاذ القرار الدولي- الإدارة الأمريكية والكونغرس وحكومات الدول الكبرى والأمم المتحدة-، كما تجنّد آلة الإعلام الإسرائيلي إلى جانب المعارضة الرسمية في الكنيست واللوبي الاستيطاني في مستعمرات القدس والضفة الغربية والجولان. حتى أنها تقوم باستخدام انتهازي للتنظيمات المناوئة لسياساتها، وبوجه خاص المؤسسات الحقوقية المناهضة لممارسات الاحتلال، في سبيل أن تظهر إسرائيل ذاتها أمام العالم، على أنها تتسم بالديمقراطية وأنها خاضعة للرقابة الداخلية من قبل هذه المؤسسات، إضافة إلى الصفة الرقابية التي تمثلها المحكمة العليا. كما تقوم إسرائيل بمحاولة تجيير مناهضة فلسطيني الـ ٤٨ لجوهرها وسياساتها لتقمعهم محليا ولتتظاهر أمام العالم بأنها دولة تسامح وتحترم المجموعات القومية والاثنية و"الأقليات".

إضافة إلى ذلك، نجدها تطرح ذاتها ضمن الدول المتطورة وما يسمى ب"الأمم الراقية" الغربية، وهذه نظرة عنصرية استعمارية في مجملها، لكنها مقبولة ومعمول بها ضمن المنظومة الدولية المهيمنة. كما تقوم إسرائيل بعملية تسويقية واسعة بشأن المعاناة الإسرائيلية، وخير مثال على ذلك تحويل قضية أحد جنود الاحتلال الذي وقع في الأسر الفلسطيني، إلى حالة إنسانية، في حين تطالب العالم بالتعامل مع/ والنظر إلى سبعة آلاف أسير حرية فلسطيني على أنهم "إرهابيون"!

ولو أمعنّا النظر في الخطاب الفلسطيني الرسمي في المحافل الدولية، يُسأل السؤال: لماذا يقوم صاحب الحق والضحيّة بتبني إستراتيجية تبريريّة لدفاع الفلسطيني عن حقه، ولماذا المخاطبة الاعتذارية! متى دافع الصوت الفلسطيني الرسمي في أروقة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو حتى الجامعة العربية عن الحق والواجب الفلسطيني بمقاومة الاحتلال والاستعمار والاقتلاع بكافة أشكال النضال؟ وبأي حق يطرح مثلا مسؤول رفيع في السلطة الفلسطينية مسألة "التحريض المتبادل" ويصرّح على الملأ بأنه يطالب إسرائيل بتفعيل دور "لجنة منع التحريض" المشتركة مع إسرائيل. وكيف يمكن لمسؤول فلسطيني، يقع مجمل شعبه تحت نير الاستعمار والتشرد واللجوء والأسر، أن يقبل بمثل هذه المعادلة التي تساوي بين الظالم المعتدي المحتل وبين الضحية.

يتبع

إن هذا يعيدنا إلى قضية الأسرى. فإن كان الموقف الرسمي الفلسطيني على الساحة الدولية هو "إدانة العنف" والتنديد بعمليات مقاومة الاحتلال، وفي المقابل التنسيق الأمني مع المؤسسة الإسرائيلية، فأية رسالة هي هذه للأسرى القابعين في السجن الإسرائيلي منذ عشرات السنين والذين ساهموا في النضال التحرري ويدفعون ثمن نضالهم! ألا يتناقض الخطاب الرسمي الفلسطيني مع حال هؤلاء الأسرى كأسرى حرية وأسرى تحرر وطني وأسرى ضمير وحق؟!

هناك قاعدة مفصليّة ومصيرية في عملية التدويل، وهي أن العالم رسميا وشعبيا لا يتفاعل– إن تفاعل– إلا مع رسالة واضحة ومتماسكة منطقيا. رسالة متجانسة بين المستوى الرسمي الفلسطيني والشعبي والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية الشعبية، وكل ذلك مع حركات التضامن والمناصرة. وذلك حرصاً على ألا تنقلب على ذاتها، كما وقع في إحدى التجارب المؤلمة والمحبطة لحركة المقاطعة الأكاديمية والثقافية للجامعات الإسرائيلية في المملكة المتحدة، حيث جاءت كتصعيد استراتيجي غير مسبوق في دور وأثر حركات التضامن، وفي الأسبوع عينه، قامت جامعة القدس–أبو ديس– بعقد اتفاقية تعاون مع الجامعة العبرية الإسرائيلية في القدس، بحيث شكل هذا العمل عملية طعن صريحة لانجازات حركة المقاطعة لإسرائيل والتضامن مع الحقوق الفلسطينية.

العلاقة بين الجهد والهدف

ما من شكّ بوجود طاقات كبيرة وجديّة تبذل شعبياً ورسمياً، ونتاج هذه الجهود هو إبقاء الموضوع على جدول أعمال المجتمع الفلسطيني وتحوّله إلى جزء أساسي في ثقافة المقاومة والصمود والحرية المتجذّرة في ضمير الشعب الفلسطيني. كما تشكّل مساندة ضروريّة لعائلات الأسرى وللمجتمع في مجمله. لكن مجرد بذل الجهد لا يعني الاقتراب من الهدف – أي تحرير الأسرى–، بل أن الجهد المنظم والهادف يقرّبنا من الهدف. وهذا بدوره يحيلنا إلى الإقرار بان موضوع الأسرى ليس رومانسيا في جوهرهً ولا ينحصر في الحديث عن البطولات والأسطورة، فهذا جانب واحد لا أكثر. إنما الأسير هو إنسان قبل أي شيء، ومن هنا تبرز قيمته المعنوية وقضيته الإنسانية. إنه إنسان بكل نقاط القوة والضعف لدى الإنسان المقاوم. وكي نحقق الحرية له، هناك حاجة إلى تحديد مسار الطريق الذي يوصلنا إلى الهدف بشكل مضمون وبأسرع وقت ممكن. هنا ترجمة الوقت تعني حياة الناس، وهي آلاف مؤلفة من السنين؛ هي مجموع ما قضاه ويقضيه الأسرى في سجون الاحتلال.

هناك أهمية كبرى للرسالة والخطاب الفلسطيني كما ذكرنا، ونحن كشعب وحركة أسيرة نملك العدالة كأساس لقضيتنا وعلينا أن نعزّزها ونحوّلها إلى قوة محرّكة فلسطينيا وعربيا وعالميا من خلال اعتماد "خطاب الحقوق" و"خطاب الكفاح والأمل". هذه مسؤولية فلسطينية عليا، وليس غريبا أن إسرائيل والولايات المتحدة تسعيان لوضع كل ثقلهما لمصادرة هذه الأبعاد من الخطاب الفلسطيني لأنها الأبعاد التي من شأنها خلق جملة من التحوّلات في الموقف ما بين الجلاد والضحية، كما أنها تعبر عن توجه هام في تحريّك وإلزام المنظومة الدولية بتحمّل مسؤوليتها المتعلقة بوقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الفلسطينيين واستمرار التنكر لها.

كما إن أحد الأسئلة التي تطرح أمام السلطة الفلسطينية في الضفة والقطاع وأمام منظمة التحرير الفلسطينية، يكمن في التساؤل حول الحيز الذي يتمتع به موضوع الأسرى أمام المحافل الدولية والأمم المتحدة وأمام إسرائيل كذلك، كأولوية فلسطينية أولى. وهنا لا أرى سبيلاً لتبرير عدم طرح هذه القضية على ساحة الصراع المباشر، كقضية محورية، لا يصح تجاهلها، كما لا يمكن إحراز تقدم ملموس دونها!. لكن للأسف مجددا؛ فان الموقف الفلسطيني الرسمي بأعلى مستوياته يقول: "لا توقيع اتفاق سلام نهائي مع إسرائيل قبل إطلاق سراح الأسرى"، وهذا عمليا يعني إرجاء موضوع الأسرى إلى أجل غير مسمى بدل أن يتم التمترس الحاسم لصالح هذه القضية كأحد المعطيات الثابتة ضمن لائحة الحقوق الفلسطينية.

حول أي صفقة تبادل وإدارة لصراع:

لا تستطيع أية صفقة تبادل أن تضمن وحدها تحرير الحركة السيرة. كما لا يجوز الركون إلى صفقة موعودة على أنها "العصا السحرية" لإنهاء هذه المسألة. كما ومن الجدير ملاحظته أن إطلاق سراح الأسرى ليس مسألة قانونية إسرائيلية، والمؤسسة القضائية لدولة الاحتلال هي مؤسسة قضائية في خدمة الاحتلال والعنصرية والملاحقات السياسية وتبييض جرائم الاحتلال. وبالطبع ليست مسألة نتوقع حلّها من خلال قرار الكنيست الإسرائيلي، فالمؤسسة السياسية الإسرائيلية الرسمية والبرلمانية والشعبية والقضائية ترى أن أسرى الحرية "يتمتعون بحقوق وامتيازات أكثر من اللازم" في حياتهم اليومية في السجن الإسرائيلي، فكم حري لو تحدثنا عن تخفيف أحكام وتحديد أحكام بالمؤبد وإطلاق سراح الأسرى.

لكن في المقابل علينا تأكيد القناعة الداخلية أن المؤسسة الإسرائيلية هي لاعب أساسي لكنها هي أيضا متغيّر يخضع للتفاعل مع شكل قوة الفعل الفلسطيني.

ومن المركزي النظر إلى أن موضوع الأسرى لا زال قائماً في صلب الصراع، وتوازنات القوى هي التي تحسمه. أضف إلى ذلك أن ثورات شعوبنا العربية لا بدّ أن تؤثر جذريا على توازنات القوى وقواعد إدارة الصراع. فيأتي التدويل في هذا السياق بمعنى كسر قواعد اللعبة المهيمنة لغاية الآن والتحرر من سطوتها. بيد أن ضعف النضال الشعبي أو تراجعه إلى جانب الدور الرسمي القيادي، إنما يؤثر سلباً ويؤدي إلى وضع فيه "خيار الصفر" لدى الأسرى. وهو الصيغة الثنائية غير الواعدة القائلة بـ: إما إضراب عن الطعام للأسرى أو لا إجراءات مواجهة جدية. وهذا بحّد ذاته لا يضمن بالضرورة تحقيق أهداف مرحلية أو انجازات، وليس بالضرورة آليّة تقرّبنا من تحقيق الهدف الأساس ولا حتى الانجازات. وهنا تظهر الحاجة إلى بلورة وإبداع في الأساليب النضالية للحركة الأسيرة، بحيث تكون أكثر ارتباطا وفعالية بتحقيق المرجو الاستراتيجي من هذه النضالات. ونظرا للصعوبة التي تطغى على صورة الحديث في هذا الاتجاه، فان الإرادة السياسية الواعية والصلبة إلى جانب الفعل الجماعي الموحد، تشكلان طوقاً لإنقاذ نضالات الأسرى وإنهاء الحيف الواقع بحقهم كبشر، وكأسرى حرب. كما تلح الحاجة لتخطيط واقعي مترابط وفعل متزامن ما بين داخل أسوار السجون الإسرائيلية وخارجها على أساس تكاملي. وهذه مسؤولية الحركة الأسيرة، بل مهمة مجمل الشعب الفلسطيني بمؤسساته الشعبية والرسمية.

المجتمع المدني:

هناك كَمٌ كبير وتشكيلة واسعة من منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الفلسطينية والعربية والدولية التي تملك المصداقية والجدارة، ولها باعٌ طويل، ورصيد غني في الدفاع عن الحقوق الفلسطينية، وبالطبع من جملة ذلك قضية الأسرى. وهي قادرة على لعب دور فعال، ولا ننفي أنها تقوم بذلك، مقابل هيئات الأمم المتحدة ولجانها التخصصية، وكذلك مقابل مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنة الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة قضاء أوروبية؛ لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، إضافة إلى لجان تقصي الحقائق حول انتهاكات الاحتلال، ولجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، إضافة إلى دور هذه المؤسسات في مؤتمرات الأمم المتحدة والتي يشكل المؤتمر الدولي ضد العنصرية – مؤتمر ديربن ٢٠٠١ – ومتابعته الدوريّة ٢٠٠٩– احد أهمّها وأكثرها إنجازاً. كما أن هذه المؤسسات تلعب دوراً ملموساً وبارزاً ومؤثراً بشراكاتها مع المنظمات الحقوقية الدولية والمؤسسات العاملة في قضايا اللاجئين والمهجّرين وقضايا الأرض والمسكن. كما أنها تلعب دوراً آخذاً بالتعاظم ضمن الحركة الاجتماعية العالمية والمنتدى الاجتماعي العالمي بوصفه أوسع حركة شعبية عالمية قائمة على مبدأ العدالة والكرامة الإنسانية والتوزيع العادل لخيرات الشعوب والعالم، إضافة إلى مناهضة العدوانية الامبريالية واللبرالية الجديدة في سعيها للهيمنة على الشعوب. كما تلعب المنظمات المجتمعية الفلسطينية دوراً رياديّاً وفعالاً ضمن وفي مؤازاة الأطر والتكتلات الدولية التي يبرز دورها بشكل خاص مقابل الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي وأطر المجتمع المدني، وأهّمها الشبكة الاورومتوسيطة لحقوق الإنسان والمنبر الاورو–متوسطي للمنظمات غير الحكومية، حيث تسعى من خلالهما إلى تحدّي الدور الأوروبي الرسمي وإلزامه باحترام تعهداته المعلنة في اتفاقيات الشراكة وحسن الجوار والائتلاف المتوسطي، التي وبحق، لا تشكل إطاراً يتجاوب مع الحلم الفلسطيني، لكنه إطارا مُلزِم للاتحاد الأوروبي كي يتراجع عن سياسته المزدوجة والتذيّل للموقف الأمريكي وتعميق العلاقة مع إسرائيل رغم انتهاكاتها لكافة الحقوق وللشرعية الدولية. كما وتعمل المنظمات الفلسطينية بالتعاون مع نظيراتها الأوروبية وحركات التضامن والجاليات الفلسطينية والعربية والإسلامية للضغط في سبيل تحقيق تغيير في السياسات لصالح الحقوق الفلسطينية. كما تقوم هذه المنظمات بخلق شبكة علاقات في مختلف أنحاء العالم، على وجه خاص في أوروبا والولايات المتحدة. إلا أن هذا لا يعني إغفال أو تجاهل التحذير والانتقاد للقصور الكبير في عملها مقابل منظمات المجتمع المدني في بلدان "العالم الثالث" وبالذات في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. والقصور الكبير أيضا في العلاقة التكاملية المفترضة مع البعد العربي الإقليمي، وهو موضوع جدير بالتوسع والتعمق به.

إن دور الممثليات الفلسطينية المأمول هو تسهيل العمل والاستفادة من الطاقات المجتمعية وتوفير بنية ودعم رسمي فلسطيني وعربي ودولي لصالح ما تطرحه منظمات المجتمع المدني، على أساس التكامل بالأدوار. إن المطلوب هنا يتمثل في نموذج اللا–مركزة والتكامل والتنسيق. وللأسف فقد حدث أن جرى تعطيل وتناقض بالأدوار وبالصوت السياسي بين المستويين الرسمي وغير الرسمي بذات الشكل. وبالذات عند الحديث عن حملات مثل الحملة الفلسطينية الدولية لمقاطعة إسرائيل وفرض العقوبات عليها وسحب الاستثمارات منها، في حين عارض ذلك ممثل المستوى الرسمي الفلسطيني بحجّة المفاوضات مع حكومة إسرائيل (أولمرت). كما وجرى ضد مبادرة للمجتمع المدني الاسباني والفلسطيني عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لعقد مؤتمر حول "السلام العادل" الداعم لمجمل الحق الفلسطيني بالعودة وتقرير المصير ومناهضة الصهيونية والعنصرية الاستعمارية وقد جرى لأشد الأسف؛ التقاء مصالح بين الممثل الفلسطيني وممثلي مؤسسات إسرائيلية خطيرة مثل "مؤسسة شمعون بيرس للسلام" على حساب دعم واعتماد المجتمع المدني الفلسطيني وحلفائه الأسبان. في الوقت عينه يتضح أن المجتمع المدني المستقل، متحرّر أكثر من المستوى الرسمي الفلسطيني، وسقف مطالبه أعلى، والمتوقع هنا أن يدعم المستوى الرسمي دور المجتمع المدني والاستفادة منه، لا العكس. فسقف مطالب المجتمع المدني هو الحقوق الفلسطينية كما هي، وسقف مطالب المستوى الرسمي هو الاتفاقيات الملزم بها.

عندما يتم التوصل إلى النقطة المرجعية الثابتة الجامعة لحركات التضامن العالمية والمنظمات الأهلية الفلسطينية والعربية، على أن إسرائيل هي كيان استعماري عنصري يجب عدم التطبيع معه ومقاطعته، فهذه فرصة للمستوى الرسمي الفلسطيني وليست عقبة كما يجري التعامل معها. فهي رافعة للنضال والمطالب ضمن مستوى الحديث المنطلق من الحقوق الفلسطينية وضمن القانون الدولي والشرعية الدولية، لكنها ترى نفسها متحرّرة من إسقاطات توازنات القوى المفروضة والقامعة للحق الفلسطيني. وعليه فان مهمة التدويل تتطلب هيئة تنسيق وطني يشارك فيها المستوى الرسمي والشعبي والمجتمع المدني، وعمليا يفترض خضوعها وانبثاقها من الشعب الفلسطيني في فلسطين التاريخية والشتات. وهناك تكامل للأدوار على أساس رؤية جماعية بأن جوهر القضية الفلسطينية هو واحد، وجوهر إسرائيل واحد، وهما منفصلان، بل متناقضان، أي ليس دولة احتلال في الضفة والقطاع ودولة عنصرية في الداخل ودولة اقتلاع وتطهير عرقي تجاه اللاجئين بل هي دولة استعمارية عنصرية قائمة على التطهير العرقي والاستعمار العنصري– وهذه هي طبيعتها الواحدة.

إسقاطات إستراتيجية ما بين التأجيل والإرجاء:

هناك قضايا جوهريّة لا تحتمل التأجيل أو الأرجاء، أو حتى جدولتها ضمن عملية إدارة الصراع من اجل إحقاق الحق الفلسطيني. وليس من حق أي مسؤول فلسطيني أو مفاوض أن يقوم بتأجيلها أو تفضيل البتّ بمركبات معينة للحق الفلسطيني على حساب مركبات أخرى. حتى وان لم تكن نتائج إدارة الصراع حولها متزامنة. وقد تظهر الحاجة لإعادة تقييم فلسطيني وعربي جمعي لمجمل إستراتيجية الحل المرحلي وأثرها على مفهوم الحق الفلسطيني والنضال لإحقاقه. كما أن التحولات في العقدين الأخيرين تؤكد على مأساوية اتفاقيات أوسلو وإسقاطاتها على تجزيء الحق الفلسطيني وتحويل كل حق فلسطيني جوهري إلى رهينة للتنازل عن مرّكب جوهري آخر للحق أو للمقايضة به، رغم أن الإجماع الوطني الفلسطيني ضمن م. ت.ف اعتمد حل الدولتين والعودة وتقرير المصير كحل مبني على الحدّ الأدنى للحقوق الفلسطينية. لكن اتفاقيات أوسلو أدت إلى تشظية حتى هذا الحد الأدنى. المركبات الجوهرية للحق الفلسطيني والتي لا يقبل تأجيلها أو المفاضلة بينها؛ تتمثل في عودة اللاجئين وإنهاء الاحتلال وإطلاق سراح الأسرى وتقرير المصير ومنع تهويد الوطن وبالذات في الجليل والنقب واقتلاع أهله وإلحاق الهزيمة بالعنصرية الاستعمارية البنيوية الإسرائيلية وحماية الشعب الفلسطيني من موجة التطهير العرفي المستمرة منذ ما يقرب السبعة عقود. فيترتب على ما سبق أن أي مشروع تجزيئي للقضية الفلسطينية، إنما يتناقض مع الحقوق الفلسطينية وشرعيّتها؛ فلا يحق لنا كشعب أو قيادات أن نطالب العالم اليوم بمقاطعة منتجات المستوطنات الاستعمارية وبعد فترة أو مرحلة نطلب ذات المطلب كي يضغط العالم معنا لفك أسر الأسرى ولاحقاً لإطلاق حملة مقاطعة جديدة لإلزام الكنيست الإسرائيلي بإلغاء تشريعات عنصرية استعمارية، وبعد هذا يصل دور حق العودة وإحقاقه في آخر "جدول الأعمال التاريخي" لإدارة الصراع. فكل المركبات المذكورة هي جزء لا يتجزأ من الحق الفلسطيني المسلوب ومن حق تقرير المصير، وكل الانتهاكات لهذا الحق هي جزء لا يتجزأ من جوهر الممارسة الإسرائيلية الاستعمارية العنصرية الواحدة.

ولدى الحديث عن التدويل؛ من الأهمية إدراك أن اعتماد موضوع واحد كأولويّة، قد يبدو في المدى القريب قد أحرز مردوداً دبلوماسيا لا على ارض الواقع – كما هو التمحور في قضية المستوطنات الاستعمارية في الضفة والقدس، مثالاً– بل يعكس محليا وعالميا نوعا من الاستثناء أو التراجع

تجاه كل مركّب للحق لا يخضع للأولوية التي حددتها القيادة المتنفذة بناءً على اعتبارات يتسع تأويلها. إن الحملة الفلسطينية الرسمية لمحورة أنظار العالم حول المستوطنات، تحمل رسالة شئنا أم أبينا، مفادها ذو أولويّة أعلى من موضوع الأسرى وإطلاق سراحهم، وإلاّ فما تفسير الاعتماد الانتقائي للأولويات. فلم نسمع ولم نشاهد المفاوض الفلسطيني يهدّد يوماً بوقف المفاوضات مع إسرائيل إذا لم يتم تحرير الأسرى، أو حتى مجرد وضع جدول زمني لتحريرهم، أو إثارة الموضوع على جدول أعمال مجلس الأمن. وهذا يأتي نتاج قرار سياسي فلسطيني أو تغييب قرار سياسي حازم حتى ضمن توازن القوى المهيمن إقليميا وعالميا. وهذا بدوره يؤكد –للأسف– على مأساوية الواقع المنبثق عن اتفاقيات أوسلو في جوهره وتطبيقه، حيث كل ما تمّ اعتماده كقضية "مؤجلة" ضمن الحق الفلسطيني لا زال مؤجلاً، وباعتقادي سيبقى مؤجلاً ضمن المرجعية السياسية المستندة إلى اتفاقيات أوسلو. هكذا هو الأمر بالنسبة للاجئين والمهجّرين وهكذا بالنسبة القدس، ناهيك عن التسليم الرسمي الفلسطيني بفلسطيني الـ ٤٨ كما لو كانوا وفق الفرية الإسرائيلية قضية داخلية. ولا حاجة للتأكيد على أن فلسطينيي الـ ٤٨ يقاومون هذه المعادلة، ضمن الإمكانات المتاحة لديهم.

كما وتدل التجربة أن لا موقف مبدئي لدى إسرائيل بشأن إطلاق سراح أسرى قاموا بعمليات سقط فيها إسرائيليون؛ بل أن الوضع خاضع لتوازنات القوى. وهكذا بالنسبة إلى أسرى فلسطين من سكان القدس والـ ٤٨. إن توازن القوى ليس معطىً فحسب، بل متغيّر ويخضع إلى حد كبير لمستوى الكفاح الفلسطيني التحرري الشعبي والقرار السياسي الرسمي والإرادة الفلسطينية ككل. وفي حال غابت أو تراجعت هذه العوامل، فان هذا من شانه خلق حالة خلل في التوازن لصالح إسرائيل، والعكس بالعكس. كما أنّ كل حالة ضعف فلسطيني رسمي أو شعبي، تنعكس من خلال حالة إحباط على الأسرى وعائلاتهم أولاً. كما ستكون نتيجته القبول بالاملاءات الإسرائيلية التي مفادها تجزئة الحركة الأسيرة على أساس جغرافي سياسي، وفرض وضعيّات متفاوتة على الأسرى وعائلاتهم حسب مناطق جغرافية (فلسطينو الـ٤٨، القدس، الضفة، قطاع غزة، الجولان) وهكذا. كما أن أية صفقة تبادل أسرى ستُوَقّع وتقبل بهذه الوضعيات وتسلّم بالتجزئة، تكون رغم الانجاز الذي تحققه قد ألحقت أيضا ضرراً استراتيجيا بالنضال الفلسطيني وعمليا بالحقوق الفلسطينية. وهذا ينبغي أن يكون ثابتا وطنيا فلسطينيا مبدئيا نُمليه على إسرائيل ولا نقبل أملاءاتها علينا كشعب يناضل في سبيل تحرره وتقرير مصيره.

هناك حقيقة مثيرة ومؤلمة في آن معاً؛ تفيد بوجود تمييز بنيوي فلسطيني داخلي، وحالة التمييز هذه مردّها إلى اتفاقيات أوسلو وإلى ما سبقها من نهج هيمن على م.ت.ف منذ أواسط الثمانينيات من القرن العشرين. فنجد أن السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير اليوم تعتبر حدود الدولة الفلسطينية وحدود المسؤولية الفلسطينية العليا هي حدود ١٩٦٧ وليس ١٩٤٨. إلا أن النضال الشعبي بطبيعته غير خاضع لاتفاقيات مثل أوسلو ولا لتوازن القوى الذي لا يزال مهيمناً في المنطقة. وفي إدارة الصراع بين شعب في مواجهة دولة احتلال استعمارية لا حاجة إلى تعادل القوّة بين طرفي الصراع، بل الحاجة الضرورية هي السعي إلى حالة تصبح فيها دولة الاحتلال غير قادرة على مواصلة قمعها أو الاستفادة منه (مقابل الخسارة) أو ضمان استدامته والتحكم بقواعد اللعبة. ويصبح الشعب الضحية غير مستعد للقبول بقواعد اللعبة إياها وغير مستعد للقبول باستمرار القمع أو الأسر، ومستعد إلى مقاومته حتى دحره أو على الأقل إبطال مفعول قمعه، وهنا نقطة استعادة الحقوق المركزية. وخلاصة الحديث في هذا المضمار أن كل نضال شعبي خارج السجن يقوي فاعلية ومقوّمات نضال الأسرى.

تكامل النضال على جانبي جدران السجن:

محفّز آخر للنضال التكاملي حول جدران السجن (أي الشعبي والرسمي، المحلي والدولي، من جهة ونضال الأسرى داخل السجن من جهة ثالثة)، هو أن يُتاح المجال لهامش نضالي وتأثير أوسع، كما أنه يحرر الفلسطيني من قواعد لعبة السجون بين السجّان ممثلا للدولة ومتمثلا بكل أجهزة القمع والقهر، وبين الأسير الأعزل من كل شيء، إلا من إرادته ونضال شعبه. كما أن النضال المتزامن على عدة جبهات داخل السجن، وشعبياً ومحليا ودوليا وحقوقيا وإعلاميا خارجه، من شأنه أن يوفّر إمكانيات وآفاق نجاح أكبر. كما من شأنه أن يضاعف الأثر ويجعل الحالة مُنهكَة لدولة الاحتلال والقمع، أو على الأقل لها أيضا وليس فقط للأسرى. كما أن تعدد الجبهات وتزامن أشكال ومواقع مختلفة من النضال من شأنه أن يقلّص نسبة المخاطرة أو المجازفة. لكن وكما ذكرت سابقاً فان الهدف الكبير والأساس فيما يتعلق بالأسرى هو حريتهم، وهذا يحتاج إلى جبهتي نضال متكاملتين داخل السجن وخارجه.

* أمير مخول: أسير فلسطيني، ومدير جمعية اتحاد الجمعيات الأهلية "اتجاه" ورئيس لجنة الحريات المنبثقة عن لجنة متابعة شؤون فلسطينيي ١٩٤٨ العليا.

إنكار الحق في الحياة والحرية الشخصية كفعل من أفعال نظام الفصل العنصري

بقلم: سحر فرنسيس*

تقدم هذه المقالة لمحة موجزة عن الشهادة التي تم تسليمها من قبل – مؤسسة الضمير لدعم الأسرى وحقوق الإنسان– إلى محكمة راسل (المحكمة الشعبية) في الخامس من تشرين الثاني لعام ٢٠١١؛ حول موضوع إنكار الحق في الحياة والحرية الشخصية كشكل من اشكال نظام الفصل العنصري.

وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، فان "إنكار عضو أو أعضاء في جماعة عرقية--- الحق في الحياة والحرية الشخصية"، إذا ارتكبت لغرض هيمنة مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى واضطهادها بشكل منهجي، فإن هذا يشكل فعلا من أفعال جريمة فصل عنصري. ويعرف إنكار الحق في الحياة والحرية الشخصية على انه " قتل لأعضاء مجموعة عرقية"، " إلحاق التعذيب الجسدي أو العقلي الجسيم --- بأعضاء جماعة عرقية --- وتعريضهم للعقوبة القاسية أوالمعاملة غير الإنسانية أو السيطرة والهيمنة عليهم"، و "الاعتقال التعسفي والسجن غير القانوني لأعضاء الجماعة العرقية". وبما أن مؤسسة الضمير تولي اهتمامها الأكبر لقضايا الاعتقال التعسفي، والاعتقال في مجمله والتعذيب، فإن هذا الملخص سوف يكون محددا لمناقشة هذه القضايا.

لقد جعلت سياسات إسرائيل الاعتقال التعسفي والتوقيف واسع النطاق للفلسطينيين ممكنا، بموجب نظام التمييز العنصري؛ الذي يتضمن قوانين ومؤسسات تعمل بثلاث طرق رئيسية ومتزامنة للاحتفاظ بالسيطرة على الفلسطينيين:

- أولا: تطبيق نظام قانوني أكثر نفعاً للإسرائيليين اليهود، سواء كانوا مقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ أو في إسرائيل.
- ثانيا: تجريم أي معارضة للاحتلال بنحو فعال.
- وأخيرا: من خلال تطبيق نظم قانونية مختلفة في أنحاء مختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي تجزئة وعزل الأرض الفلسطينية والشعب الفلسطيني.

تنفذ السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية عمليات التوقيف والاعتقال للفلسطينيين بحكم وجود منظومة من اللوائح والقوانين العسكرية المعمول بها منذ بداية الاحتلال. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن أي تشريع جديد صدر من جانب سلطات الاحتلال ينبغي أن يقتصر على الأنظمة التي تحمي حقوق الأشخاص المحميين أو لأمن دولة الاحتلال. لكن الأوامر العسكرية الصادرة من قبل إسرائيل تمتد كثيرا خارج هذا النطاق، حيث انها تجرم أي شكل من أشكال المعارضة للاحتلال، بحيث تشرع وتدعم بشكل "قانوني" قمع الشعب الفلسطيني، بينما لا يخضع المستوطنون اليهود المقيمون في الضفة الغربية لهذا التشريع، على الرغم من أنهم يعيشون في نفس المنطقة، وإنما يخضعون للقانون المدني الإسرائيلي، أي ذلك القانون الذي يطبق خارج المناطق التي يعيشون بها. وفي ظل هذا النظام العازل وغير العادل، فإن الفلسطينيين يتعرضون الى الاعتقال التعسفي بشكل أكثر قسوة من المستوطنين اليهود، مع قليل من/أو بدون رقابة قضائية فعالة، بشكل خاص فيما يتعلق بالاعتقال الإداري. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم العسكرية التي يتم من خلالها تنفيذ الأوامر العسكرية، لا تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبالتالي نجدها مساهمة بشكل رئيسي في الطابع التعسفي لهذا النظام.

وقد تم تطبيق نظام مماثل من القوانين العسكرية، لاعتقال الفلسطينيين في قطاع غزة قبيل "الانسحاب" الإسرائيلي من القطاع عام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، تعرضت غزة لنظام قانوني مختلف عن الفلسطينيين في الضفة الغربية، حيث كان يتم القبض عليهم بشكل رئيسي على أساس القانون الجنائي الإسرائيلي، ومن ثم يتم تصنيفهم تلقائياً على أنهم أسرى "أمنيين" وهذا يقود إلى معاناة اكبر ومعايير اعتقال وأحكام اشد من تلك التي يتلقاها السجناء "المجرمون".

في القدس الشرقية، على الرغم من أن إسرائيل فرضت القانون المدني الإسرائيلي من خلال الضم غير القانوني للمدينة في عام ١٩٦٧، غير أن السكان الفلسطينيين لا زالوا يخضعون لنظام قانوني مزدوج ما بين:

المصدر (الايام)

القانون المدني الإسرائيلي والقوانين/اللوائح العسكرية الإسرائيلية. وفي هذا الإطار، فإنه غالباً ما تحتجز السلطات الإسرائيلية وتستجوب الفلسطينيين من القدس الشرقية بموجب الأوامر العسكرية، أي النظام الذي يسمح بأطول فترة ممكنة للاعتقال، قبل نقلهم إلى النظام المدني الإسرائيلي للمحاكمة، حيث يمكن ان تسعى النيابة العامة لإصدار أحكام عليا على أساس مبدأ أن "الجنايات الأمنية" هي اقل شيوعا مما كان عليه في النظام العسكري في الأرض الفلسطينية المحتلة. بينما اعتقال واحتجاز المستوطنين اليهود المقيمين في القدس الشرقية، يخضع فقط للقانون المدني الإسرائيلي، والذي يتيح لهم قدراً أكبر من الحماية ويمنحهم الحق بمحاكمة عادلة.

وأخيرا، في إطار نظام العدالة الجنائية المحلية ذاته، فإن السلطات الإسرائيلية تميز بين المواطنين اليهود والسجناء الفلسطينيين من خلال تعريفها لهم كسجناء "أمنيين" أو سجناء جنائيين، مع تعريف الغالبية الساحقة من الفلسطينيين على أنهم أمنيين. والتصنيف كمعتقل أمني يحمل في طياته ضمانات محدودة من حيث القانون والحقوق، مع بعض الامتيازات لصالح السجناء الجنائيين، مثل استقبال الزيارات العائلية دون وجود حاجز زجاجي، والحصول على الكتب او غيرها من البنود، وزيارات عرضية خارج السجن متاحة فقط لهؤلاء السجناء الجنائيين.

علاوة على ذلك، يتم استجواب السجناء الأمنيين من قبل وكالة الأمن الإسرائيلية، والتي تستخدم في كثير من الأحيان الأساليب التي تصل إلى حد المعاملة السيئة والتعذيب. من ناحية أخرى، فإن السجناء الجنائيين، يتم استجوابهم من قبل الشرطة الإسرائيلية، التي تحكمها مجموعة مختلفة من القواعد في اسلوب عملها. وقد خلق نظامين مختلفين من الاستجواب كنتيجة لهذه المنهجية المتبعة في التعاطي مع السجناء، يوفر احدهما حماية اقل، كما انه غني بالانتهاكات بحق السجناء الفلسطينيين، والذي يستخدم على وجه الحصر ضد الفلسطينيين، سواء في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ او في إسرائيل.

من هنا؛ يبدو أن اعتقال واحتجاز إسرائيل للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل إسرائيل نفسها، يحكمه نظام منهجي من القوانين شبه المنفصلة تماماً عن تلك المتبعة في اعتقال واحتجاز اليهود الإسرائيليين. هذا أن النظام يفسح المجال واسعاً للاعتقال التعسفي بشكل ملحوظ بحق الفلسطينيين، بينما يكفل لهم عادةً، حماية وضمانات اقل من اليهود الإسرائيليين، حيث ينبغي فهمه على انه أداة لهيمنة المؤسسات العنصرية التمييزية والقمعية بحق الفلسطينيين.

* سحر فرنسيس: المدير العام لمؤسسة الضمير/ لدعم الأسرى وحقوق الإنسان، منذ العام ٢٠٠٦، وهي منظمة فلسطينية غير حكومية تقدم الدعم القانوني والدعوي من اجل دعم السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والفلسطينية.

النضال من اجل تقرير المصير للفلسطينيين: القيادة اللامركزية والتضامن الدولي

بقلم: نورا عريقات*

من أنشطة حركة التضامن العالمية مع الشعب الفلسطيني، (الولايات المتحدة، ٢٠١١)

بدلا من الحكم على الحالة المزرية والراهنة للشعب الفلسطيني– الذي يناضل باضطراد من اجل انتزاع حقوقه – على أنها قضية مؤسساتية ومنافية للمجرى الطبيعي للأمور، يتوجب النظر باتجاه المبادرات الفلسطينية التي تم إطلاقها في الأشهر الأخيرة؛ لتشكل احتجاجا واضحاً على مشروع اسرائيل الاستيطاني والاستعماري. وعند الأخذ بالاعتبار عملية المفاوضات الإسرائيلية مع حركة حماس بشأن تبادل الأسرى، التي أدت في نهاية المطاف إلى إطلاق سراح ما يقارب الف سجين فلسطيني– بعضهم كان معتقلا لاكثر من ثلاث عقود– إلى جانب الطلب الذي قدمته حركة فتح لعضوية الأمم المتحدة، والذي يشير إلى خروجها من القيود التي ادت الى نتائج عكسية على اثر المفاوضات الثنائية التي امتدت عبر العقدين الأخيرين، إضافة إلى تصاعد انجازات حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها، و فرض العقوبات عليها، والتي تستهدف المؤسسات والشركات التي تقوم بدور متواطئ مع الاحتلال الإسرائيلي وسياسات الفصل العنصري، أضف إلى ذلك حملة ركاب الحرية؛ الذين اعترضوا حافلة المستوطنين التي كانت متجهه الى القدس الشرقية كي يبرهنوا عبر هذا على الطبيعة البغيضة لنظام التمييز المنهجي الإسرائيلي على المستويين العام والخاص، وإطلاق المشروع العالمي الذي يهدف الى تسجيل الفلسطينين في سبيل إعادة تأهيل الجسم التشريعي المشلول، والمسيرات التي نظمت على حدود اسرائيل من قبل الفلسطينيين في الشتات؛ كلها مبادرات تؤكد على أن التهجير المستمر والنفي للسكان الأصليين لم ينسهم ما حل ويحل بهم.

إن هذه الفعاليات سواء كانت جماعية أو فردية؛ إنما تعكس رؤية جديدة عن نظام الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري والممتد منذ فترات طويلة. ففي حين أن عملية تبادل الاسرى والمحاولة التي قدمها مشروع الأمم المتحدة لنيل الاعتراف بدولة فلسطينية على حدود ١٩٦٧ تفضح حقيقة الغزو الاستعماري الذي توارى في كواليس مسرح المفاوضات، فان المقاطعة، والعمل المباشر، والنشاط المدني الوطني، تؤسس لمنهج جديد اساسه الديمقراطية والحرية.

وعلى وجه الخصوص، تأتي هذه الجهود اللامركزية، المنتشرة عالميا والمتجذرة محلياً لدى تجمعات السكان الفلسطينيين، دون وجود أي هيئة رسمية فلسطينية واحده توجهها. كما انه لا يوجد أية أجندة وطنية فلسطينية، وهذا يترتب عليه انعدام وجود إستراتيجية للتحرر الوطني. ومع ذلك؛ ما يبدو عائقا للعمل الجماعي يكمن في تفشي التوترات التي نتجت عن الانقسام الجغرافي والسياسي الفلسطيني. احد طلبة الدراسات العليا (نور جودة)، الموجود حالياً في واشنطن، والذي انضم إلى مجموعات من الشباب الفلسطينيين الناشطين في رام الله، يقول: "في بعض النواحي، ﴿اللامركزية﴾ هي أيضا متداولة للغاية، وكذلك هي كتكتيك تعود إلى أساليب وروح الانتفاضة الفلسطينية الأولى".

التضامن يستمد إلهامه من اللجنة الوطنية للمقاطعة

فيما احتشد الفلسطينيون للعمل عبر الحدود الوطنية، فقد حمل هذا الحشد معاني متعددة لحركة التضامن الدولية والتي بحاجة إلى ارشاد وتوجيه. وأسوء ما في الأمر أن الانتهازية السياسية الفاعلة ضيعت الجهود الجماعية للشعب الفلسطيني لان هذه الانتهازية تفتقر إلى الوحدة. وبالتحديد، منذ عام ٢٠٠٧، عندما أطاحت حركة حماس بحركة فتح في قطاع غزة، وقد وقع جدل بين المراقبين في حينه حول من يتحدث باسم الفلسطينيين، بينما كان المراقبون الأكثر إخلاصا والمعنيون بالوحدة الوطنية الفلسطينية مثل "عباس النقفي"، وهو طالب في مدينة فيلادلفيا متخصص في علم الوراثة والبيولوجيا الجزئية ومن منظمي حملة المقاطعة BDS ، قد وضح وجهة نظره حول قضية التمثيل الفلسطيني بالقول أنها "تعكس فجوة وحالة قطع مع ما يرغب به الفلسطينيون".

ونظراً للحاجة لدى هؤلاء المخلصين، فقد قدم نداء المجتمع المدني الفلسطيني في العام "٢٠٠٥" لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها جواباً لهم. ويؤكد ذلك عمر البرغوثي، وهو عضو مؤسس في حملة المجتمع المدني الفلسطيني BDS ضد إسرائيل، بالقول: " على مدى عقود، فإن التضامن العالمي مع فلسطين كان بمجمله رمزيا، بشكل خاص في ضوء انحطاط عملية اوسلو مع تأثير قليل واضح على اسرائيل...، مع نداء المقاطعة، وبالترافق مع إنشاء اللجنة الوطنية للمقاطعة، وهي أضخم ائتلاف يمثل المجتمع المدني الفلسطيني، نجد أن المرجع الفلسطيني الموثوق قد تأسس ومن شأنه أن يشكل دليلاً إرشاديا للنشاطين في مختلف مناطق تواجدهم". أما الناشطة والعضو القيادي في مؤسسة عدالة – نيويورك، "حنا ميلمرشتين"، فقد وافقت على تحليل البرغوثي، لكنها أضافت أن " نداء المقاطعة يمثل هدية لهؤلاء الناشطين".

ومع ذلك يمكن القول ان حركة المقاطعة، واللجنة الوطنية التي وجهتها، قد استجابت للاحتياج الذي كان مفقوداً؛ وذلك من خلال توفيرها نقطة مرجعية مركزية إلى جانب توجيهها لحركة التضامن، حيث أنها ملأت الفراغ الذي خلفه تراجع منظمة التحرير الفلسطينية. وإضافة إلى كونها شكلت بدون قصد توفيرها سلطة قيادية رديفة، فان نداء عام ٢٠٠٥ للمقاطعة شكل انتقالاً من نهج البحث عن دولة الى نهج اشمل أساسه الحقوق. وقد قدم هذا التوجه أيضا مسألة تقرير المصير للفلسطينيين بشكل واضح، ضمن الإطار الشامل للقانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يزال يفتقر إلى رؤية سياسية.

يقول البرغوثي:

" إن اللجنة الوطنية غير منحازة ضمن معادلة الجدل ما بين الحل القائم على أساس الدولة الواحدة مقابل حل الدولتين بين الفلسطينيين... حيث ندافع عن حقوق الشعب الفلسطيني الأساسية الثلاث (العودة، وإنهاء الاحتلال، والمساواة التامة) والتي بدونها، نحن كشعب، لا نستطيع ان نمارس حقنا غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ولدينا توافق بشأن هذا البرنامج النضالي، على الرغم من الانقسامات العميقة التي تسود الساحه السياسية الفلسطينية".

بروز الشبكات الفلسطينية في الشتات وعبر الحدود

إن حالة انعدام وغياب برنامج سياسي يمثل التطلعات الوطنية الفلسطينية، ترافق مع استمرار انهيار منظمة التحرير الفلسطينية في اعقاب "عملية أوسلو للسلام". ففي ورقته غير المنشورة، والمعنونة بـ: "صعود وانهيار منظمة التحرير الفلسطينية: تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية"، يشير الكاتب سيف دعنا إلى أن اتفاقيات اوسلو لعام ١٩٩٣ والتي ادت الى إيجاد السلطة الفلسطينية، قصد منها أن تكون سلطة ادارية مؤقتة، لكن وجودها أصبح دائما بسبب أن عملية السلام ظلت مستمرة دون إيجاد حلول".

يضيف دعنا قائلا:

"هيأت اتفاقية أوسلو أسباب الوفاة لمنظمة التحرير الفلسطينيه كبنية وبرنامج معاً، وبدأت حالة من الصراع داخل منظمة التحرير الفلسطينية ما بين البيروقراطيين المرتبطين بالطبقه الحاكمة الجديدة، والشخصيات المتمسكة بقيم منظمة التحرير الفلسطينية، والمتمثلة بالتحرر والاستقلال. وقد تكثفت هذه المنافسة التي لا مفر منها تدريجيا عبر تعزيز دور السلطة الفلسطينية كبديل لمنظمة التحرير الفلسطينيه باعتبارها الهيكل السياسي، الأمر الذي ترافق معه إعادة تعريف القضية الفلسطينية بشكل واسع".

وقد اعتبر قادة شبكات أخرى في الشتات، أن صدى هذا الفراغ القيادي يشكل المبرر الوجودي لمبادراتهم. "اندرو دالاك"، أحد الأعضاء البارزين في شبكة فلسطين– الولايات المتحدة، التي تمثل شبكة لفلسطينيي الشتات والتي بدأت في عام ٢٠٠٦، وترسخت في عام ٢٠٠٨، يقول:

" إن الهدف الأساسي لشبكة فلسطين– الولايات المتحدة USPCN ، هو توفير جسم شعبي ممثل سياسياً، وخاضع للمساءلة، لفلسطيني الشتات والعرب. وان الشبكة تعبر عن الاستجابة للحاجة الوطنية الفلسطينية، وهذا من خلال توفير وسيلة يمكن للفلسطينيين في الشتات التأثير في مسألة تقرير مصيرهم والمستقبل

الفلسطيني من خلالها. وأنه منذ توقيع اتفاقيات أوسلو والفلسطينيون بأمس الحاجة الى مخرج سياسي هادف، وهذه الشبكة تساهم في ملئ هذا الفراغ".

أما لبنى قطيمي، وهي المنسق الدولي العام لحركة الشباب الفلسطيني(PYM)، التي هي عبارة عن "هيئه دوليه من الشباب الفلسطينيين، ممتدة عبر ثلاثة وثلاثون بلدا بما فيها فلسطين، وتهدف إلى إعادة تنشيط الحركة الشعبية من اجل تحقيق التحرير الكامل والعوده للفلسطينيين"، فتقول:

"منذ الأيام الأولى لتشكيل حركة الشباب PYM ، كان من الواضح اننا تشكلنا نتيجة لحالة الجمود في المفاوضات الفاشلة والتي حاصرت شعبنا، وللتشرذم والفساد في قيادتنا والتعطيل الكامل لحركة التحرر الوطني الفلسطيني... كنا نعرف اننا نحاول ملئ الفراغ – الفراغ السياسي– هذا انه لا يوجد هيئة ممثلة او حل يشتمل على ما لدينا من تطلعات، كان علينا أن نقوم كجيل شباب، بالحفاظ على الإرث النضالي المشرف لأولئك الذين سبقونا؛ وهذا من خلال ضمان عدم اختزال النضال الفلسطيني فيما نشهده من اوضاع متردية في فلسطين".

أعادت حركة الشباب الفلسطينية كتابة ميثاقها على أساس الحقوق وابتعدت عن خطاب النهج القائم، وقد أتت هذه التطورات في الحركة نتيجة إجماع الآراء ما بين الأعضاء، على أن هذا النهج جعلهم يغفلون عن ضرورة التعبئة الشعبية المباشره بين التجمعات السكانية الفلسطينية، ومع ذلك لا يزال النهج السائد هو المرجع البارز لنشطاء التضامن الدولي.

اما "ميلمرشتين" فتضيف: " ليس بالضرورة أن يكون كل شخص في الشارع الفلسطيني ناشطا في حملة المقاطعة (BDS)، لكن حملة المقاطعة تشكل إطارا لا يتعارض معه الكثير من الفلسطينيين. فالحملة خط أساسي، وجملة من الحقوق، وإطار عمل، وبالنسبة لي هذا مهم كأهمية التكتيك نفسه".

وحملة المقاطعة، بكلمات البرغوثي فتمثل " اكبر وأوسع ائتلاف للمجتمع المدني الفلسطيني للنضال من اجل حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي". هذا على الرغم من انها تتمتع بالتأثير بين أجزاء كبيره من حركة التضامن الدولي؛ نجد البرغوثي يصر على أن ،" اللجنة الوطنية ليست، ولا تطمح لتصبح هيئه سياسية بديلة. كما يجب أن تبقى القيادة السياسية للشعب الفلسطينية ضمن هيكلية منظمة التحرير الفلسطينية".

التضامن: التنوع والاستقلالية

لقد تجلت قيمة الشبكات الفلسطينية في الشتات والعابرة للحدود، كهيئات سياسية مخولة، في استجابتها لمحاولة السلطه الفلسطينية/منظمة التحرير الفلسطينية؛ نيل الاعتراف بإقامة دوله فلسطينية من خلال الأمم المتحدة. وفي خضم هذا التحول الأكثر أهمية لدى القيادة الوطنية الفلسطينية منذ مطلع التسعينيات، قامت هذه الشبكات ذات القاعدة العريضة على الصعيدين الوطني والدولي بمحاولة للطعن في شرعية السلطة الفلسطينية، ووجهت المتضامنين إلى إبداء دعمهم بوسائل اخرى.

وقد أصدرت شبكة فلسطين– الولايات المتحدة (US-PCN) في البيان الصادر عنها في ٢٧ من آب عام ٢٠١١ دعوة مفتوحه للفلسطينيين والعرب من اجل " رفض مبادرة الدولة الفلسطينية ووصفتها بأنها لا مبرر لها وغير مسؤولة، كما أنها تهدد الحقوق والمؤسسات الفلسطينية". وكذلك الحال في أواخر أيلول عام ٢٠١١، عندما أعلنت حركة الشباب الفلسطينية (pym) " أنها وقفت بعناد ضد الاقتراح من اجل مسعى نيل الاعتراف بدوله فلسطينية على حدود على ١٩٦٧..ز حيث ورد: (نعتقد ونؤكد ان إعلان قيام دولة يسعى فقط لاستكمال عملية التطبيع ... وهذه المبادرة لا تعترف أو تأخذ بعين الاعتبار بان شعبنا ما زال يعيش ضمن سيطرة نظام استعماري استيطاني، يقوم على التطهير العرقي لأرضنا والتبعية والاستغلال لشعبنا". إلا أن اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل كانت قد رحبت باعتراف غالبية الدول بإقامة دولة فلسطينية لكنها وضحت: " أن الاعتراف بالحق بإقامة الدولة الفلسطينية وحده غير كاف لوضع نهاية حقيقية للاحتلال والاستعمار الإسرائيلي".

وقد ترتب على البيانات والمواقف المعلنة من قبل الشبكات المذكورة أعلاه، أنها شكلت دليلاً للناشطين المتضامنين، مثل "كرستين ايس شور"، وهي صحفية في لوس انجلوس إلى جانب نشاطها ضمن حركة المقاطعة والتضامن، حيث تعترف "شور" أنها تلقت توجهات وأفكارا متضاربة حول مشروع الدولة الفلسطينية، لكنها اختارت في نهاية المطاف – توخياً لتوازن موقفها– الانحياز للتوجه القائم على تبني الحقوق والمعارضة الحاسمة لدعم الولايات المتحدة المطلق لإسرائيل. وقد علقت شور: "ألجأ إلى الفلسطينيين لتزويدي بالمعلومات، لاعتقاي بان الفعالية تتطلب إدراك الفروق الدقيقة. وان المبادئ العالمية وحدها ليست كافيه في مثل هذا الوضع الذي يتحدى مجمل حقوق الإنسان، والقانون الدولي، والعديد من قرارات الأمم المتحدة". كذلك يوافق الناشط "اندرو دالك" ويضيف: " من دون نقطة مرجعية موثوقة، فإن منظمات التضامن مع الفلسطينيين تقع في حيز المخاطر، ففي أحسن الأحوال، ستفقد البصيرة، بينما في أسوأ الأحوال ستتجاوز حدود صلاحياتها وكأنها صوت الفلسطينيين".

ويشير "شون كلينتون"، العضو الناشط في حملة التضامن الايرلندية الفلسطينية على مدى السنوات العشر الماضية، أن هناك تضاربا فيما يتلقاه من قبل قيادة حركة المقاطعة ويترتب على ذلك انه يتبع "الفهم والتحليل الذاتي". بمعنى أن "كلينتون" لا يتقيد بمطالب الحركة ولكن ببساطة يتبنى النهج الاستراتيجي لها، ويأسف على حالة عدم وجود انعدام قيادة مركزية فيها. وفي هذا السياق أوضح البرغوثي، أن هذا النهج مقصود من قبل اللجنة الوطنية، حيث " يميز وبعناية بين التوجيه/الإرشاد والفرض".

ويثير موقف اللجنة الوطنية معضلة حقيقية هنا، حيث يؤكد على حق ملكية نداء المقاطعة الذي أطلقته اللجنة عام ٢٠٠٥، والذي في نفس الوقت يلتزم بكلمات البرغوثي "حيث يحترم فيها قرارات الشركاء فيما يتعلق بأي سياق محلي في اختيار تكتيكات المقاطعة ذات الصلة وتبني التكتيكات المناسبة لذلك السياق".

وتحذر القطيمي من المخاطر التي يشكلها المتضامنون الذين يمتثلون لنداء المقاطعة، بينما يشعرون بحقهم في أن يرفضون الانخراط مع المرجعيات الفلسطينية في مناطقهم. وتصف حادثة وقعت أثناء جلسات الاستماع لحملة المقاطعة في جامعة كالفورنيا بيركلي في ربيع عام ٢٠١٠، حيث ذهب إسرائيلي كان قد لف نفسه بالعلم الإسرائيلي إلى الميكروفون للتعبير عن معارضته للهجمات على غزة ودعمه لحركة المقاطعة لإسرائيل. كما تلاحظ قطيمي ان:

" عزل غزة عن السياق الأوسع الفلسطيني وعدم التركيز أو التأكيد والتمكين للأصوات المحلية الفلسطينية واحتياجاتها، والنجومية التي بناها المتضامنون من خلال عملهم مدفوع الأجر في حركة المقاطعة... لا يبدو أنها تتلاءم مع فهم حركة التحرر الوطني وتفكيك الاستعمار."

التحديات المماثلة التي واجهتها حركات المقاومة الجنوب افريقية

على الرغم من بذل مجهود كبير لتميز نداء المقاطعة (BDS ٢٠٠٥) عن دعوات مماثلة أطلقت في أواخر الخمسينيات لمقاطعة نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، إلا أن نقاط الالتقاء فيما بينهما تطغى على نقاط الخلاف. فقد جاءت الدعوة لمقاطعة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من قبل مجموعة من الدول الإفريقية في عام ١٩٦١ وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٧٦١ من العام ١٩٦٢. ودعا القرار الأعضاء ان تتصرف بشكل منفصل أو جماعي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا، وإغلاق الموانئ أمام السفن الجنوب افريقية، ومنع السفن التي ترفع أعلام هذه الدول من دخول الموانىء في جنوب افريقيا، والى المقاطعة التجارية لدولة جنوب أفريقيا، وتعليق حقوق الهبوط لطائرات جنوب إفريقيا. وفي المقابل، جاء نداء٢٠٠٥ لمقاطعة إسرائيل من قبل اكبر تحالف لمنظمات وشبكات المجتمع المدني الفلسطيني، واقر كإستراتيجية جزئية فقط وليس كدعوة من قبل السلطة الفلسطينية، ولم يتم تبنيها من قبل الانظمة العربية بشكل جماعي؛ ناهيك عن عدم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من سلطتها المتماسكة، فإن حركة المقاطعة في جنوب إفريقيا كانت تعاني من الانقسام الداخلي. بيل فليتشر الابن، الباحث والرئيس السابق لمنتدى "ترانس افريقا" (TRANS-AFRICA)، والذي شارك في الحركة كمنظم للعمل، علق على الحركة بالقول: " على الرغم من أن المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC) كان أكثر حزب سياسي جنوب إفريقي منتشر في الولايات المتحدة، لكنه لم يكن الوحيد. فقد وجدت أطراف أخرى مثل مؤتمر عموم إفريقيا (PAC)، إضافة إلى الحركة الشعبية أزانيا (AZAP)، وبالتالي كان كل طرف يمثل تأثره بالسياسة الدولية والمحلية". على الصعيد الدولي فإن المؤتمر الوطني الإفريقي تحالف مع الاتحاد السوفيتي آنذاك، بينما مؤتمر عموم أفريقيا (pac) كان قد تحالف مع الصين، وكان قد حصل على أسلحة من الصين، كما تأثرت الحركة الشعبية AZAPO بالماوية، وتعرضت لبعض تأثيرات التروتسيكة بالترافق مع تشكيل (الوعي الأسود/الزنوجة) كما يشير فليتشر. ويتابع مضيفاً: "وبهذه الطريقة لا تختلف الحركة كثيرا عن فلسطين... ولكن ما كان مختلفا هو التضامن الواسع جدا؛ حيث لم يكن هناك مشكلة في اختيار اي منظمة للوقوف بجانبها او للتحالف معها".

وبالنسبة للجزء الأكبر، لم يقلق المتضامنون انفسهم بالفروق الداخلية بين الحركتين ولكن التزموا بمهمة إنهاء الفصل العنصري. وعلى الرغم من انه، وكما يلاحظ فليتشر " لم يكن احد متأكدا تماما مما ستعنيه نهاية الفصل العنصري"، وبدلا من ذلك، فإن النشطاء المتضامنين وافقوا على حكم الاغلبية السود، ووضع حد للفصل العنصري، وإعادة توزيع الأراضي، وإطلاق سراح السجناء السياسيين.

ولم يكن التحدي الذي واجهته دعوة المقاطعة في جنوب افريقيا ناشئا عن التوتر الداخلي المميت، ولكنه جاء نتيجة لجهود المتضامنين الأفارقة – الأمريكيين. وعلى وجه الخصوص، فإن القوى التي عارضت الدعوة المتطرفة لحملة المقاطعة تلك قد التأمت حول مبادئ سوليفان، الذي صاغها القس ليون سوليفان. هذه المبادئ السبعة، والتي بدأت ٦ مبادئ في عام ١٩٧٧ ولكنها أصبحت ٧ بحلول ١٩٨٤، تعزى بأنها أصبحت "مخططا لإنهاء نظام الفصل العنصري". حيث قاد القس سوليفان حركة ناجحة لإلزام الشركات الأمريكية بهذه المبادئ. وعلى الرغم من احتفالهم بإرثهم، يوضح فليتشر، فقد كانت المبادئ " تسبب الإلهاء... وكان يهدف سولفان الى نزع الشرعية عن حزب المؤتمر الوطني الافريقي ANC و ومؤتمر عموم إفريقيا PAC ... والناس الذين دافعوا عن مبادئ سوليفان كانوا معارضين لقوة حركة المقاطعة في الولايات المتحدة والقوى الثورية في جنوب افريقيا".

وبحسب البرغوثي فان صراعا مماثلا داخل حركة المقاطعة من جهات إسرائيلية،" حيث حاولت في المراحل المختلفة بعض الجماعات الصهيونية المعتدلة، وبشكل ملح، التقليل من مطالب دعوة المقاطعة، واختصارها على إنهاء الاحتلال للأرض المحتلة عام ١٩٦٧، وفي المقابل، حجب المرجعية الفلسطينية لحركة المقاطعة العالمية، ولكن جهودها فشلت وبشكل حاسم".

وسواء كان هناك قيادة متماسكة أم لا، فإن نشطاء التضامن لا يظهرون دائما الاحترام للسكان الذين يدافعون عنهم. فيما يتعلق بفلسطين، فان هذا يعود جزئيا إلى عدم وجود البرنامج السياسي واقتران فعل هيئة التضامن الأكثر نفوذا، وBNC ، وتكتيكاتها، وحملة BDS بعمومية الدفاع عن حقوق الإنسان العالمية. من هنا، ينخرط النشطاء، وغالبا ما يتم تشجيعهم على ذلك، في دعم حقوق الإنسان، ولكن دون ارتباط نضالهم بالإرادة السياسية للمستفيدين.

وتسلط قطامي الضوء على خطر الخلط بين نداء المقاطعة كتكتيك استراتيجي ومع أهداف الحركة نفسها. ويعود هذا الخطر حسب قطامي إلى عدم وجود إستراتيجية وطنية شاملة؛ " فليس هناك قاعدة، ولا مشروع، ولامسار، ولا إدانة جماعية، ولا إستراتيجية لضمان المساءلة الدائمة من قبل الحركة".

الحلول السياسية غير الثورية

يضيف "اندرو دالك" كطالب ناشط يدعم نداء المقاطعة من خلال شبكة فلسطين– الولايات المتحدة، أن " إستراتيجية التحرير الوطنية الشاملة ينبغي ان تكون في جوهرها ثورية، وينبغي أن تعكس قدرتنا على إحداث تغيير على ارض الواقع من خلال اتخاذ إجراءات أخرى إلى جانب أنشطة المقاطعة، وعلى غرار الاحتجاجات الجماهيرية، وبناء المؤسسات، والتحدي المباشر."

وقد لاحت في الأفق احتمالية انجاز الحقوق دون تبني النهج الثوري، واعتبر ذلك تهديدا للحركة المناهضة لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا. بحيث لاحظ "فليتشر" بأنه على الرغم من اعتراف النشاطين بأنه تم حل الصراع الأمريكي الأفريقي للمساواة تشريعيا ومن دون حل ثوري، " كان من الشائع بالنسبة للشعب الافتراض أن لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي ANC ومؤتمر عموم إفريقيا PAC منظمة عسكرية... وكان هناك افتراض أن التضامن في هكذا حال سيخدم بصورة ما (النظم القمعية)".

في عالم اليوم، فإن الحركات الشعبية مع جيوشها ليس لها مكان تاريخي، وباتت مهمشة ومصنفة كمنظمات إرهابية. وبشكل مثير للجدل، فإن احتمالات التحول الثوري يجب أن تنبثق من السياقات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والمدنية. وليس من الواضح من الذي سوف يعيد إنتاج هذا السياق، وما مدى اتساع نطاقه الجغرافي والسياسي. وكما حذر "دعنا" في مقاله، فانه ينبغي أن لا نغرق في التغزل في منظمة التحرير الفلسطينية. هذا ليس فقط لأنها تشتعل بقلقها وتقع تحت طائلة هيمنة القطب الواحد، لكن على مدار مسيرة أوسلو، أتضح انها جاءت لتمثل فئة، أو طبقة معينة.

وكان الاستبعاد المطلق من عملية أوسلو للسلام، والهيمنة على السياسة الفلسطينية منذ ما يقارب عقدين من الزمان، قد أدى إلى غياب إستراتيجية شاملة للتحرر الدوران في فراغ بلا مضمون. ولكن يبدو أن هناك العديد من البذور لقاعدة جديدة. وقد علق النقابي العمالي والعضو المؤسس في شبكة – الولايات المتحدة – فلسطين، "مناضل حرز الله"، بالقول انه: " في حين أن قاعدة المقاومة الشاملة هي حاليا غير موجودة فإن لديها القدرة لتنمو من أسفل إلى أعلى من خلال الشبكات الأفقية مثل USPCN. ويضيف: "نحن في USPCN نفخر أن لدينا مصداقية متزايدة للتغلب على العديد من التحديات القائمة، وان التشكيلات مثل شبكة USPCN وأماكن أخرى يمكن أن توفر مناخا صحيا جماعيا لمثل هذه الإستراتيجية لكي تظهر إلى الوجود".

على أية حال ، فإن شبكة USPCN، وحركة الشباب الفلسطيني PYM، و اللجنة الوطنية والتي ليست سوى جزء من شبكات الشتات الفلسطيني والشبكات عابرة الحدود، لم تقدم حتى الان أية نماذج جدية بصدد التشبيك، أو في أحسن الأحوال، للتنسيق مع بعضها البعض بطريقة انتقائية. ولم يكن هناك أية محاولات لخلق تقسيمات في هذه التشكيلات. ويلاحظ السيد "جودة" أن هذا قد لا يكون عائقا، بل على العكس من ذلك، فإن " الى ان يقرر الشعب ما المبادرة التي تحظي بدعمه دون تلك، فستتواصل حركة التفاعل فيما بينها، مع بعضها البعض ومع الآخرين في أوساط المجتمع الناشط... وسيستمر العمل مع جميع الجهات... نداء المقاطعة، وتكتيكات التعطيل، والاحتجاجات، والتضامن الدولي والصحافة والعلاقات العامة... ومن خلال كل هذا، سوف يبقى لدينا التساؤل: ماذا بعد؟ يستمر ذلك، طالما بقي إهمال القيادة السياسية للمقاومة سائدا".

في هذه الحالة، يبقى للفلسطينيين، والعالم المتعاطف والمراقب الكثير لينظروا فيه ويتطلوا إليه.

---

* نورا عريقات: ناشطة فلسطينية، مدرّسة قانون – واشنطن الولايات المتحدة، ومنسقة وحدة الدعم القانوني في مركز بديل.

القيمة الإستراتيجية لـ "الدولة اليهودية" في النضال من أجل حقوق الفلسطينيين

بقلم: توفيق حداد*

طرأت سلسلة من التحولات التاريخية والإستراتيجية الهامة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة وعلاقتها مع إسرائيل، هذه العلاقة التي لم يستطع أي من السياسيين أو المعلقين على حد سواء أن يتوقع حجم تبعاتها وثمارها. حيث يجد المتتبع أن التصريحات العلنيّة لإدارة أوباما ساهمت على نحو متزايد باعتماد مصطلحات الحكومة الإسرائيلية فيما يتعلق بتعريف إسرائيل كـ "دولة يهودية" وبالتحديد "وطن الشعب اليهودي".

يظهر أحد المؤشرات على هذا النهج، والذي يتضح من خلال تصريحات وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون، والتي أدلت بها خلال جلسة نقاش لها مع الرئيس الإسرائيلي شيمعون بيريز في أيلول ٢٠١٠، حيث صرحت كلينتون بان: "الوضع الراهن غير قابل للاستمرار"، حتى لو استمر لمدة ٣٠ عاماً أخرى؛ إن الطريق الوحيد (لضمان مستقبل إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية وآمنة) يتمثل بإنشاء دولة عربية، ترأسها السلطة الفلسطينية، (جنباً إلى جنب مع إسرائيل)".[١]

بينما كان الرئيس أوباما أكثر وضوحاً، كما هو موثق في خطابه أمام مجموعة الضغط الإسرائيلي المتمثلة في لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية "أيباك– AIPAC" في العام ٢٠١١:

"هذه هي الحقائق التي يجب علينا جميعاً أن نواجهها. الأولى، أن عدد الفلسطينيين الذين يعيشون غربي نهر الأردن يشهد نمواً سريعاً، الأمر الذي من شأنه إعادة تشكيل أسس الواقع الديموغرافي في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية. هذا الأمر يجعل من الصعوبة – من دون التوّصل إلى اتفاق سلام– الحفاظ على إسرائيل كدولة يهودية ودولة ديمقراطية على حد سواء [...]. الهدف النهائي هو دولتان لشعبين: إسرائيل كدولة يهودية ووطن للشعب اليهودي –(تصفيق)– ودولة فلسطين كوطن للشعب الفلسطيني".[٢]

بالنسبة لبعض المراقبين، قد لا تظهر هذه المصطلحات تباعداً كبيراً عن الترتيبات السابقة، التي تقدم الحكومة الأمريكية من خلالها دعماً لإسرائيل تصل قيمته من ٣ إلى ٥ مليارات دولار سنوياً، إلى جانب الدعم الدبلوماسي والمالي والعسكري الذي تحظى به حليفتها الأكبر في منطقة الشرق الأوسط. ولكن هذا التحول كان كبيراً في ما يخص السياسات الأمريكية والإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، وبنفس القدر من الأهمية لكيفية صياغة إستراتيجية المواجهة الفلسطينية ومواصلة النضال التاريخي من أجل تقرير المصير والعودة، والتحرر الوطني.

ومن الجدير ملاحظته أن اشتراط الاعتراف بإسرائيل كـ"دولة يهودية" وبأنها "وطن الشعب اليهودي" كان غائباً عن الصياغات السابقة في السياسة الخارجية الأميركية. حتى جورج بوش، الذي طالما تم تعريفه على أنه من أكثر الرؤساء الأمريكان "الموالين لإسرائيل"، كان قد امتنع عن اعتماد مثل تلك المصطلحات كجزء من سياسة إدارته الرسمية. على سبيل المثال، في خطابه الشهير في حديقة الورود، الذي دعا فيه إلى إقامة دولتين، لم يذكر بوش مطلقاً مصطلح "الدولة اليهودية". وبالرغم من حقيقة أن الرسالة السرية التي مررها الرئيس جورج بوش إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرئيل شارون في العام ٢٠٠٤، قد تضمنت تطميناً وتأكيداً على أن "الولايات المتحدة ملتزمة بشدة بأمن إسرائيل ورفاهيتها كدولة يهودية"،[٣] هذه الرسالة لا تعبّر عن وضع ومكانة سياسية ملزمة للولايات المتحدة، ولم تحظ بتشريع الكونغرس الأميركي ومجلس الشيوخ.[٤]

وبصرف النظر عن التوقيت والتخويل لتوصيف إسرائيل على أنها "دولة يهودية" بحسب ما اعتمدته الحكومة الأمريكية، إلا أنه من الواضح أن إدارة أوباما تبنت هذا المصطلح دون تمحيص وبشكل صريح. وبهذا العمل، فإن أصداء الطلب الإسرائيلي المتصاعد في السنوات الأخيرة بأن على القيادة والشعب الفلسطيني (بمن فيهم الفلسطينيون الموجودون داخل الخط الأخضر ويحملون الجنسية الإسرائيلية) الاعتراف على وجه التحديد بهذا الشرط.

لحسن الحظ، كان للقيادة الفلسطينية ما يكفي من الحكمة لأن ترفض مثل هذا الطلب، بحيث أنها تعي حجم الآثار السياسية الخطيرة المترتبة على حقوق الشعب الفلسطيني في حال قبوله، ناهيك عن الطابع الاستثنائي لمثل هذا الطلب ليكون شرطاً تبدأ به التأسيس لاتفاق. قيادة منظمة التحرير الفلسطينية قبلت بالفعل بوجود دولة إسرائيل، سواء كان ذلك رمزياً في إعلان قيام دولة فلسطين في العام ١٩٨٨، وكذلك صراحةً في إعلان المبادئ في العام ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتراف بديانة وأيديولوجية محددة لدولة ما، هي من الأمور التي ليس على الدول أو الكيانات الخارجية إقرارها، ولكنها تبقى أمورا داخلية؛ على مواطني تلك الدولة تحديدها وإقرارها بأنفسهم. الدول والهيئات الدولية تعترف بسيادة وكينونة الدولة وليس توجهاتها الدينية أو العرقية.

بالنسبة للفلسطينيين، فإن اعترافهم بالتعريف الإيديولوجي الإسرائيلي الذاتي من شأنه أن يسمح لإسرائيل مبدئياً باستخدام هذا الاعتراف كمبرر لرفض حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم (بحسب ما ينادي به القانون الدولي). علاوة على ذلك، فإنه يثير شبح التطهير العرقي ضد ١,٥ مليون فلسطيني يعيشون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨، استناداً إلى حقيقة أنه سيصبح لإسرائيل "الحق" – (في حال منحها هذا النوع من الاعتراف من قبل الفلسطينيين أنفسهم)– في تحديد المكون الديموغرافي لسكان "دولتها اليهودية"، بحيث تعني الحفاظ على "أغلبية يهودية".

جوهريا، شرط "الدولة اليهودية" هو السبب الجذري للصراع الصهيوني– الفلسطيني. أنه يلخص الصفات التمييزية العنصرية / العرقية / الاثنية التي أدت إلى المشروع الاستيطاني الاستعماري الصهيوني، والذي تجسّد في دولة إسرائيل. هذا المشروع الذي فتك بأرض فلسطين تاريخياً، وفي الوقت الحاضر صاحبته عمليات تهجير وتشتيت بحق الشعب الفلسطيني. في كلمة واحدة، مشروع "الدولة اليهودية" هي السبب في وجود الاستعمار الاستيطاني، وفي وجود الاحتلال والأبارتهايد في فلسطين.

لماذا نعتبر أن قضية "يهودية الدولة" ذات أهمية كبرى؟ ولماذا تزداد أهميتها إذا ما تبنت الولايات المتحدة هذه الصياغة بشكل أكثر وضوحا؟ إسرائيل من جانبها لا ترى مشكلة في وصفها لذاتها، وترى فيه ترتيباً مؤقتاً تستطيع من خلاله التعايش بسلام مع جيرانها، وتتفاخر بتلاحمها وانتمائها لأهدافها وقيمها.

وتكمن أهمية "يهودية الدولة" في فهم طبيعة الظلم والقمع الجاري بحق الفلسطينيين، وكذلك التناقضات المركزية التي يجسدها هذا الظلم في العالم الحالي.

العدو السياسي الرئيس للشعب الفلسطيني يتمثل في سياسات الحكومات الغربية، وبالتحديد سياسة الولايات المتحدة التي لطالما دعمت إسرائيل ولا زالت، وتعمل على تسهيل مشروعها على أرض الواقع. لم يكن بالإمكان إنشاء دولة إسرائيل دون ذلك الدعم السياسي والدبلوماسي والمعنوي والمالي والعسكري الفعّال، ولم يكن باستطاعتها الاستمرار في الوجود بشكلها الحالي دون الحفاظ على نفس القدر والزخم من هذا الدعم. الدعم الغربي لإسرائيل يشكّل العمود الفقري للمشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي "الناجح"، وإذا ما تم حجب هذا الدعم (المستمد بالأساس من الوعي الشعبي الغربي، حيث معقله الرئيسي)، سيبدأ كامل المشروع الإسرائيلي بالتداعي والانهيار: أخلاقياً وقانونياً أولاً، وماليا وسياسياً وعسكرياً في وقت لاحق. بالتأكيد لدى إسرائيل قوتها الخاصة بها، استطاعت تطويرها على مدى ستة عقود من وجودها، ولكن تلك القوة أو المشروع لا يمكن أن يستمر من دون دعم الدول الامبريالية التي أنجبته بادئ ذي بدء، وجعلت من إسرائيل مشروعاً استعمارياً يعتمد على تأييدها ودعمها المتواصل حتى يومنا هذا.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الميزة الحاسمة التي تسهّل عملية توفير ستار لهذه الشراكة (ما بين المشروع الاستعماري الإسرائيلي والإمبريالية الغربية) هو الطابع "الديمقراطي" لإسرائيل. فبدون واجهة ديمقراطية، سيكون من حق الجميع فضح إسرائيل وتوصيفها كنموذج دولة عرقية–دينية من مخلفات العصور البائدة، عملت على سلب وتشريد الفلسطينيين على أسس عنصرية وعرقية ودينية. ديمقراطية إسرائيل البديلة المصطنعة تضعها ضمن السياق الإنساني الليبرالي والسياسي لأوروبا الغربية، (والتي تشكل إحدى ركائز المسوغات للدول الغربية)، وكذلك تساهم في ترويج الإدعاء في كونها مشروعاً وطنياً لتقرير مصير "للأمة اليهودية" في جميع أنحاء العالم، وتبرر ضرورة وجود بقعة جغرافية تعد بمثابة ملجأ ليهود العالم هرباً من التمييز.

لطالما كان هناك، ودائماً سيكون هناك تناقض أساسي بين ميزات إسرائيل كـ"يهودية" وكـ "ديمقراطية". العديد من المثقفين الإسرائيليين والمحكمة العليا الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي وكذلك عدد من المعلّقين الصهاينة انخرطوا في نقاشات وعصف فكري جدلي باءت جميعها بالفشل، ليس هناك من حل لمعضلة تناغم وتجانس اليهودية–الديمقراطية، لأن واحدة من هذه الصفات أو الميزات يجب أن تكون المهيمنة وتطغى على الأخرى: فقواعد السلوك الديمقراطية لا تتسامح مع التوارث العرقي، بل مع المساواة بين جميع المواطنين. ولأجل أن تكون إسرائيل "يهودية"، فيجب عليها أن تتحمل عبء السياسات غير الديمقراطية وغير الليبرالية التي تترافق مع تلك الصفة. لقد كان هذا تماماً ما حصل عند إنشاء دولة إسرائيل (وتتمثّل بعمليات التطهير العرقي التي جرت بحق الفلسطينيين قبل وبعد العام ١٩٤٨) والتي هدفت إلى الحفاظ على الطابع اليهودي للدولة، وأدت إلى استمرار أشكال التطهير العرقي والفصل العنصري، وتهجير الفلسطينيين في وجه من تبقى من الفلسطينيين على أراضيهم على جاني الخط الأخضر، والذين تزيد نسبة معدلات الولادة لديهم عن تلك التي لليهود الإسرائيليين، ولا زالوا يشكلون بالمجموع مجتمعاً وطنياً منظما ذاتياً اسمه (الفلسطينيون).

نشطاء متضامنون أمام مقر الحكومة الإسرائيلية، (القدس، ٢٠١١)

ماذا الذي يعنيه هذا بالنسبة للفلسطينيين وحلفائهم اليوم؟

الاستراتيجي العسكري الصيني الشهير "سن تسو" كتب في رائعته (فن الحرب): "الأهمية القصوى في الحرب تكمن في مهاجمة إستراتيجية العدو". الإستراتيجية الغربية تجاه الفلسطينيين تمثلت في دعمها للقمع الإسرائيلي بحق الفلسطينيين والعرب كوسيلة للحفاظ على المنطقة مقسمة وضعيفة وقابلة للاستغلال، من أجل تحقيق أرباح مادية للشركات الأميركية والمصالح الجيو–إستراتيجية. المطلب المتصاعد بأن يتم الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية يفتح مدخلاً ومرتكزاً لبناء إستراتيجية مواجهة فلسطينية محتملة. ذلك لأن عدم القدرة على تبرير قيام دولة يهودية ضمن القيم الليبرالية، تستعرض خطوط الهجوم الذي يمكن توسيعها واستغلالها لتقويض شرعية المشروع الصهيوني ككل، ومهاجمة الدعم الغربي له. وفي سياق وجود أول رئيس أميركي من أصول أفريقية، والذي كان قد وصل إلى الحكم بناء على حاجة محسوسة من قبل الناخبين في الولايات المتحدة لتداول أنظمة اجتماعية وسياسيّة ومالية غير عنصرية وأكثر إنصافاً، فإن وزن هذه التناقضات أمسى كبيراً وأكثر وضوحاً.

على الناشطين الفلسطينيين أن يكونوا مجهزين ومدربين ومنخرطين في خطة تهدف إلى استغلال هذا الضعف الاستراتيجي. لسوء الحظ، فشلت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الحالية في إقرار هذا الضعف الاستراتيجي، على الرغم من اعترافها بوجود العديد من المزايا الهامة. ففي خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول ٢٠١١، قال رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس: "جهودنا ليست موجهة إلى عزل إسرائيل أو نزع الشرعية عنها، بل إننا نسعى لكسب الشرعية لقضية شعب فلسطين. إننا نهدف إلى نزع الشرعية عن النشاطات الاستيطانية والاحتلال والأبرتهايد ومنطق فرض القوة الغاشمة، ونحن نعتقد أن جميع دول العالم ستقف معنا للوصول إلى هذا الهدف".

ومع ذلك فإن نزع الشرعية عن إسرائيل، بوصفها مظهراً لـ "الدولة اليهودية" –وقلب الصهيونية السياسية– هو بالتحديد ما نحتاجه اليوم. فجميع الاستراتيجيات الأخرى تعالج المظاهر الأخرى للصراع، ولكن ليس جذوره.

الذخر الفلسطيني الأساسي وأحد أشكال قوته يكمن في شرعيته الأخلاقية باعتباره شعباً أصيلاً مضطهداً، وشعباً مستعمراً يقاتل من أجل حقوقه في مواجهة المشروع الاستعماري الذي يرتكب جريمة الفصل العنصري بحقهم. بدون الركيزة الأخلاقية الأساسية لقضيتنا، وبالتوازي مع عدم فضح لشرعية المشروع الصهيوني، فسوف يظل نضالنا رهناً للعديد من العوامل –ولكن الثانوية– التي لا تصب في صالحنا (القوة العسكرية، النفوذ المالي، والصراعات الدبلوماسية...وغيرها). فما دام الرئيس أبو مازن قادرا على تحديد ملامح نظام الفصل العنصري (الأبرتهايد) المتمثلة في القمع والقهر والاضطهاد والطغيان الإسرائيلي، فإنه من غير المعقول أن يمتنع عن تبني نهج استراتيجي من شأنه أن يشكك في شرعية المشروع الإسرائيلي، وبالتالي الخروج بنتائج عكسية لا تحمد عقباها.

وبغض النظر عما تقوم به القيادة الفلسطينية، يبقى هناك مجال واسع للناشطين الفلسطينيين، والأحزاب والحركات ومجموعات التضامن مع القضية الفلسطينية، لخوض نضال يمكن أن يمد مثل هذا المشروع بالحياة. وهناك أشكال كثيرة يمكن لهذا النضال أن يتخذها، وتقع على عاتق الفاعلين في الحركة الوطنية

وحلفائها لتنسيق جهودهم نحو تحقيق هذا الهدف.*

الحملة العالمية لمقاطعة إسرائيل وفرض العقوبات عليها وسحب الاستثمارات منها حتى تنصاع للقانون الدولي وشرائع حقوق الإنسان (BDS) والتي انطلقت في العام ٢٠٠٥، جاءت كبداية هامة لهذا المسعى. ولكن من أجل أن يكون لديها "أسنان" وتثبت فعاليتها، فإن ذلك يتطلب تجهيز جيش من الأفراد والمنظمات المهنية الراغبة بشدة للمواجهة والطعن في المواقع التي تكمن فيها التناقضات ما بين دعم "الدولة اليهودية" والوفاء لقيم الليبرالية والديمقراطية. وهذا يتطلب صبراً، وتثقيفاً، وتنظيماً، وموارد، ولكن إذا ما توافرت الإرادة السياسية، فيمكن إنجاز تلك المهمة بسهولة.

السؤال الحقيقي الذي يطرح نفسه هو: ما الذي سيحدث لو يمتنع الفلسطينيون عن الانخراط في مثل هذه الإستراتيجية، وعدم قدرتهم على توقع إسقاطات الاعتراف بـ"يهودية الدولة" على الفلسطينيين على المدى البعيد؟ إننا بغنى عن القول أن إسرائيل لم تكن لتبني عشرات المستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية فقط لمصلحة عابرة، بل هي استثمارات إستراتيجية يدعمها الغرب من خلال غضه البصر عن مدى شرعيتها، وذلك لغرض تعزيز "الدولة اليهودية" التي قد تشكّل يوماً من الأيام قاعدة لإنهاء "معضلة السكان الأصليين". التاريخ يعلمنا أن حركة الاستيطان الإسرائيلي في مرحلة ما قبل العام ١٩٤٨، لعبت دوراً مماثلاً في نكبة الفلسطينيين، وليس هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المشروع الصهيوني قد تغيرت أهدافه، ولهذا السبب، وضع الناشطون في الساحتين العربية والدولية في موقف المواجهة أمام المناورات الخطيرة المحتملة عندما تحل النهاية "الطبيعية" المنطقية لـ"الدولة اليهودية". الأطماع الإسرائيلية المستقبلية في أن تكون مورداً دولياً للغاز الطبيعي إلى أوروبا، يصلب من مواقفها المتشددة من جهة، وتضعف الحكومات الغربية في مساعيها الرامية لتحصيل الحد الأدنى من الحقوق الفلسطينية من جهة ثانية.

ولهذا السبب، فإن الحاجة إلى بناء حركة واسعة حول المبادئ الهادفة إلى فضح وعزل وهزيمة فكرة يهودية الدولة هو أمر حتمي. وفي الوقت الذي تجتاح فيه الأزمات الرأسمالية العالم الغربي، أدت إلى نشوء طبقة اجتماعية دنيا من الشباب والعمال الفقراء، تطالب بسياسة أكثر عدلاً في توزيع الثروات والمزيد من التمسك بحقوق الإنسان – هذه الفئة الاجتماعية المناصرة ستشكل تلقائياً مجموعة مناصرة لقضيتنا، مجموعة يتوجب علينا أن نولي المزيد من الاهتمام بنضالها ونشترك فيه. تقع على عاتقنا مسؤولية ربط الدعم الغربي لإسرائيل بعلميات اضطهاد الفلسطينيين التي تأتي كجزء من المنطق الجائر للنظام الرأسمالي المعاصر وأولوياته، وذلك من أجل المنفعة المتبادلة بين الفلسطينيين وأولئك الشعوب الذين استغلتهم الرأسمالية الغربية في بلدانهم الأصلية– وبالتحديد الطبقة العاملة في الدول الغربية. وإذا كان بالإمكان توحيد ما تعد به الثورات العربية في شكل نظام عربي إقليمي أكثر ديمقراطية وإنصافاً في المدى المتوسط، عندها يمكن وضع حجر الأساس لأكبر انتصار على الصهيونية.

* توفيق حداد: باحث وناشط سياسي.

اللجنة الوطنية الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها

أبرز أخبار حملة المقاطعة (BDS) عالمياً (تشرين الأول- تشرين الثاني ٢٠١١)

الشعب التركي يقول: لا نستطيع بيع السجاد الإسرائيلي

١٦تشرين الأول ٢٠١١، ألغت إحدى شركات السجاد التركية طلبا لحاويتين من السجاد المنتج من قبل شركة "كارميل" الإسرائيلية، مصرحةً بعدم قابليتها لبيع السجاد الإسرائيلي في هذا الوقت. ويذكر أن قيمة كل حاوية تقارب ال١٠٠,٠٠٠ شيكل، وهو ما يقدر ب (٢٦,٧٠٠$). كما تجدر الإشارة إلى أن إلغاء هذا الطلب قد جاء بناء على تعليمات المدير العام للشركة التركية، الذي أصدرها نتيجة مخاوف لديه من الخسائر المادية وتشويه الصورة/ السمعة، المترتبتين على التعامل مع إحدى الشركات الإسرائيلية. هذا في ظل حقيقة أن التعامل ما بين هذا الوكيل التركي والشركة الإسرائيلية امتد على مدار العشرة أعوام الأخيرة، حيث صرح مدير شركة "كارميل" قائلاً: "لقد تمتعنا معاً بعلاقة ودية وصداقة اقرب لكونها عائلة"، وأضاف " لقد تمت الموافقة على الطلب التركي في ظل الظروف الحالية، ونأمل أن نعاود استئناف العلاقة في المستقبل القريب".

طلاب جامعة كامبريدج يصوتون ضد شركة "فيوليا" وعلاقتها بالاستيطان الإسرائيلي

١٩ تشرين الأول ٢٠١١، صوت طلاب جامعة كامبريدج على استفتاء يدعو إدارة الجامعة إلى قطع علاقاتها بشركة متورطة في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان. هذا الاستفتاء الذي عقد في الفترة الواقعة ما بين ٢١-٢٤ تشرن الأول؛ دعا اتحاد الطلاب في جامعة كامبريدج CUSU، إلى القيام بحملة تهدف لقطع علاقات الجامعة مع شركة "فيوليا" الإسرائيلية، والتي تعد المساهم الأساسي في مشاريع إقامة البنية التحتية في المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، والتي في الوقت ذاته تعمل من خلال تعاقد بين الشركة والجامعة على التخلص من نفايات الجامعة. وقد تلقت هذه الحملة عدة رسائل دعم وتضامن من اتحاد نقابات العاملين في الجامعات الفلسطينية، كذلك من قبل ٢٥ شخصية أكاديمية من جامعة كامبريدج.

دعوة لاتخاذ إجراءات مباشرة ضد الشركات البريطانية المتواطئة مع جرائم نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في كتاب جديد من إصدار "Corporate Watch"

٢٧ تشرن الأول ٢٠١١، أصدرت Corporate Watch كتابا يستهدف نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، وقد حمل الكتاب عنوان " كتيب المقاطعة، سحب الاستثمارات وفرض العقوبات"، الذي يشجع الحملات والقائمين عليها ليخطوا خطوات أكثر عملية ومباشرة ضد الشركات البريطانية المتواطئة مع نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، والاستعمار والعسكرة كسمات أساسية لهذا النظام. وقد جاء الكتاب حصيلة عملية بحثية معمقة في كل من فلسطين والمملكة المتحدة، إضافة إلى مقابلات مع نشطاء فلسطينيين وآخرين إسرائيليين، إضافة للاستناد إلى النداء الفلسطيني الموحد لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS)، حيث يستهل الكتاب بدراسة للاقتصاد الإسرائيلي، بشكل خاص فيما يتعلق بقطاع الصناعات وفحص الإمكانيات الأفضل والمواقع الأجدر بالتركيز في سبيل تحقيق أوسع تأثير ممكن. أما الجزء الثاني فانه يحتوي على خمسة دراسات جغرافية معمقة، بينما جاء الجزء الثالث والأخير من الكتاب ليتناول إمكانيات تطوير النضال ضد الفصل العنصري الإسرائيلي من قبل النشطاء داخل أراضي المملكة المتحدة.

في احد ابرز الانتصارات لحركة المقاطعة: شركة الستوم تخسر عقد إنشاء سكة حديد الحرمين في السعودية بقيمة ١٠ مليار دولار

٢٧ تشرين الأول ٢٠١١، حققت اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها رواجاً واسعاً، بعد الانتصار المتمثل في خسارة الستوم لعقد إقامة خط سكة حديد الحرمين في السعودية، والذي تبلغ قيمته ١٠ مليار دولار أمريكي. وقد جاء هذا الانجاز نتيجةً لنضالات حركة المقاطعة حول العالم، بما في ذلك نشاطات الحملة المنبثقة حديثا باسم "كرامة"، وهي الحملة الأوروبية لعزل شركة الستوم. كما تجدر الإشارة هنا، إلى أنه في العام ٢٠٠٨ قامت اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل، بالترافق مع جهود شركائها في كل من أوروبا وإسرائيل، ببدء استهداف أعمال شركتي الستوم و فيوليا؛ وقد جاءت هذه الوقفة بناء على الدور الذي تلعبه هاتان الشركتان في إقامة خط القطار الخفيف في القدس آنذاك، والذي يهدف بشكل ما لتهويد مدينة القدس وتغيير معالمها، إضافة لدور هذا المشروع في تقوية قبضة إسرائيل في المستوطنات الاستعمارية غير الشرعية والمقامة على أراض الفلسطينيين في القدس والمناطق المحيطة بها. وتشير الإحصاءات إلى أن خسائر شركة فيوليا قد بلغت منذ ذلك الحين ما يقدر ب١٢ مليار دولار، حصيلة خسارة العقود لتنفيذ المشاريع من قبل الشركة في كل من السويد والمملكة المتحدة وايرلندا وغيرها من البلدان حول العالم. على المستوى ذاته؛ فأن الستوم قد تكبدت خسائر فادحة في أكثر من بلد في العالم، يذكر منها ما خسرته نتيجة إلغاء صندوق التقاعد الوطني السويدي عقوده الاستثمارية مع هذه الشركة، وقد جاءت هذه الخطوات بعد طرد الستوم أيضا من قبل بنك ASN الهولندي، ردا على الدور التآمري الذي تقوم به الشركة في الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وقد لجأت اللجنة الوطنية لاستخدام مختلف القنوات الشخصية والرسمية، في سبيل إقناع القيادة السعودية؛ لاستثناء الستوم من تنفيذ مشروع القطار بين مكة المكرمة والمدينة المنورة.

انتصار جديد لحركة المقاطعة في وجه شركة عيدن "Eden Springs".

٣١ تشرن الأول ٢٠١١، جمعية فلسطين في "جلاسكو كاليدونيان"، تعلن عن خلو الحرم الجامعي لديها من منتجات شركة عيدن الإسرائيلية. حيث تقوم الشركة بتعبئة المياه المعدنية من ينابيع السلوقية، وتقوم بتبعاتها وإنتاجها من مصانعها في مستوطنة "كتسرين" غير الشرعية في هضبة الجولان السوري المحتل. وتجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة ما تقوم به فروع الشركة في كل من أوروبا والمملكة المتحدة، حيث تقوم بتعبئة المياه محليا في تلك البلدان، لكن هذا لا يمنع محاسبتها بناء على أنها لا تعفى من دورها في جرائم الفصل العنصري والاستيطان الإسرائيلي، فهي شركة واحدة باختلاف فروعها.

ناشطو المقاطعة في فرنسا يطلقون حملة ضد شركة "Mehadrin" الإسرائيلية:

٢٢ تشرين الثاني ٢٠١١، أطلق نشطاء فرنسيين حملة تهدف لمقاطعة شركة "Mehadri" الإسرائيلية، كما قاموا على اثر ذلك بإقامة مظاهرة واعتصام أمام مقر الشركة في منطقة "Chateaurenard" جنوب فرنسا. يذكر أنه وبعد انهيار شركة اجر يكسو، فقد أمست شركة ميهادرين اكبر شركات التصدير الزراعي الإسرائيلية، التي تصدر منتجات المستوطنات غير الشرعية والقائمة كذلك على استغلال العمال الفلسطينيين وانتهاك الحقوق المائية للإنسان الفلسطيني.

الشركات البريطانية مستهدفة نتيجة استثماراتها في شركات الإنتاج الزراعي الإسرائيلي

٢٤ تشرين الثاني ٢٠١١، يستهدف ناشطي حملة التضامن مع فلسطين في بريطانيا كل من شركة "Valley Grown Salads" في رويدن-ايسيكس، وشركة "Glinwell" في منطقة سان البانز، وهذا نتيجة استثمار كل منهما بنسبة ٢٠٪ في شركة Edom UK، اكبر مصدر للمنتجات الزراعية الإسرائيلية إلى المملكة المتحدة. وتأتي هذه الفعاليات ترافقا مع يوم العمل الأوروبي من اجل مقاطعة مصدري المنتجات الزراعية الإسرائيلية.

المؤتمر الثالث لمقاطعة إسرائيل يختتم أعماله في مدينة الخليل

الخليل-عقد يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٢/١٧ المؤتمر الوطني الثالث لمقاطعة إسرائيل، في مدينة الخليل، بحضور عدد من الشخصيات الاعتبارية والناشطين المحليين والدوليين، وذلك بهدف نشر وتعزيز ثقافة مقاطعة إسرائيل لدى المجتمع الفلسطيني، وفك الارتباط معها.

وطالب المشاركون في المؤتمر الذي دعت إليه "اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها(BNC)"، بتبني المجتمع الفلسطيني للمقاطعة الفعلية لإسرائيل وسحب الاستثمارات منها، واتخاذها إستراتيجية مقاومة مدنية وشعبية فعالة.

كما دعا المشاركون إلى تشجيع المنتج الفلسطيني وسن قوانين تحميه وتشجيع الاستثمار في السوق الفلسطيني، إلى جانب مقاطعة إسرائيل ومنتجاتها، وتحرير الاقتصاد الفلسطيني من التبعية لدولة الاحتلال. وطالب المشاركون في المؤتمر بمقاطعة المؤسسات والأجسام المطبعة مع دولة الاحتلال، وإيقاف المشاريع التطبيعية في الجامعات، وإعادة الثقة في المجتمع المحلي، إضافة إلى وضع خطة إعلامية لتوحيد جهود المقاطعة.

نشر ثقافة المقاطعة

وقد دعا المشاركون إلى نشر ثقافة المقاطعة في المجتمع الفلسطيني، باعتبارها أحد أشكال المقاومة الشعبية والمدنية ضد الاحتلال لنيل الحقوق الفلسطينية، وعدم إدخال المنتجات الإسرائيلية إلى المدارس، وتعزيز استخدام مفهوم المنتج المحلي. وأشاروا إلى المقاطعة الرياضية لإسرائيل، وأكدوا على ضرورة جعل مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي جزءا من الثقافة الفلسطينية، وتضمينها في المناهج الدراسية، وتعبئة المجتمع الفلسطيني بها. وطالبوا أيضا بتحريض المستهلك الفلسطيني ضد منتج إسرائيل من خلال الإشارة إلى أضرارها الصحية، ومتابعة تنظيف الأسواق المحلية منها، إلى جانب الإعلان عن المنتج الفلسطيني بشكل واضح والإشادة به، ونشر قصص نجاح لحملات المقاطعة المختلفة. وطالبوا وزارة الزراعة الفلسطينية بالاستثمار في القطاع الزراعي الذي شهد تراجعاً كبيراً. وشددوا على ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الاقتصادية وعلى رأسها اتفاقية باريس، ودعا المشاركون في المؤتمر وزارة الخارجية الفلسطينية إلى متابعة النشاطات التطبيعية للسفراء في الخارج.

المقاومة الشعبية ضد إجراءات الاحتلال

وأكد ممثل القوى الوطنية والإسلامية د. واصل أبو يوسف أن انحياز الإدارة الأمريكية لليمين المتطرف في إسرائيل، بمثابة إعطاء الضوء الأخضر للاستمرار في إجراءاته ضد الشعب الفلسطيني. وأضاف أبو يوسف: أن هذه الإجراءات تطلب الاستمرار في المقاومة الشعبية حتى إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف وحق العودة. وقال ممثل القوى الوطنية والإسلامية، إن الشعب الفلسطيني وقيادته يجب أن ترتكز على ثلاثة محاور، أولها إنهاء الانقسام الداخلي وإعادة اللحمة، ثانياً مضي القيادة الفلسطينية من أجل العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة وفي كافة المؤسسات الدولية، ثالثاً المقاطعة لإسرائيل وسحب الاستثمارات منها، وذلك لفرض مزيد من العزلة الدولية عليها.

من جهته أستعرض ممثل اللجنة الوطنية للمقاطعة عمر البرغوثي، أهم أشكال الإضطهاد العنصري ضد الشعب الفلسطيني، والمتمثلة في عدم تمكن اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم، والتطهير العرقي والاستعمار والاستيطان والإبادة الجماعية في قطاع غزة، والأبارتهايد ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، وغيرها من الإجراءات العنصرية.

عجز الميزان التجاري بلغ ٣ مليارات دولار

وخلال جلسات النقاش، قال الصحفي الأمريكي الداعم لحملة مقاطعة إسرائيل، آدم هورويتز إنه من الممكن تعلم أشياء كثيرة في هذا المؤتمر، ولكن بحاجة إلى المزيد من الجهد لتعريف الطلاب الأمريكيين بما يجري بفلسطين.

وبيّن الخبير الاقتصادي إبراهيم الشقاقي، أن نسبة العمال الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات في زيادة منذ نشأة الاحتلال. موضحاً بأن العمالة الفلسطينية في إسرائيل كان لها آثار سلبية على الاقتصاد الفلسطيني، وذلك لأنها حدت من العمل في الأراضي الفلسطينية، وحدت كذلك من الاهتمام بالقطاع الزراعي، إضافة إلى تقليلها من تنافسية المنتج الفلسطيني. وأشار الشقاقي إلى أن العجز في الميزان التجاري عام ٢٠٠٩ وصل ما يقارب من ٣ مليارات دولار.

من جهته كشف منسق عام جمعيات حماية المستهلك، صلاح هنية، قيام عدد من التجار بإعادة تغليف منتجات المستوطنات باسم منتج فلسطيني وبيعها في الأسواق المحلية والعربية. وبّين أن إجمالي الواردات الفلسطينية من الأسواق الإسرائيلية ثلاث مليارات و٣٠٠ مليون دولار سنوياً.

ودعا الناشط عمر عساف إلى توفير الحماية للمنتج الوطني، وتوفير بيئة آمنة للاستثمار في الأراضي الفلسطينية. وأكد أن الاستثمار الفلسطيني في إسرائيل والمستوطنات يوفر ٢٣٠ ألف فرصة عمل.

بدورها، أشارت مديرة مؤسسة بيوس للإنتاج الفني رانيا الياس إلى نجاح المقاطعة الأكاديمية لدولة الاحتلال، بعد تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الفردية. ودعت إلى مقاطعة المؤسسات التي تقوم بالتطبيع مع إسرائيل.

وكما شارك في ختام المؤتمر سيادة المطران عطاالله حنا و الذي أكد على أهمية مقاطعة إسرائيل كأحد الأساليب الناجعة لمقاومة الاحتلال في المرحلة الحالية، وأشار إلى النداء الذي أصدرته الكنيسة الارثودكسية قبل حوالي عامين مطالبة المجتمع الدولي بمقاطعة إسرائيل ودولة الاحتلال لانتهاكها القوانين الدولية وارتكابها جرائم ضد الإنسانية بحق شعبنا الفلسطيني مؤكداً على أحقية تمثيل شعبنا في كافة الأجسام الدولية بما فيها الأمم المتحدة.

إنطلاق جائزة العودة للعام ٢٠١٢

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
يتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

للسنة السادسة على التوالي، يعلن بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين عن إطلاق جائزة العودة السنوية للعام ٢٠١٢ تحت شعار:

لنا الأرض، الهواء، البحر، التاريخ... والغد لنا

تطوير برنامج جائزة العودة:

لقد قام بديل بتطوير برنامج جائزة العودة للعام ٢٠١٢ من حيث الآلية، والحقول وشروطها، وقيمة الجوائز.

الآلية: فبدل تنظيم حقل الجائزة ليكون في يوم واحد خلال العام، تم تقسيم الجائزة إلى ثلاث مراحل، تنتهي كل واحدة بفاعلية وطنية مميزة؛ وذلك لتنشيط حركة الفعاليات الشعبية على مدار العام، ولضمان جودة الإنتاج، وتوسيع نطاق المشاركة، ورفع مستوى التفاعل وحسن الإخراج. وعليه، فقد تم تقسيم هذه المراحل على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: فعاليات النكبة (أيار ٢٠١٢) حيث تتضمن حقلين هما: أفضل بوستر للنكبة، وأفضل قصة فوتوغرافية.
- المرحلة الثانية: فعالية اليوم العالمي للاجئ (٢٠ حزيران)؛ حيث تتضمن حقلين أساسيين هما: أفضل كاريكاتير، وأفضل صورة فوتوغرافية لجيل ما دون ١٨ سنة
- المرحلة الثالثة: فعالية التمسك بتطبيق القرار ١٩٤ (١١ كانون أول)؛ حيث تتضمن أفضل فلم وثائقي، وأفضل قصة قصيرة للأطفال.

الحقول: تم إضافة حقلين جديدين: الأول حقل القصة الفوتوغرافية (تقديم ٤ صور تروي قصة عن موضوع معين) وهي لجيل ما فوق ١٨ سنة، الثاني حقل الفلم الوثائقي ومدته ٥ دقائق. وقد تم تطوير الشروط وتوضيحها بحسب ما هو وارد أدناه لتسهيل المشاركة وتوسيع نطاقها، وضبط عملية التحكيم.

قيمة الجوائز: رغم ان قيمة الجائزة ليست بالقيمة المالية؛ إلا أن بديل أعاد النظر في القيم المالية حيث تم احتسابها بطريقة تضمن الحد المقبول من عدالة توزيعها على الحقول المختلفة وذلك بالقياس إلى ما قد يستلزم العمل من جهد ووقت وتقنيات.

فكرة وهدف الجائزة:

تأتي هذه الجائزة كجزء من جهود مركز بديل الرامية إلى تعزيز حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفي المقدمة منها حقهم بالعودة إلى ديارهم الأصلية، وذلك من خلال تفعيل مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني في فلسطين الانتدابية والشتات، وإطلاق الطاقات الإبداعية الكامنة.

حقول الجائزة: تقسم جائزة العودة السنوية للعام ٢٠١٢ إلى ستة حقول موزعة كالتالي:

١. جائزة العودة للقصة الفوتوغرافية (لمن هم اكبر من ١٨ عام).
٢. جائزة العودة لأفضل بوستر للنكبة.
٣. جائزة العودة لأفضل كاريكاتير ليوم اللاجئ العالمي.
٤. جائزة العودة للصورة الفوتوغرافية لمن هم اقل من ١٨ عام.
٥. جائزة العودة للفلم الوثائقي القصير.
٦. جائزة العودة لقصص الأطفال.

شروط وتوضيحات عامة

تنطبق الشروط التالية على كافة الحقول:

١. على كل مشارك/ة التقيد بكافة الشروط التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول،
٢. يشترط في الأعمال المشاركة أن تكون أصيلة مبتكرة لم يسبق نشرها بأي شكل من الأشكال.
٣. أية مشاركة تحمل مضامين أو رموزا عنصرية من أي نوع أو شكل، سيتم استثناءها من المنافسة.
٤. لكل مشارك/ة الحق بتقديم مشاركة واحدة فقط لا غير، على انه يجوز له/ا أن يشارك في أكثر من حقل.
٥. يتكفل بديل بطباعة، ونشر، وتوزيع، وترويج المشاركات الفائزة، في كتب خاصة، أو ضمن إصدارات مركز بديل المختلفة، بحسب شروط كل حقل.
٦. تصدر الأحكام عن لجان تحكيم مهنية ومستقلة عن مركز بديل، ويلتزم بديل بأحكامها وتوصياتها.
٧. لمركز بديل الحق في استخدام، وتحرير، ونشر جميع المواد المشاركة، وبالطريقة التي يراها مناسبة، على ان لا ينتقص ذلك من حقوق المشارك/ة الفكرية والأدبية والفنية.
٨. عدم وصول المشاركات في المواعيد المحددة في الشروط التفصيلية، يؤدي إلى استثنائها حتى لو كانت قد أرسلت قبل التاريخ المعلن.
٩. ترسل المواد المشاركة في مختلف حقول جائزة العودة على البريد الالكتروني: awdaaward@badil.org أو تسلم باليد، أو ترسل بالبريد السريع إلى مركز بديل على العنوان التالي: ص.ب ٧٢٨ بيت لحم، الضفة الغربية–فلسطين.

لمزيد من التفاصيل الرجاء زيارة موقع بديل الإلكتروني
www.badil.org

(حق العودة)
دورية تصدر كل شهرين عن
بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
الرقم الدولي المعياري (ISSN): 18149774

تحرير
نضال العزة
باسم صبيح

تصميم
الايام
مونتاج
عطالله سالم

الهيئة الاستشارية
عيسى قراقع (بيت لحم)
احمد محيسن (بيت لحم) هشام نفاع (حيفا)
رنين جريس (حيفا) رانيا ماضي (جنيف)

المقالات المنشورة بأسماء أصحابها تعبر عن وجهة نظرهم/ن.

بيت لحم، فلسطين
ص. ب. ٧٢٨
تلفاكس: ٠٢-٢٧٤٧٣٤٦ ، هاتف ٠٢-٢٧٧٧٠٨٦
بريد الكتروني: camp@badil.org
صفحة الانترنت: www.badil.org